

Distr.: Limited
8 June 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والسبعون

جنيف، 26 نيسان/أبريل - 4 حزيران/يونيه

و5 تموز/يوليه - 6 آب/أغسطس 2021

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين

المقرر: السيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا

الفصل الرابع

حماية الغلاف الجوي

إضافة

المحتويات

الصفحة

2	 نص مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن حماية الغلاف الجوي	هاء -
2	 نص مشاريع المبادئ التوجيهية	-1
5	 نص مشاريع المبادئ التوجيهية وشروحها	-2



الرجاء إعادة الاستعمال

هاء - نص مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن حماية الغلاف الجوي

1- نص مشاريع المبادئ التوجيهية

1- يرد أدناه نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية في دورتها الثانية والسبعين.

حماية الغلاف الجوي

الديباجة

إن تدرك أن الغلاف الجوي مورد طبيعي ذو قدرة استيعابية محدودة وأساسي لاستمرار الحياة على الأرض، ولصحة البشر ورفاههم، وللنظم الإيكولوجية المائية والبرية، وإن تضع في اعتبارها أن انتقال وانتشار المواد المسببة للتلوث والتدهور عملية تحدث في الغلاف الجوي،

وإن ترى أن تلوث الغلاف الجوي وتدهوره هما شاغل مشترك للبشرية،

وإن تدرك الأحوال والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية،

وإن تلاحظ التفاعل الوثيق بين الغلاف الجوي والمحيطات،

وإن تلاحظ، على وجه التحديد، الحالة الخاصة للمناطق الساحلية الواجهة والدول الجزرية الصغيرة النامية بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر،

وإن تسلم بأن مصالح أجيال البشرية المقبلة في حفظ نوعية الغلاف الجوي في الأجل الطويل ينبغي أن تؤخذ كلياً في الاعتبار،

وإن تشير إلى أن مشاريع المبادئ التوجيهية هذه وضعت على أساس أن القصد منها ليس التدخل في المفاوضات السياسية ذات الصلة أو فرض قواعد أو مبادئ على نظم المعاهدات الحالية لم ترد فيها من قبل،

المبدأ التوجيهي 1

استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المبادئ التوجيهية هذه:

(أ) "الغلاف الجوي" يعني الغلاف الغازي المحيط بالأرض؛

(ب) "تلوث الغلاف الجوي" يعني تسبب الإنسان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في إدخال أو إطلاق مواد أو طاقة في الغلاف الجوي تسهم في وقوع آثار ضارة ذات شأن تمتد خارج دولة المنشأ ومن شأنها أن تعرض حياة الإنسان وصحته والبيئة الطبيعية للأرض للخطر؛

(ج) "تدهور الغلاف الجوي" يعني تسبب الإنسان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في تغيير لأحوال الغلاف الجوي تتجم عنه آثار ضارة ذات شأن قد تعرض لحياة الإنسان وصحته والبيئة الطبيعية للأرض.

المبدأ التوجيهي 2

النطاق

- 1- تتعلق مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بحماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره.
- 2- لا تتناول مشاريع المبادئ التوجيهية هذه المسائل المتعلقة بمبدأ تغريم الملوث ومبدأ التحوط ومبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، ولا هي تمل بها.
- 3- ليس في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه ما يؤثر على المركز القانوني للمجال الجوي بموجب القانون الدولي ولا على المسائل المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك تعيين حدوده.

المبدأ التوجيهي 3

الالتزام بحماية الغلاف الجوي

يقع على عاتق الدول التزام بحماية الغلاف الجوي عن طريق توخي العناية الواجبة في اتخاذ التدابير الملائمة، وفقاً لقواعد القانون الدولي المنطبقة، بغرض درء تلوث الغلاف الجوي وتدهوره أو خفضهما أو السيطرة عليهما.

المبدأ التوجيهي 4

تقييم الأثر البيئي

يقع على عاتق الدول التزام بضمان إجراء تقييم للأثر البيئي الذي تخلفه الأنشطة المقترحة داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها، والتي يرجح أن تتسبب في آثار سلبية ذات شأن على الغلاف الجوي من حيث تلوث الغلاف الجوي أو تدهوره.

المبدأ التوجيهي 5

الاستخدام المستدام للغلاف الجوي

- 1- بالنظر إلى أن الغلاف الجوي مورد طبيعي ذو قدرة استيعابية محدودة، ينبغي استخدامه بطريقة مستدامة.
- 2- يشمل الاستخدام المستدام للغلاف الجوي ضرورة التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية الغلاف الجوي.

المبدأ التوجيهي 6

الاستخدام المنصف والمعقول للغلاف الجوي

ينبغي استخدام الغلاف الجوي بطريقة منصفة ومعقولة، بما يراعي كلياً مصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

المبدأ التوجيهي 7

التعديل الواسع النطاق والمتعمد للغلاف الجوي

لا ينبغي القيام بأنشطة تهدف إلى تعديل الغلاف الجوي تعديلاً واسع النطاق ومتعمداً إلا مع توخي الحيلة والحذر، ورهنأ بأي قواعد منطبقة من قواعد القانون الدولي، بما في ذلك القواعد المتصلة بتقييم الأثر البيئي.

المبدأ التوجيهي 8

التعاون الدولي

- 1- يقع على عاتق الدول التزام بالتعاون، حسب الاقتضاء، فيما بينها ومع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل حماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره.
- 2- ينبغي أن تتعاون الدول على زيادة تعزيز المعارف العلمية والتقنية المتصلة بأسباب وآثار تلوث الغلاف الجوي وتدهوره. وقد يشمل التعاون تبادل المعلومات والرصد المشترك.

المبدأ التوجيهي 9

الترابط بين القواعد ذات الصلة

- 1- ينبغي، قدر الإمكان، أن تُحدّد وتُفسّر وتُطبّق قواعد القانون الدولي المتصلة بحماية الغلاف الجوي وقواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك في جملة أمور قواعد القانون الدولي للتجارة والاستثمار، وقانون البحار، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، على نحو ينشئ مجموعة واحدة من الالتزامات المتوافقة، تماشياً مع مبادئ المواءمة والتكامل النظامي، وحرصاً على تجنب التنازع. وينبغي أن يكون ذلك وفقاً للقواعد ذات الصلة الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بما في ذلك المادتان 30 و31(3)(ج)، ومبادئ القانون الدولي العرفي وقواعده.
- 2- ينبغي أن تسعى الدول، قدر الإمكان، عند وضع قواعد جديدة للقانون الدولي تتصل بحماية الغلاف الجوي وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة، إلى أن تفعل ذلك بطريقة مُنسقة.
- 3- ينبغي عند تطبيق الفقرتين 1 و2 إيلاء اعتبار خاص للأشخاص والفئات الأشد تعرضاً لتلوث الغلاف الجوي وتدهوره. وقد تشمل هذه الفئات فيما تشمله، الشعوب الأصلية، وشعوب أقل البلدان نمواً، وشعوب المناطق الساحلية الواطئة والدول الجزرية الصغيرة النامية المتأثرة بارتفاع مستوى سطح البحر.

المبدأ التوجيهي 10

التنفيذ

- 1- التنفيذ الوطني للالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره، بما في ذلك الالتزامات المشار إليها في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه، يمكن أن يتخذ شكل إجراءات تشريعية وإدارية وقضائية وغير ذلك من الإجراءات.
- 2- ينبغي للدول أن تسعى إلى تطبيق التوصيات الواردة في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه.

المبدأ التوجيهي 11

الامتثال

- 1- على الدول أن تتقيد بحسن نية بالتزاماتها بموجب القانون الدولي المتصلة بحماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره، بوسائل تشمل الامتثال للقواعد والإجراءات في الاتفاقات ذات الصلة التي هي أطراف فيها.
- 2- لتحقيق الامتثال، يجوز استخدام إجراءات تيسيرية أو إنفاذية، حسب الاقتضاء، وفقاً للاتفاقات ذات الصلة:

(أ) يجوز أن تشمل الإجراءات التيسيرية تقديم المساعدة إلى الدول، في حالات عدم الامتثال، بطريقة شفافة وغير اتهامية وغير عقابية بغية ضمان امتثال الدول المعنية لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، مع مراعاة قدراتها وظروفها الخاصة؛

(ب) يجوز أن تشمل الإجراءات الإنفاذية إصدار تحذير بعدم الامتثال، وإسقاط الحقوق والامتيازات المكفولة بموجب الاتفاقات ذات الصلة، وأشكالاً أخرى من تدابير الإنفاذ.

المبدأ التوجيهي 12

تسوية المنازعات

1- المنازعات بين الدول المتعلقة بحماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره تُسوّى بالوسائل السلمية.

2- لما كان يُحتمل أن تتطوي هذه المنازعات على وقائع غزيرة يغلب عليها الطابع العلمي، فإنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للاستعانة بالخبراء العلميين والتقنيين.

2- نص مشاريع المبادئ التوجيهية وشروحها

2- يرد أدناه نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية، مشفوعةً بشروحها.

حماية الغلاف الجوي

شرح عام

- (1) كما هو الحال دائماً مع نتائج اللجنة، تُقرأ مشاريع المبادئ التوجيهية بالاقتران مع الشروح.
- (2) تسلم اللجنة بأهمية مشاركتها مشاركةً كاملة في تناول الاحتياجات الحالية للمجتمع الدولي. فتمة إقرار بأن البيئتين البشرية والطبيعية يمكن أن تلحق بهما أضرار من جراء حدوث تغيرات معينة في حالة الغلاف الجوي، وهي تغيرات تعود أساساً إلى إدخال مواد ضارة أو طاقة تؤدي إلى تلوث جوي عابر للحدود ونفاذ طبقة الأوزون، وكذلك إلى تغيرات في أحوال الغلاف الجوي تقضي إلى تغير المناخ. وتسعى اللجنة، من خلال ما تقوم به من أعمال في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، إلى تقديم مبادئ توجيهية يمكن أن تساعد المجتمع الدولي في مجابهته مسائل بالغة الأهمية متعلقة بحماية الغلاف الجوي حمايةً عالمية وعابرة للحدود. واللجنة، إذ تفعل ذلك استناداً إلى تفاهم عام 2013، لا تود التدخل في المفاوضات السياسية ذات الصلة أو فرض قواعد أو مبادئ على نُظم المعاهدات الحالية لم ترد فيها من قبل.

الديباجة

إذ تدرك أن الغلاف الجوي مورد طبيعي ذو قدرة استيعابية محدودة وأساسي لاستمرار الحياة على الأرض، ولصحة البشر ورفاههم، وللنظم الإيكولوجية المائية والبرية،

وإذ تضع في اعتبارها أن انتقال وانتشار المواد المسببة للتلوث والتدهور عملية تحدث في الغلاف الجوي،

وإذ ترى أن تلوث الغلاف الجوي وتدهوره هما شاغل مشترك للبشرية،

وإذ تدرك الأحوال والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية،

وإن تلاحظ التفاعل الوثيق بين الغلاف الجوي والمحيطات،
 وإن تلاحظ، على وجه التحديد، الحالة الخاصة للمناطق الساحلية الواطئة والدول
 الجزرية الصغيرة النامية بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر،
 وإن تسلم بأن مصالح أجيال البشرية المقبلة في حفظ نوعية الغلاف الجوي في الأجل
 الطويل ينبغي أن تؤخذ كلياً في الاعتبار،
 وإن تشير إلى أن مشاريع المبادئ التوجيهية هذه وضعت على أساس أن القصد منها
 ليس التدخل في المفاوضات السياسية ذات الصلة أو فرض قواعد أو مبادئ على نظم
 المعاهدات الحالية لم ترد فيها من قبل،

الشرح

- (1) ترمي الديباجة إلى تقديم إطار سياقي لمشاريع المبادئ التوجيهية. فالفقرة الأولى من الديباجة هي فقرة جامعة من حيث إنها تعترف بما يتسم به الغلاف الجوي من أهمية أساسية لاستمرار الحياة على الأرض ولصحة البشر ورفاههم وللنظم الإيكولوجية المائية والبرية. فالغلاف الجوي هو أضخم مورد من موارد الأرض الطبيعية وواحد من أهمها. وقد أدرجته لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي السابقة المعنية بالموارد الطبيعية في قائمة الموارد الطبيعية إلى جانب الموارد المعدنية وموارد الطاقة والموارد المائية⁽¹⁾، كما أدرج في إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية لعام 1972 (فيما يلي، "إعلان استكهولم")⁽²⁾ وفي الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982⁽³⁾. ويعترف الميثاق العالمي بأن البشرية جزء من الطبيعة، وأن الحياة تعتمد على الأداء المتواصل للنظم الطبيعية التي تكفل الإمداد بالطاقة والمغذيات⁽⁴⁾. ويوفر الغلاف الجوي "موارد متدفقة" متجددة ضرورية لبقاء الإنسان والنبات والحيوان على كوكب الأرض، كما يُستخدم وسيلة للنقل والاتصالات. وقد ظل الغلاف الجوي يُعدّ لفترة طويلة، باعتباره مورداً طبيعياً، مصدراً لا ينضب وغير حصري، لوجود اعتقاد بأن كل فرد يمكنه الاستفادة منه دون حرمان الآخرين من استخدامه. وما عاد هذا الاعتقاد سائداً⁽⁵⁾. ويجب أن يوضع في الاعتبار أن الغلاف الجوي مورد طبيعي ذو قدرة استيعابية محدودة، على النحو المشار إليه أيضاً في مشروع المبدأ التوجيهي 5.
- (2) وتتناول الفقرة الثانية من الديباجة الجانب الوظيفي للغلاف الجوي بوصفه واسطة تنتقل وتنتشر من خلالها المواد المسببة للتلوث والتدهور، مع ما ينطوي عليه ذلك من حركة واسعة النطاق للهواء.

- (1) أشارت إلى إدراج "موارد الغلاف الجوي" ضمن "الموارد الطبيعية الأخرى" للجنة السابقة المعنية بالموارد الطبيعية، للمرة الأولى، في تقريرها عن أعمال دورتها الأولى، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الخمسون، الملحق رقم 6 (E/4969-E/C.7/13)، الفرع 4 ("الموارد الطبيعية الأخرى")، الفقرة 94(د). نُقلت أعمال اللجنة (التي أصبحت فيما بعد اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية) لاحقاً إلى لجنة التنمية المستدامة.
- (2) "الموارد الطبيعية للأرض، بما فيها الهواء يجب أن تصان لفائدة الأجيال الحالية والمقبلة، من خلال التخطيط الدقيق أو الإدارة المحكمة، حسب الاقتضاء" (اعتمد في استكهولم في 16 حزيران/يونيه 1972، انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، استكهولم، 16-5 حزيران/يونيه 1972، (United Nations publication, Sales No. E.73.II.A.14)، (A/CONF.48/14/Rev.1 and Corr.1), part one, chap. I, principle 2).
- (3) "تدار الموارد الجوية التي تستخدمها [البشرية]، لتحقيق الإنتاجية المثلى والمستمرة منها والمحافظة عليها" الميثاق العالمي للطبيعة، قرار الجمعية العامة 7/37 المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 1982، المرفق، مبادئ عامة، الفقرة 4).
- (4) المرجع نفسه، الفقرة الثانية من الديباجة، الفقرة الفرعية (أ).
- (5) اعترف فريق التحكيم وهيئة الاستئناف في منظمة التجارة العالمية في قضية البنزين لعام 1996 بأن الهواء النقي "مورد طبيعي قابل للاستئناف" يمكن "استفادته". Report of the Appellate Body, United States-Standards for Reformulated and Conventional Gasoline, (1996), WT/DS2/AB/R.

ويتحرك الغلاف الجوي حركة ديناميكية ومنقلبة. ويتنقل الهواء ويدور حول الأرض في حركة معقدة تسمى "دورة الغلاف الجوي". فمن المسلم به أن الانتقال البعيد المدى عبر الحدود للمواد المسببة للتلوث والتدهور هو أحد المشاكل الرئيسية التي تهدد بيئة الغلاف الجوي في الوقت الراهن⁽⁶⁾، إذ أصبحت منطقة القطب الشمالي إحدى المناطق المتأثرة بشدة بالملوثات الضارة المنتشرة على نطاق العالم⁽⁷⁾.

(3) وتنص الفقرة الثالثة من الديباجة، مع مراعاة أهمية الغلاف الجوي على النحو المذكور أعلاه وشواغل المجتمع الدولي، على أن تلوث الغلاف الجوي وتدهوره هما "شغل مشترك للبشرية". وقد ظهر هذا التعبير لأول مرة في قرار الجمعية العامة 53/43 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1988 بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة، معترفاً بأن تغير المناخ "مصدر قلق مشترك للبشرية"، حيث إن المناخ شرط أساسي لاستمرار الحياة على الأرض. ونقر الفقرة الأولى الشهيرة من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992⁽⁸⁾ بأن "التغير في مناخ الأرض وآثاره الضارة تمثل شغلاً مشتركاً للبشرية" (التوكيد مضاف)⁽⁹⁾، وهو ما أعيد تأكيده في ديباجة اتفاق باريس بشأن تغير المناخ لعام 2015⁽¹⁰⁾. وبالمثل، تشير اتفاقيات أخرى إلى الشاغل المشترك أو تستخدم لغة مماثلة⁽¹¹⁾. وكانت الفائدة الرئيسية لاستخدام عبارة "الشاغل المشترك" في الممارسة السابقة ذات الصلة للمعاهدات البيئية تغليب المشاركة والتعاون والعمل على الشقاق، وهو أمر مهم بصفة خاصة فيما يتعلق

(6) انظر اتفاقية استكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة لعام 2001، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2256, No. 40214, p. 119، (التي يرد في ديباجتها أن "الملوثات العضوية الثابتة تنتقل عن طريق الهواء عبر الحدود الدولية وتستقر بعيداً عن مكان إطلاقها حيث تتجمع في النظم الإيكولوجية الأرضية والمائية"). ويرد في الفقرة 3 من ديباجة تعديل عام 2012 لبروتوكول غوتنبيرغ الملحق باتفاقية عام 1979 للتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود المتعلقة بالحد من التحمض واتخام المياه بالمغذيات وطبقة الأوزون الأرضية (غوتنبيرغ، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2319, p. 81) ما يلي: "إذ يساورها القلق لأن [المواد الكيميائية] المنبعثة تنتقل في الغلاف الجوي لمسافات طويلة ولأنها يمكن أن تتسبب في حدوث آثار ضارة عابرة للحدود". ونقر اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق لعام 2013 (كوماتسو، اليابان، 10 تشرين الأول/أكتوبر 2013، المرجع نفسه، المجلد 3013، الرقم 54669 (يحدّد رقم المجلد لاحقاً)، متاح في: <https://treaties.un.org>) بأن الزئبق "مادة كيميائية تثير انشغالاً عالمياً بسبب انتقالها البعيد المدى في الجو" (الفقرة الأولى من الديباجة)؛ انظر: J.S. Fuglesvedt et al., "Transport impacts on atmosphere and climate: metrics", *Atmospheric Environment*, vol. 44 (2010), pp. 4648–4677; D.J. Wuebbles, H. Lei and J.-T. Lin, "Inter-continental transport of aerosols and photochemical oxidants from Asia and its consequences", *Environmental Pollution*, vol. 150 (2007), pp. 65–84; J.-T. Lin, X.-Z. Liang and D.J. Wuebbles, "Effects of inter-continental transport on surface ozone over the United States: Present and future assessment with a global model", *Geophysical Research Letters*, vol. 35 (2008).

(7) خُدد عدد من مخاطر التلوث هذه التي تهدد بيئة القطب الشمالي، ومن بينها الملوثات العضوية الثابتة والزئبق، التي تنشأ أساساً من مصادر تقع خارج المنطقة. وتنتقل هذه الملوثات من الجنوب من المناطق الصناعية في أوروبا والقارات الأخرى حتى تصل في نهاية المطاف إلى منطقة القطب الشمالي، تحملها الرياح الشمالية السائدة ودوران المحيطات. انظر: T. Koivurova, P. Kankaanpää and A. Stepien, "Innovative environmental protection: lessons from the Arctic," *Journal of Environmental Law*, vol. 27 (2015), pp. 285–311, at p. 297.

(8) New York, 9 May 1992, United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822, p. 107.

(9) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الفقرة الأولى من الديباجة.

(10) اتفاق باريس (باريس، 12 كانون الأول/ديسمبر 2015)، United Nations, *Treaty Series*, No. 54113 (يحدّد رقم المجلد لاحقاً)، متاح في: <https://treaties.un.org>، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة.

(11) اتفاقية التنوع البيولوجي (ريو دي جانيرو، 5 حزيران/يونيه 1992، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1790, No. 30619, p. 79: الفقرة الثالثة من الديباجة: "الاهتمام المشترك للبشرية")؛ واتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (باريس، 14 تشرين الأول/أكتوبر 1994، المرجع نفسه، vol. 1954, No. 33480, p. 3: الفقرة الأولى من الديباجة: "مركز الاهتمام"؛ والفقرة الثانية من الديباجة: "القلق الملح للمجتمع الدولي"، والفقرة الرابعة من الديباجة: "مشكلتان ذواتا بعد عالمي")؛ واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (الفقرة الأولى من الديباجة: الزئبق بوصفه "مادة كيميائية تثير انشغالاً عالمياً").

بحماية الغلاف الجوي. وتعكس هذه العبارة قلق المجتمع الدولي بأسره لأن الجميع يتأثرون بتلوث الغلاف الجوي وتدهوره. ويجدر بالذكر أن هذه العبارة تُستخدم عادةً في مجال القانون البيئي، على الرغم من انقسام الفقه على التحديد الدقيق لنطاقه ومضمونه وعواقبه. ومن المفهوم في الوقت نفسه أن إدراجها لا ينشئ حقوقاً والتزامات لا تنص عليها مشاريع المبادئ التوجيهية، ولا سيما أنها لا تستتبع التزامات في مواجهة الكافة في سياق مشاريع المبادئ التوجيهية، وأنه ينبغي فهمها على أنها دعوة إلى اتخاذ إجراءات ووسيلة لتوطيد التعاون الدولي. وتحظى فكرة الشاغل المشترك للبشرية بالتأييد في المؤلفات الأكاديمية⁽¹²⁾.

(4) وتعلق الفقرة الرابعة من الديباجة، التي تراعي اعتبارات الإنصاف، بالأحوال والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية⁽¹³⁾. وقد أيدت ضرورة إلاء اعتبار خاص للبلدان النامية في سياق حماية البيئة العديد من الصكوك الدولية، مثل إعلان استكهولم لعام 1972⁽¹⁴⁾، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992 (فيما

(12) M. Bowman, "Environmental protection and the concept of common concern of mankind," in M. Fitzmaurice, D.M. Ong and P. Merkouris, eds., *Research Handbook on International Environmental Law* (Cheltenham, Edward Elgar, 2010), pp. 493-518, at p. 501; D. French, "Common concern, common heritage and other global(-ising) concepts: rhetorical devices, legal principles or a fundamental challenge?" in M.J. Bowman, P.G.G. Davies and E.J. Goodwin, eds., *Research Handbook on Biodiversity and Law* (Cheltenham, Edward Elgar, 2016), pp. 334-360, at pp. 349 ff.; J. Brunnée, "Common areas, common heritage, and common concern," in D. Bodansky, J. Brunnée and E. Hey, eds., *The Oxford Handbook of International Environmental Law* (Oxford, Oxford University Press, 2007), pp. 550-573, at p. 565; P. Birnie, A. Boyle and C. Redgwell, *International Law and the Environment*, 3rd ed. (Oxford, Oxford University Press, 2009), pp. 128-130; D. Shelton, "Common concern of humanity," *Environmental Policy and Law*, vol. 39 (2009), pp. 83-96; D. Shelton, "Equitable utilization of the atmosphere: rights-based approach to climate change?" in S. Humphreys, ed., *Human Rights and Climate Change* (Cambridge, Cambridge University Press, 2010), pp. 91-125; S. Stec, "Humanitarian limits to sovereignty: common concern and common heritage approaches to natural resources and environment," *International Community Law Review*, vol. 12 (2010), pp. 361-389; T. Cortier, ed., *The Prospects of the Common Concern of Humankind in International Law* (Cambridge, Cambridge University Press, 2021)

(13) لعل أولى محاولات إدراج هذا المبدأ كانت مؤتمر واشنطن لمنظمة العمل الدولية في عام 1919، حيث نجحت وفود من آسيا وأفريقيا في ضمان اعتماد معايير عمل تفاضلية. بموجب الفقرة 3 من المادة 405 من معاهدة فرساي لعام 1919 (Treaty of Peace between the Allied and Associated Powers and Germany, 28 June 1919, *British and Foreign State Papers*, 1919, vol. CXII, London, HM Stationery Office, 1922, p. 1)، التي أصبحت الفقرة 3 من المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية (9 تشرين الأول/أكتوبر 1946، 15، vol. 15، *United Nations Treaty Series*، No. 229، p. 35) (تولي اتفاقيات العمل "الاعتبار الواجب" للظروف الخاصة للبلدان حيث تكون الظروف الصناعية المحلية "مختلفة إلى حد كبير"). وظهر المبدأ نفسه أيضاً في بعض الاتفاقيات التي وافقت عليها المنظمة عام 1919 وفي العديد من الاتفاقيات التي اعتمدت بعد ذلك. انظر: I.F. Ayusawa, *International Labor Legislation* (New York: Columbia University, 1920), chap. VI, pp. 149 et seq. ومن الأمثلة الأخرى نظام الأفضليات المعمم الذي استُحدث في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في سبعينيات القرن الماضي، على النحو الوارد في مشروع المادة 23 من مشاريع مواد اللجنة المتعلقة بشرط الدولة الأولى بالرعاية لعام 1978. انظر المادة 23 (شرط الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الممنوحة بموجب النظام المعمم للأفضليات) والمادة 30 (القواعد الجديدة في القانون الدولي التي تخدم مصالح البلدان النامية) من مشاريع المواد المتعلقة بشرط الدولة الأولى بالرعاية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثلاثين عام 1978، *Yearbook ...* (Part Two) vol. II, 1978، الفقرة 74، انظر أيضاً الفقرات 47-72. انظر: S. Murase, *Economic Basis of International Law* (Tokyo, Yuhikaku, 2001)، pp. 109-179 (باليابانية). وانظر أيضاً الإعفاءات السابقة للبلدان النامية المحددة في المادة الثامنة عشرة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام 1947 (جنيف، 30 تشرين الأول/أكتوبر 1947)، 194، No. 814، vol. 55، *United Nations Treaty Series*.

(14) انظر L.B. Sohn, "The Stockholm Declaration on the Human Environment", *Harvard International Law Journal*, vol. 14 (1973), pp. 423-515, at pp. 485-493.

يلي، "إعلان ريو"⁽¹⁵⁾، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة لعام 2002⁽¹⁶⁾. ويولي المبدأ 12 من إعلان استكهولم أهمية لعبارة "إذ تأخذ في الحسبان الظروف والاحتياجات التي تتفرد بها البلدان النامية". ويسلط المبدأ 6 من إعلان ريو الضوء على "الأحوال والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً وأضعفها بيئياً". ويعبر إعلان جوهانسبرغ عن التصميم على إيلاء الاهتمام "للاحتياجات الإنمائية للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً"⁽¹⁷⁾. ويرد المبدأ كذلك في المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وفي المادة 2 من اتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وتستند صياغة هذه الفقرة من الديباجة إلى الفقرة السابعة من ديباجة اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997⁽¹⁸⁾.

(5) وتعترف الفقرة الخامسة من الديباجة بـ "التفاعل الوثيق" الذي ينشأ، كتحصيل حاصل، من العلاقة المادية بين الغلاف الجوي والمحيطات. فنسبة مهمة من تلوث البيئة البحرية الآتي من الغلاف الجوي أو من خلاله تنشأ من مصادر برية، بما في ذلك من أنشطة بشرية على الأرض⁽¹⁹⁾. ويبين البحث العلمي أن الأنشطة البشرية مسؤولة هي أيضاً عن الاحترار العالمي، الذي يسبب ارتفاعاً في درجة حرارة المحيطات ويؤدي بدوره إلى أحوال جوية قصوى من فيضانات وجفاف⁽²⁰⁾. وقد أكدت الجمعية العامة تأثير المحيطات بتغير المناخ وشددت على أهمية زيادة الفهم العلمي للتفاعل بين المحيطات والغلاف

(15) اعتمد في ريو دي جانيرو في 14 حزيران/يونيه 1992، انظر تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992 (A/CONF.151/26/Rev.1 (vol. I) و Corr.1)، القرار الأول، الصفحة 3.

(16) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002 (A/CONF.199/20؛ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(17) إعلان جوهانسبرغ، الفقرة 24. انظر أيضاً الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، "المستقبل الذي نصبو إليه"، الواردة في قرار الجمعية العامة 288/66 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012، المرفق.

(18) اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (نيويورك، 21 أيار/مايو 1997)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم 49 (A/51/49)، المجلد الثالث، القرار 229/51، المرفق. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 17 آب/أغسطس 2014.

(19) R.A. Duce et al., "The atmospheric input of trace species to the world ocean", *Global Biogeochemical Cycles*, vol. 5 (1991), pp. 193-259; T. Jickells and C.M. Moore, "The importance of atmospheric deposition for ocean productivity", *Annual Review of Ecology, Evolution, and Systematics*, vol. 46 (2015), pp. 481-501.

(20) وفقاً للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، "تغير المناخ 2014، التقرير التجميعي: ملخص لصانعي السياسات"، الصفحة 4: "احترار المحيطات هو العامل المسيطر على الزيادة في الطاقة المخزونة في النظام المناخي، لأن المحيطات تمتص أكثر من 90 في المائة من الطاقة التي تراكمت خلال الفترة من عام 1971 إلى عام 2010 (قمة عالية)، ولا تُخزن إلا نسبة 1 في المائة تقريباً فقط في الغلاف الجوي. وعلى النطاق العالمي، يبلغ احترار المحيطات ذروته بالقرب من السطح، وقد حدث احترار في مسافة الـ 75 متراً العلوية بمقدار 0,11 [من 0,09 إلى 0,13] درجة مئوية لكل عقد خلال الفترة من عام 1971 إلى عام 2010. ويؤكد أن الطبقة العلوية من المحيطات (صفر - 700 متر) قد تعرضت للاحتار خلال الفترة من عام 1971 إلى عام 2010، ومن المرجح أنها تعرضت لاحتار خلال الفترة من سبعينيات القرن التاسع عشر إلى عام 1971". وبالنظر إلى ارتفاع حرارة المحيطات، تشير كثير من التحليلات العلمية إلى خطر حدوث جفاف حاد وواسع الانتشار في القرن الحادي والعشرين على نحو يشمل كثيراً من المساحات الأرضية. انظر: S.K. Min et al., "Human contribution to more-intense precipitation extremes", *Nature*, vol. 470 (2011), pp. 378-381; A. Dai, "Increasing drought under global warming in observations and models", *Nature Climate Change*, vol. 3 (2013), pp. 52-58; and J. Sheffield, E.F. Wood, and M.L. Roderick, "Little change in global drought over the past 60 years", *Nature*, vol. 491 (2012), pp. 435-438. انظر أيضاً: Ø. Hov, "Overview: oceans and the atmosphere", in "Summary of the informal meeting of the International Law Commission: dialogue with atmospheric scientists (third session), 4 May 2017", paras. 4-12 and 21-30, respectively http://legal.un.org/docs/?path=../ilc/sessions/69/pdfs/english/informal_dialogue_4may2017.pdf&lang=E.

الجوي⁽²¹⁾. ولمناطق أخرى لم تُذكر صراحةً في النص آثار معينة في الغلاف الجوي، مثل الغلافات الحيوية الأخرى، وكذلك الغابات والبحيرات والأنهار⁽²²⁾.

(6) ويشير التقييم البحري المتكامل العالمي الأول (التقييم العالمي الأول للمحيطات)، بوصفه دراسة شاملة ومتعمقة عن حالة البيئة البحرية، إلى المواد الملوثة للمحيطات من المصادر البرية عبر الغلاف الجوي، والتي تؤثر على درجة حرارة سطح البحر، وارتفاع مستوى سطح البحر، وتحمض المحيطات، والملوحة، وطبقات المياه المحيطية، ودوران المحيطات، والعواصف وغيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة، والأشعة فوق البنفسجية وطبقة الأوزون⁽²³⁾. وواصلت الجمعية العامة تأكيد الحاجة الملحة إلى معالجة آثار تدهور الغلاف الجوي، مثل ارتفاع درجات الحرارة العالمية وارتفاع مستوى سطح البحر وتحمض المحيطات وتأثير تغيرات مناخية أخرى تلحق ضرراً خطيراً بالمناطق الساحلية والبلدان الساحلية الواطئة، بما في ذلك العديد من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتهدد بقاء الكثير من المجتمعات⁽²⁴⁾.

(7) ومن بين الأنشطة البشرية الأخرى التي تؤثر في المحيطات انبعاثات غازات الدفيئة من السفن، التي تسهم في الاحترار العالمي وتغير المناخ، بما في ذلك غازات العوادم، وانبعاثات الشحنات، وانبعاثات المبردات وغيرها من الانبعاثات⁽²⁵⁾. وتشير البحوث إلى أن انبعاثات غازات الدفيئة المفرطة الناجمة عن السفن تغير تكوين الغلاف الجوي والمناخ وتؤثر تأثيراً سلبياً في البيئة البحرية والصحة البشرية⁽²⁶⁾.

(21) قرار الجمعية العامة 239/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 المتعلق بالمحيطات وقانون البحار، الجزان التاسع والحادي عشر. انظر أيضاً قرارات الجمعية العامة 257/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016؛ و73/72 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2017؛ و124/73 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2018؛ و19/74 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2019.

(22) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، *تغير المناخ والأراضي: تقرير خاص (IPCC) عن تغير المناخ، والتصحّر، وتدهور الأراضي، والإدارة المستدامة للأراضي، والأمن الغذائي، وتدفقات غازات الاحتباس الحراري في النظم الإيكولوجية الأرضية* (2019). متاح في: www.ipcc.ch/srccl/.

(23) شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمم المتحدة، "التقييم البحري المتكامل العالمي الأول (التقييم العالمي الأول للمحيطات)". متاح في: http://www.un.org/depts/los/global_reporting/WOA_RegProcess.htm (انظر، بوجه خاص، الفصل 20 بشأن "Coastal, riverine and atmospheric inputs from land"). وقد وافقت الجمعية العامة على موجز التقرير في دورتها السبعين: انظر قرار الجمعية العامة 235/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015.

(24) قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، تحويل عالماً: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الفقرة 14 ("يشكل تغير المناخ واحداً من أكبر التحديات في عصرنا وتقوض آثاره الضارة قدرة كافة البلدان على تحقيق التنمية المستدامة. فالتحديات في درجة الحرارة العالمية، وارتفاع مستوى سطح البحر، وتحمض المحيطات، وغيرها من الآثار المترتبة على تغير المناخ تخلف آثاراً خطيرة على المناطق الساحلية والبلدان الساحلية المنخفضة، بما في ذلك الكثير من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية. والخطر يهدد بقاء الكثير من المجتمعات وبقاء النظم البيولوجية التي تدعم كوكب الأرض."). انظر أيضاً "المحيطات وقانون البحار: تقرير الأمين العام" (A/71/74/Add.1)، الفصل ثامناً ("المحيطات وتغير المناخ وتحمض المحيطات")، الفقرات 115-122. وأقرت الجمعية العامة، في قرارها 4/74 المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، الإعلان السياسي الذي اعتمدته المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعنون "التأهب لعقد من العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة" (المرجع نفسه، المرفق)، الذي أكد فيه المنتدى من جديد أن تغير المناخ هو أحد أكبر التحديات في عصرنا (المرجع نفسه، الفقرة 11). وأعرب عن الجزع الشديد إزاء استمرار تصاعد انبعاثات غازات الاحتباس الحراري على الصعيد العالمي، واستمرار الشعور ببالغ القلق لأن جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، قليلة المنفعة في مواجهة الآثار السلبية لتغير المناخ (المرجع نفسه). انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 239/75.

(25) The 2009 study by the International Maritime Organization (IMO) on greenhouse gas emissions, T.W.P. Ø. Buhaug et al., *Second IMO GHG Study 2009* (London, IMO, 2009), p. 23. Smith et al., *Third IMO GHG Study* (London, IMO, 2014), executive summary, table 1. M. Righi, J. Hendricks and R. Sausen, "The global impact of the transport sectors on atmospheric aerosol in 2030 — Part 1: land transport and shipping", *Atmospheric Chemistry and Physics*, vol. 15 (2015), pp. 633–651.

(26) تُطلق معظم انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن السفن في الطبقة الحدودية البحرية أو تُنقل إليها، حيث تؤثر على التركيب الكيميائي للغلاف الجوي. انظر مثلاً: V. Eyring et al., "Transport impacts on atmosphere and climate: الكيمياء للغلاف الجوي".

(8) وتتناول الفقرة السادسة من الديباجة أحد أعمق تأثيرات تدهور الغلاف الجوي بالنسبة إلى جميع الدول، ألا وهو ارتفاع مستوى سطح البحر بسبب الاحترار العالمي. وتوجه الانتباه على وجه التحديد إلى الحالة الخاصة للمناطق الساحلية الواطنة والدول الجزرية الصغيرة النامية بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. ويقدر تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن ارتفاع المتوسط العالمي لمستوى سطح البحر من المرجح أن يتراوح بين 26 سنتيمتراً و98 سنتيمتراً بحلول عام 2100⁽²⁷⁾. ورغم أن الأرقام ومعدلات التغير الدقيقة لا تزال غير مؤكدة، يذكر التقرير أنه "يكاد يكون مؤكداً" أن مستويات سطح البحر ستستمر في الارتفاع خلال القرن الحادي والعشرين، ثم لقرون بعد ذلك - حتى لو تسنى تثبيت تركيزات انبعاثات غازات الدفيئة. وعلاوة على ذلك، من المرجح أن يشهد ارتفاع مستوى سطح البحر "نمطاً إقليمياً قوياً، مع وجود بعض الأماكن التي يشهد التغير المحلي والإقليمي لسطح البحر فيها انحرافات مهمة عن متوسط التغير العالمي"⁽²⁸⁾. وقد تطرح درجة التغير هذه في مستويات سطح البحر تهديداً يُحتمل أن يكون خطيراً وربما كارثياً للعديد من المناطق الساحلية، ولا سيما تلك التي تشمل مناطق ساحلية واطنة شاسعة ومكتظة بالسكان، وكذلك للدول الجزرية الصغيرة النامية⁽²⁹⁾.

(9) وتتصل الفقرة السادسة من الديباجة بالترابط بين قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الغلاف الجوي وقواعد قانون البحار التي تتناولها الفقرة 1 من مشروع المبدأ التوجيهي 9⁽³⁰⁾. والصلة المادية القائمة بين الغلاف الجوي والمحيطات تبرز العلاقة المتبادلة بين قواعد حماية الغلاف الجوي وقواعد قانون البحار⁽³¹⁾. ويشار في الفقرة 3 من مشروع المبدأ التوجيهي 9 إلى الاعتبار الخاص الذي يجب إيلاؤه للأشخاص والفئات الأشد تعرضاً⁽³²⁾. والغرض من عبارة "على وجه التحديد" هو الاعتراف بمناطق محددة دون أن يحد ذلك بالضرورة من قائمة المناطق المحتمل تأثرها.

shipping", *Atmospheric Environment*, vol. 44 (2010), pp. 4735, 4744-4745 and 4752-4753. D.E.J. Currie and K. Wowk, "Climate change and CO₂ in the oceans and global oceans governance", *Carbon and Climate Law Review*, vol. 3 (2009), pp. 387 and 389; C. Schofield, "Shifting limits? Sea level rise and options to secure maritime jurisdictional claims", *Carbon and Climate Law Review*, vol. 3 (2009), p. 12; and S.R. Cooley and J.T. Mathis, "Addressing ocean acidification as part of sustainable ocean development", *Ocean Yearbook*, vol. 27 (2013), pp. 29-47

(27) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، *تغير المناخ 2013: الأساس العلمي الفيزيائي*. Working Group I Contribution to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change (Cambridge, Cambridge University Press, 2013), p. 1180

(28) المرجع نفسه، الصفحة 1140. انظر أيضاً الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، *التقرير الخاص للهيئة عن المحيطات والغلاف الجليدي في ظل مناخ متغير* (2019). متاح في: www.ipcc.ch/srocc/.

(29) انظر A.H.A. Soons, "The effects of a rising sea level on maritime limits and boundaries", *Netherlands International Law Review*, vol. 37 (1990), pp. 207-232; M. Hayashi, "Sea-level rise and the law of the sea: future options", in D. Vidas and P.J. Schei, eds., *The World Ocean in Globalisation: Climate Change, Sustainable Fisheries, Biodiversity, Shipping, Regional Issues* (Leiden, Brill/Martinus Nijhoff, 2011), pp. 187 et seq. See also, International Law Association, *Report of the Seventy-fifth Conference held in Sofia, August 2012* (London, 2012), pp. 385-428, and International Law Association, *Johannesburg Conference (2016): International Law and Sea Level Rise* (interim report), pp. 13-18. انظر أيضاً International Law Association, *Sydney Conference* (2018): *International Law and Sea Level Rise* (report).

(30) انظر الفقرة (9) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 9 أدناه.

(31) المرجع نفسه.

(32) انظر الفقرات (16) إلى (18) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 9 أدناه.

(10) وتشدد الفقرة السابعة من الديباجة على مصالح الأجيال المقبلة، بما يراعي أيضاً حماية حقوق الإنسان. والهدف هو ضمان بقاء الكوكب صالحاً لتسكن فيه الأجيال المقبلة. وعند اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الغلاف الجوي اليوم، من المهم أن يؤخذ في الاعتبار تماماً الحفاظ على نوعية الغلاف الجوي في المدى الطويل. وينص اتفاق باريس في ديباجته، بعد الإقرار بأن تغير المناخ يشكل شاعلاً مشتركاً للبشرية، على أنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، وكذلك الإنصاف بين الأجيال. وسبق أن أعرب في المبدأ 1 من إعلان استكهولم لعام 1972 عن أهمية الاعتبارات القائمة "بين الأجيال"⁽³³⁾. وهي تصب أيضاً في صميم مفهوم التنمية المستدامة، على النحو الوارد في تقرير برونتلاند لعام 1987، *مستقبلنا المشترك*⁽³⁴⁾، ويُسْتَرشد بها في خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽³⁵⁾. ويعبر عنها أيضاً في ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992⁽³⁶⁾ وفي معاهدات أخرى⁽³⁷⁾. فالفقرة 1 من المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مثلاً، تنص على أن "تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة". وأشارت محكمة العدل الدولية في فتاها لعام 1996 في قضية *الأسلحة النووية*، في معرض حديثها عن هذه الأسلحة، إلى ضرورة أن تؤخذ في الاعتبار "على الخصوص قدرتها على إيقاع الضرر بالأجيال المقبلة"⁽³⁸⁾. ويستخدم في الفقرة مصطلح "المصالح" بدلاً من "المنفعة". واستُخدمت صيغة مماثلة في مشروع المبدأ التوجيهي 6 الذي يشير إلى مصالح الأجيال المقبلة في سياق "الاستخدام المنصف والمعقول للغلاف الجوي"⁽³⁹⁾.

- (33) يشير المبدأ 1 من الإعلان إلى "مسؤولية جلييلة عن حماية البيئة وتحسينها للأجيال الحالية والمقبلة".
- (34) Report of the World Commission on Environment and Development, *Our Common Future* (Oxford, Oxford University Press, 1987). شدد التقرير على أهمية "تنمية تلبي احتياجات الحاضر دون الإضرار بقدر الأجيال المقبلة" (الصفحة 43).
- (35) قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، الذي يشدد على الحاجة إلى حماية الكوكب من التدهور بحيث يمكنه "تلبية احتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة".
- (36) تنص ديباجة الاتفاقية على "ما فيه فائدة للأجيال الحاضرة والمقبلة" في صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار.
- (37) تنص المادة 4'6 من الاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة (فيينا، 5 أيلول/سبتمبر 1997، 303 p. 37605, No. 2153, United Nations, Treaty Series, vol. 2153, No. 37605, p. 303) على أن تكفل الأطراف "السعي من أجل تجنب الإجراءات التي تحدث تأثيرات يمكن التنبؤ بها على نحو معقول على الأجيال المقبلة تتجاوز التأثيرات المسموح بها بالنسبة للجيل الحاضر".
- (38) *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996*, p. 226, at p. 244, para. 36.
- (39) صدرت قرارات قضائية وطنية تعترف بالإنصاف بين الأجيال، انظر أستراليا: *Gray v. Minister for Planning*, [2006] NSWLEC 720؛ والهند: *Vellore Citizens' Welfare Forum and State of Tamil Nadu (joining) v Union of India and others*, original public interest writ petition, 1996 5 SCR 241, ILDC 443 (IN 1996) وكينيا: *Waweru, Mwangi (joining) and others (joining) v Kenya*, miscellaneous civil application, Case No. 118 of 2004, Application No. 118/04, ILDC 880 (KE 2006) وجنوب أفريقيا: *Fuel Retailers Association of South Africa v. Director-General, Environmental Management, Department of Agriculture, Conservation and Environment, Mpumalanga Province, and others*, [2007] ZACC 13, 1059 BCLR 10؛ وباكستان: *Rabab Ali v. Federation of Pakistan*, petition filed 6 April 2016 (تتاح موجز في: www.ourchildrenstrust.org/pakistan). للاطلاع على الشرح، انظر: C. Redgwell, "Intra- and inter-generational equity", in C.P. Carlarne, K.R. Gray and R.G. Tarasofsky, eds., *The Oxford Handbook of International Climate Change Law* (Oxford, Oxford University Press, 2016), pp. 185-201, at p. 198. انظر أيضاً: E. Brown Weiss, *In Fairness to Future Generations: International Law, Common Patrimony, and Intergenerational Equity* (Tokyo, United Nations University Press, 1989), p. 96; M.

(11) وتستند الفقرة الثامنة من الديباجة إلى التفاهم الذي توصلت إليه اللجنة في عام 2013 والذي أُدرج بموجبه الموضوع في برنامج عملها في دورتها الخامسة والستين⁽⁴⁰⁾. ويلاحظ أنه في مرحلة القراءة الثانية لم ترد في النص إشارات محددة إلى "تغير المناخ واستنفاد الأوزون والتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود" فيما يتعلق بالمفاوضات الدولية ذات الصلة، أخذاً في الحسبان أنها أصبحت إلى حد كبير جزءاً من التاريخ في هذه المرحلة من الزمن. وعلاوة على ذلك، حُذفت عبارة "أنها لا تسعى إلى 'سد' الثغرات في نظم المعاهدات" من صياغة الفقرة لأنها تعتبر متضمنة في العبارة القائلة إن الفقرة لا تسعى إلى "فرض ... على نظم المعاهدات الحالية". وأضيفت هذه الفقرة من الديباجة، إذ اعتُبر من المهم إيراد تفاهم عام 2013 للقارئ، حيث فرض هذا التفاهم قيوداً كبيرة على نطاق الموضوع وعلى نتائج عمل المقرر الخاص واللجنة على حد سواء. وينبغي قراءة هذه الفقرة من الديباجة بالاقتران مع الفقرة 2 من مشروع المبدأ التوجيهي 2 بشأن النطاق.

المبدأ التوجيهي 1

استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المبادئ التوجيهية هذه:

- (أ) "الغلاف الجوي" يعني الغلاف الغازي المحيط بالأرض؛
- (ب) "تلوث الغلاف الجوي" يعني تسبّب الإنسان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في إدخال أو إطلاق مواد أو طاقة في الغلاف الجوي تسهم في وقوع آثار ضارة ذات شأن تمتد خارج دولة المنشأ ومن شأنها أن تعرض حياة الإنسان وصحته والبيئة الطبيعية للأرض للخطر؛
- (ج) "تدهور الغلاف الجوي" يعني تسبّب الإنسان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في تغيير لأحوال الغلاف الجوي تتجم عنه آثار ضارة ذات شأن قد تعرض للخطر حياة الإنسان وصحته والبيئة الطبيعية للأرض.

Bruce, "Institutional aspects of a charter of the rights of future generations", in S. Busuttil et al., eds., *Our Responsibilities Towards Future Generations* (Valetta, UNESCO and Foundation for International Studies, University of Malta, 1990), pp. 127-131; T. Allen, "The Philippine children's case: recognizing legal standing for future generations", *Georgetown International Environmental Law Review*, vol. 6 (1994), pp. 713-741 (referring to the judgment of the Philippine Supreme Court in *Minors Oposa et al. v. Factoran* (30 July 1993), *International Legal Materials*, vol. 33 (1994), p. 168). ومُنحت صفة التقاضي في بعض تلك الإجراءات على أساس "مبدأ الوقف العام"، لمسائلة الحكومات كأمناء لإدارة الموارد البيئية المشتركة. انظر: M.C. Wood and C.W. Woodward IV, "Atmospheric trust litigation and the constitutional right to a healthy climate system: judicial recognition at last", *Washington Journal of Environmental Law and Policy*, vol. 6 (2016), pp. 634-684; C. Redgwell, *Intergenerational Trusts and Environmental Protection* (Manchester, Manchester University Press, 1999); K. Coghill, C. Sampford and T. Smith, eds., *Fiduciary Duty and the Atmospheric Trust* (London, Routledge, 2012); M.C. Blumm and M.C. Wood, *The Public Trust Doctrine in Environmental and Natural Resources Law*, 2nd ed. (Durham, North Carolina, Carolina Academic Press, 2015); and K. Bosselmann, *Earth Governance: Trusteeship of the Global Commons* (Cheltenham, Edward Elgar Publishing, 2015). وفي حكم صدر في 13 كانون الأول/ديسمبر 1996، أعلنت المحكمة العليا الهندية أن مبدأ الوقف العام جزء من "قانون البلد"، *M.C. Mehta v. Kamal Nath and Others*, (1997) 1 Supreme Court Cases 388, reprinted in C.O. Okidi, ed., *Compendium of Judicial Decisions in Matters Related to the Environment: National Decisions*, vol. I (Nairobi, United Nations Environment Programme/United Nations Development Programme, 1998), p. 259. J. Razzaque, "Application of public trust doctrine in Indian environmental cases", *Journal of Environmental Law*, vol. 13 (2001), pp. 221-234.

(40) حولية ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 168.

الشرح

(1) القصد من مشروع المبدأ التوجيهي هذا المتعلق بـ "استخدام المصطلحات"، لأغراض الضرورة العملية، توفير فهم مشترك لما تغطيه مشاريع المبادئ التوجيهية هذه. والمصطلحات المستخدمة لا ترد إلا "لأغراض مشاريع المبادئ التوجيهية هذه"، ولا يراد بها بأي حال من الأحوال التأثير في أي تعاريف قائمة أو مقبلة لأي مصطلح من المصطلحات الواردة في القانون الدولي.

(2) ولم يرد في الصكوك الدولية ذات الصلة تعريف لمصطلح "الغلاف الجوي". ويرد في الفقرة الفرعية (أ) تعريف عملي لمشاريع المبادئ التوجيهية هذه. وهو مستوحى من التعريف الذي قدمته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ⁽⁴¹⁾.

(3) ويتسق التعريف المقدم مع نهج العلماء. فاستناداً إلى العلماء، يوجد الغلاف الجوي في ما يسمى بقشرة الغلاف الجوي⁽⁴²⁾. ومادياً، يمتد الغلاف الجوي إلى الأعلى من سطح الأرض الذي يشكل الحد الأسفل للغلاف الجوي الجاف. ويتكون الغلاف الجوي في المتوسط، حتى ارتفاع يصل إلى 25 كيلومتراً، مما يلي: النيتروجين (78,08 في المائة)، والأكسجين (20,95 في المائة)، إلى جانب الغازات النزرة مثل الأرجون (0,93 في المائة)، والهليوم وغازات الدفيئة ذات النشاط الإشعاعي مثل ثاني أكسيد الكربون (0,035 في المائة) والأوزون، فضلاً عن بخار الماء الناتج عن أثر الدفيئة بكميات شديدة التباين⁽⁴³⁾. ويحتوي الغلاف الجوي أيضاً على السحب والهباء الجوي⁽⁴⁴⁾. وينقسم الغلاف الجوي رأسياً إلى خمس طبقات جوية مرتبة بناءً على خصائص درجة حرارتها. وهذه الطبقات، مرتبة من الطبقات السفلى إلى الطبقات العليا، هي: التروبوسفير والستراتوسفير والميزوسفير والثيرموسفير (الغلاف الحراري) والإكزوسفير (الغلاف الخارجي). ويوجد نحو 80 في المائة من الكتلة الهوائية في طبقة التروبوسفير ونحو 20 في المائة منها في طبقة الستراتوسفير. والغلاف الجوي هو ذلك الحزام السديمي الأبيض اللون الرقيق (بسمك يقل عن 1 في المائة من قطر كوكب الأرض) الذي يراه المرء عند النظر إلى الأرض من بعد. وفي الاصطلاح العلمي يشار إلى الطبقتين مجتمعتين باسم "الغلاف الجوي السفلي"، وهي تمتد إلى ارتفاع يبلغ في المتوسط 50 كيلومتراً، ويمكن التمييز بينهما وبين "الغلاف الجوي العلوي"⁽⁴⁵⁾. وتتغير درجة حرارة الغلاف الجوي بتغير الارتفاع. ففي طبقة التروبوسفير (التي تمتد إلى التروبوبوز، على ارتفاع نحو 12 كيلومتراً)، تتناقص درجة الحرارة

(41) Fifth Assessment Report, Working Group III, annex I. Intergovernmental Panel on Climate Change, *Climate Change 2014: Mitigation of Climate Change*, O. Edenhofer et al., eds. (Cambridge, Cambridge University Press, 2014), p. 1252، متاح في: www.ipcc.ch/report/ar5/wg3/.

(42) تعرّف الجمعية الأمريكية للأرصاد الجوية "قشرة الغلاف الجوي" (تسمى أيضاً طبقة الغلاف الجوي أو منطقة الغلاف الجوي) بأنها "أي شريحة أو طبقة من عدد من الشرائح أو "الطبقات" المكونة للغلاف الجوي للأرض" (متاح في: http://glossary.ametsoc.org/wiki/Atmospheric_shell).

(43) من الناحية الفيزيائية، بخار الماء، الذي يشكل نحو 0,25 في المائة من كتلة الغلاف الجوي، هو أحد المكونات الشديدة التباين. ففي علوم الغلاف الجوي، "تظنراً للتباين الشديد لتركيز بخار الماء في الجو، درج العرف على تحديد النسب المئوية لمختلف المكونات بناءً على علاقتها بالهواء الجاف". وتتسم تركيزات طبقة الأوزون بالتباين الشديد أيضاً. وأكثر من 0,1 جزء في المليون من تركيز الأوزون في الغلاف الجوي يعتبر خطراً على الكائنات البشرية. انظر: J.M. Wallace and P.V. Hobbs, *Atmospheric Science: An Introductory Survey*, 2nd ed. (Boston, Elsevier Academic Press, 2006), p. 8.

(44) المرجع نفسه.

(45) تعرّف الجمعية الأمريكية للأرصاد الجوية "الطبقة السفلى من الغلاف الجوي" بأنها "عموماً وبصفة فضفاضة إلى حد كبير، ذلك الجزء من الغلاف الجوي الذي تحدث فيه معظم الظواهر المناخية (أي التروبوسفير والطبقة السفلى من الستراتوسفير)؛ خلافاً للمعنى الشائع للطبقة العليا من الغلاف الجوي"، (متاح في: http://glossary.ametsoc.org/wiki/Lower_atmosphere). ويعرّف "الغلاف الجوي العلوي" بأنه ما تبقى من الطبقة الأولى، أي "المصطلح العام الذي يدل على طبقة الغلاف الجوي فوق التروبوسفير" (متاح في: http://glossary.ametsoc.org/wiki/Upper_atmosphere).

بتزايد الارتفاع بسبب امتصاص سطح الكوكب طاقة الشمس وإشعاعها⁽⁴⁶⁾. وفي المقابل، تزداد درجة الحرارة تدريجياً في طبقة الستراتوسفير (التي تمتد إلى الستراتوبوز، على ارتفاع يقارب 50 كيلومتراً) مع الارتفاع⁽⁴⁷⁾ بسبب امتصاص طبقة الأوزون الأشعة فوق البنفسجية. وفي طبقة الميزوسفير (التي تمتد إلى الميزوبوز، على ارتفاع يزيد على 80 كيلومتراً)، تنخفض درجات الحرارة من جديد بتزايد الارتفاع. أما في طبقة الغلاف الحراري فترتفع درجات الحرارة بسرعة من جديد بفعل إشعاع الأشعة السينية والأشعة فوق البنفسجية من الشمس. وليس للغلاف الجوي "حد أعلى معرف تعريفاً جيداً"⁽⁴⁸⁾.

(4) فضلاً عن الخصائص الفيزيائية للغلاف الجوي، من المهم الإقرار بوظيفته كواسطة تحدث فيها حركة مستمرة، إذ إن الغلاف الجوي هو السياق الذي يحدث فيه "انتقال وانتشار" المواد المسببة للتلوث والتدهور (انظر الفقرة الثانية من الديباجة). فانتهال المواد الملوثة البعيد المدى والعابر للحدود يمثل فعلاً إحدى المشاكل الرئيسية التي تهدد بيئة الغلاف الجوي. وإضافة إلى التلوث العابر للحدود، تتعلق شواغل أخرى بنفاذ الأوزون وتغير المناخ.

(5) وتعرف الفقرة الفرعية (ب) "تلوث الغلاف الجوي" وتتناول تلوث الهواء العابر للحدود، في حين تعرف الفقرة الفرعية (ج) "تدهور الغلاف الجوي" وتشير إلى المشاكل العالمية التي تهدد الغلاف الجوي. فباستخدام عبارة "تسبب الإنسان"، يتضح من الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) أن مشاريع المبادئ التوجيهية تتناول تلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي "الناشئين عن الأنشطة البشرية". والتركيز على النشاط البشري، سواء أكان مباشراً أم غير مباشر، تركيز مقصود، حيث إن هذه المبادئ التوجيهية ترمي إلى تقديم إرشادات إلى الدول والمجتمع الدولي.

(6) ويُستخدم مصطلح "تلوث الغلاف الجوي" (أو، تلوث الهواء) أحياناً استخداماً عاماً ليشمل تدهور أحوال الغلاف الجوي عموماً مثل نفاذ الأوزون وتغير المناخ⁽⁴⁹⁾، لكنه في هذه المبادئ التوجيهية يُستخدم بمعناه الضيق، تماشياً والممارسة القائمة في المعاهدات. ومن ثم فهو يستبعد القضايا العالمية من تعريف تلوث الغلاف الجوي.

(7) وفي تعريف "تلوث الغلاف الجوي"، تُستخدم في الفقرة الفرعية (ب) عبارات تستند أساساً إلى المادة 1(أ) من اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود لعام 1979⁽⁵⁰⁾، التي تنص على ما يلي:

(46) ليس سمك التروبوسفير متساوياً في كل مكان؛ فذلك يتوقف على الارتفاع والموسم. وتقع قمة التروبوسفير على ارتفاع حوالي 17 كيلومتراً فوق خط الاستواء، وإن كانت أدنى من ذلك في القطبين. وفي المتوسط، يبلغ ارتفاع الحد الخارجي للتروبوسفير نحو 12 كيلومتراً. انظر: E.J. Tarbuck, F.K. Lutgens and D. Tasa, *Earth Science*, 13th ed. (New Jersey, Pearson, 2011), p. 466.

(47) تحديداً، تظل درجة حرارة طبقة الستراتوسفير ثابتة على ارتفاع يتراوح بين 20 و35 كيلومتراً ثم تبدأ في الازدياد تدريجياً.

(48) انظر: Tarbuck, Lutgens and Tasa, *Earth Science* (انظر الحاشية 46 أعلاه)، p. 467.

(49) على سبيل المثال، تنص الفقرة 1 من المادة 1 من قرار القاهرة لعام 1987 الصادر عن معهد القانون الدولي بشأن "التلوث الجوي عبر الحدود"، على ما يلي: "لأغراض هذا القرار، يعني 'التلوث الجوي عبر الحدود' أي تغير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي في تكوين الغلاف الجوي أو نوعيته ينجم بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أفعال الإنسان أو حالات امتناعه عن الفعل، وتترتب عليه آثار مؤذية أو ضارة في بيئة دول أخرى أو مناطق واقعة خارج حدود الولاية الوطنية". (التوكيد مضاف). متاح في: <http://www.idi-iil.org>, Resolutions.

(50) اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود (جنيف، 13 تشرين الثاني/نوفمبر 1979)، United Nations, Treaty Series, vol. 1302, No. 21623, p. 217. وصياغة المادة 1(أ) من اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود مستمدة من تعريف التلوث الذي وضعه مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في توصيته C(74)224 بشأن "المبادئ المتعلقة بالتلوث عبر الحدود"، المؤرخة 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1974 (14 International Legal Materials, vol. 14), p. 243 (1975)، والتي تنص على ما يلي: "لأغراض هذه المبادئ، يعني التلوث ما يُستحدث في البيئة بفعل الإنسان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من مواد أو طاقة تتجمّع عنها آثار ضارة بطبيعتها بما يعرض صحة الإنسان للخطر، ويلحق الخطر

”التلوث الجوي“ يعني ”ما يُستحدث في الهواء بفعل الإنسان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من مواد أو طاقة تتجم عنها آثار ضارة بطبيعتها بما يعرض صحة الإنسان للخطر، ويلحق الخطر بالموارد الحية والنظم الإيكولوجية والممتلكات المادية، ويخل بالمنافع البيئية وغير ذلك من استخدامات البيئة المشروعة أو يحول دون الاستفاضة منها، وتُفهم ”الملوثات الجوية“ تبعاً لذلك“.

(8) غير أن عبارة ”تسهم في“ استُخدمت، خروجاً عن صيغة اتفاقية عام 1979، بدلاً من عبارة ”تتجم عنها“ من أجل الحفاظ على التوازن العام في ضمان التعاون الدولي. وأحدث التغيير فيما يتعلق بـ ”استخدام المصطلحات“ و”لأغراض مشاريع المبادئ التوجيهية هذه“ تحديداً، اللذين لا يقصد منهما إعطاء ”تعريف“ للقانون الدولي بصفة عامة، كما هو مذكور في الفقرة (1) من هذا الشرح.

(9) وتم الخروج أيضاً عن اتفاقية عام 1979 بإضافة عبارة ”ذات شأن“ قبل كلمة ”ضارة“. والقصد من ذلك، لأغراض الاتساق، مواءمة صياغة الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج). ويراد بعبارة ”آثار ضارة ذات شأن“ تحديد نطاق الأنشطة البشرية التي ينبغي أن تغطيها مشاريع المبادئ التوجيهية. وتم التأكيد أيضاً على أن تعبير ”ذات شأن“ استُخدم في اجتهاد محكمة العدل الدولية، بما في ذلك في حكمها الصادر في عام 2015 في قضية بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) وقضية تشييد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا)⁽⁵¹⁾. واستخدمت اللجنة كذلك تعبير ”ذو شأن“ في أعمالها السابقة⁽⁵²⁾. وذهبت اللجنة، إذ قامت بذلك، إلى أن عبارة ”ذو شأن“ تعني شيئاً أكثر من ”يمكن كشفه“ لكن لا يلزم أن يبلغ حجماً ”خطيراً“ أو ”كبيراً“. ويجب أن يؤدي الضرر إلى أثر مؤدٍ حقيقي [و] يجب أن يكون من الممكن قياس هذه الآثار المؤذية بالمقاييس الوقائية والموضوعية⁽⁵³⁾. وعلاوةً على ذلك، إذا كانت عبارة ”ذو شأن“ تحدد معايير وقائية وموضوعية، فإنها تتطوي كذلك على تحديد للقيمة يتوقف على ظروف كل حالة وعلى الفترة التي يجري فيها هذا التحديد. فمثلاً، ربما يُعتبر نوع معين من أنواع الفقد غير ”ذو شأن“ في وقت معين لأن المعرفة العلمية أو التقدير البشري في ذلك الوقت لم يسندا قيمة تُذكر لهذا المورد بالذات. فمسألة تعريف ما يشكل شيئاً ”ذو شأن“ هي أقرب إلى أن تكون تقييماً وقائياً⁽⁵⁴⁾. ويُفترض أن تكون الآثار الضارة الناتجة عن

بالموارد الحية والنظم الإيكولوجية، ويخل بالمنافع البيئية وغير ذلك من استخدامات البيئة المشروعة أو يحول دون الاستفاضة منها“. انظر: H. van Edig, ed., *Legal Aspects of Transfrontier Pollution* (Paris, OECD, 1977), p. 13. انظر أيضاً: Birnie, Boyle and Redgwell, *International Law and the Environment* (أعلاه)، A. Kiss and D. Shelton, *International Environmental Law* (London, Graham & Trotman, 1991), p. 117 (definition of pollution: “also forms of energy such as noise, vibrations, heat, radiation are included”).

(51) *Judgment, I.C.J. Reports* 2015, p. 665, at paras. 104-105 and 108 و159 و161 و168 و173 و196 و217.

(52) انظر مثلاً المادة 7 من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (قرار الجمعية العامة 229/51 المؤرخ 21 أيار/مايو 1997، المرفق)؛ والمادة 1 من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة (2001) (قرار الجمعية العامة 68/62، المرفق)؛ والمبدأ 2 من مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة وقوع ضرر عابر للحدود ناجم عن أنشطة خطرة (2006) (قرار الجمعية العامة 36/61، المرفق)؛ والمادة 6 من مشاريع مواد قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود (2008) (قرار الجمعية العامة 124/63، المرفق).

(53) الفقرة (4) من شرح مشروع المادة 2 من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، 2001، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة 196، في الفقرة 98.

(54) انظر مثلاً شرح مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، (الفقرتان 4) و(7) من شرح مشروع المادة 2)، المرجع نفسه. انظر أيضاً شرح مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة وقوع ضرر عابر للحدود ناجم عن أنشطة خطرة (الفقرات من 1) إلى (3) من شرح مشروع المبدأ 2)، *حولية ... 2006*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 67.

إدخال أو إطلاق تلك المواد ذات طابع يعرض حياة الإنسان وصحته للخطر ويهدد البيئة الطبيعية للأرض، أو يسهم في ذلك.

(10) وتتص المادة 1(أ) من اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود والفقرة 1(4) من المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على مسألة "إدخال طاقة" (وكذلك مواد) في الغلاف الجوي كجزء من "التلوث"⁽⁵⁵⁾. ويُفهم من الإشارة إلى "الطاقة" في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي هذا أنها تشمل الحرارة والضوء والضجة والنشاط الإشعاعي التي تُدخل في الغلاف الجوي أو تُطلق فيه من خلال الأنشطة البشرية⁽⁵⁶⁾. ولا تخل الإشارة إلى النشاط الإشعاعي بوصفه طاقة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية فيما يتعلق بتغير المناخ على وجه الخصوص⁽⁵⁷⁾.

(11) وتوضح عبارة "آثار ... تمتد خارج دولة المنشأ" في الفقرة الفرعية (ب) أن مشاريع المبادئ التوجيهية تتناول الآثار العابرة للحدود، مستثنيةً كمسألة توجّه عام يتعلق بالنطاق، التلوث الداخلي أو المحلي، وهي تُفهم بالمعنى الوارد في المادة 1(ب) من اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود التي تنص على أن:

(55) انظر أيضاً: the Protocol concerning Pollution from Land-Based Sources and Activities to the Convention for the Protection and Development of the Marine Environment of the Wider Caribbean Region (Oranjestad, 6 October 1999), *Treaties and Other International Acts Series*, 10-813, art. 1 (c)

(56) فيما يخص الحرارة انظر: World Meteorological Organization/International Global Atmospheric Chemistry, Project Report, "Impacts of megacities on air pollution and climate", Global Atmosphere Watch Report No. 205 (Geneva, World Meteorological Organization, 2012); D. Simon and H. Leck, "Urban adaptation to climate/environmental change: governance, policy and planning", Special Issue, *Urban Climate*, vol. 7 (2014) pp. 1-134; J.A. Arnfield, "Two decades of urban climate research: a review of turbulence, exchanges of energy and water, and the urban heat island", *International Journal of Climatology*, vol. 23 (2003), pp. 1-26; L. Gartland, *Heat Islands: Understanding and Mitigating Heat* B. Stone Jr., *The City and the Coming* in *Urban Areas* (London, Earthscan, 2008) Climate: Climate Change in the Places We Live (Cambridge, Massachusetts, Cambridge University Press, 2012). وفيما يخص التلوث الضوئي، انظر: C. Rich and T. Longcore, eds., *Ecological Consequences of Artificial Night Lighting*, (Washington, D.C., Island Press, 2006); P. Cinzano and F. Falchi, "The propagation of light pollution in the atmosphere", *Monthly Notices of the Royal Astronomical Society*, vol. 427 (2012), pp. 3337-3357; F. Bashiri and C. Rosmani Che Hassan, "Light pollution and its effects on the environment", *International Journal of Fundamental Physical Sciences*, vol. 4 (2014), pp. 8-12 وفيما يخص التلوث السعوي/الصوتي، انظر مثلاً المرفق 16 لاتفاقية الطيران المدني الدولي لعام 1944 (شيكاغو، 7 كانون الأول/ديسمبر 1944، No. 295 p. 295, *Treaty Series*, vol. 15, No. 295 p. 295, United Nations, 1944)؛ P. Davies and J. Goh, "Air transport and the environment: regulating aircraft noise", ed. 2008، انظر: D. Rauschnig, *Air and Space Law*, vol. 18 (1993), pp. 123-135 وفيما يخص انبعاثات النشاط الإشعاعي، انظر: "Legal problems of continuous and instantaneous long-distance air pollution: interim report", *Report of the Sixty-Second Conference of the International Law Association* (Seoul, 1986), pp. 198-223, at p. 219; and International Atomic Energy Agency, *Environmental Consequences of the Chernobyl Accident and their Remediation: Twenty Years of Experience - Report of the Chernobyl Forum Expert Group 'Environment'*, Radiological Assessment Report Series (2006), STI/PUB/1239 United Nations Scientific Committee on the Effects of Atomic Radiation, 2013 Report to the General Assembly, *Scientific Annex A: Levels and effects of radiation exposure due to the nuclear accident after the 2011 great east-Japan earthquake and tsunami* (United Nations publication, Sales No. E.14.IX.1)، متاح في: www.unscear.org/docs/reports/2013/13-85418_Report_2013_Annex_A.pdf

(57) International Atomic Energy Agency, *Climate Change and Nuclear Power 2014* (Vienna, 2014), p. 7

”التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود“ يعني التلوث الجوي الذي يقع منشأه المادي، كلياً أو جزئياً، داخل منطقة مشمولة بالولاية الوطنية لدولة ما، وتتجم عنه آثار سلبية في المنطقة المشمولة بولاية دولة أخرى على مسافة يتعذر معها عموماً التمييز بين ما تسهم به مصادر فردية وجماعية للانبعاثات في ذلك التلوث.

ولا يعني استبعاد التلوث الداخلي أو المحلي أن هذا التلوث ليس موضع اهتمام، بالنظر إلى أنه ”يتعذر... عموماً التمييز بين ما تسهم به مصادر فردية وجماعية للانبعاثات في ذلك التلوث“.

(12) وكما يتبين من مشروع المبدأ التوجيهي 2 بشأن النطاق، الوارد أدناه، تتعلق هذه المبادئ التوجيهية بحماية الغلاف الجوي من التلوث والتدهور على حد سواء. ولما كانت الفقرة الفرعية (ب) تتناول ”تلوث الغلاف الجوي“ بتعريفه الضيق فقط، فمن الضروري لأغراض مشاريع المبادئ التوجيهية تناول المسائل الأخرى غير التلوث الجوي عن طريق تعريف مختلف. ولهذا الغرض، تقدم الفقرة الفرعية (ج) تعريفاً لـ ”تدهور الغلاف الجوي“. ويراد بهذا التعريف أن يشمل مشكلتي نفاذ الأوزون وتغير المناخ. وهو يغطي تغير الأحوال الجوية العالمية الذي يسببه الإنسان، سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وقد يتخذ ذلك شكل تغير في البيئة المادية أو الحيوية أو شكل تبديل في تركيبة الغلاف الجوي العالمي.

(13) ويرد في الفقرة 2 من المادة 1 من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985⁽⁵⁸⁾ تعريف لـ ”الآثار الضارة“ التي تعني ”التغيرات في البيئة المادية أو في الكائنات الحية، بما في ذلك التغيرات في المناخ، التي لها آثار شديدة الضرر على الصحة البشرية أو على تركيب ومرونة وإنتاجية النظم الإيكولوجية الطبيعية وتلك التي ينظمها الإنسان أو على المواد المفيدة للبشرية“. ويشير لفظ ”ضارة“ (deleterious) إلى شيء مؤذٍ، يقع غالباً بشكل مستمر أو غير متوقع. وتعرف الفقرة 2 من المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ مصطلح ”تغير المناخ“ بأنه يعني ”تغيراً في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغيير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ، إضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متماثلة“.

(14) ويراد بعبارة ”آثار ضارة ذات شأن“ في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) تحديد نطاق الأنشطة البشرية التي ينبغي أن تغطيها مشاريع المبادئ التوجيهية. وكما لوحظ في الفقرة (9) أعلاه، فإن مسألة تعريف ما يشكل شيئاً ”ذا شأن“ هي أقرب إلى أن تكون تقييماً وقائياً.

المبدأ التوجيهي 2

النطاق

- 1- تتعلق مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بحماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره.
- 2- لا تتناول مشاريع المبادئ التوجيهية هذه المسائل المتعلقة بمبدأ تغريم الملوث ومبدأ التحوط ومبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، ولا هي تخلص بها.
- 3- ليس في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه ما يؤثر على المركز القانوني للمجال الجوي بموجب القانون الدولي ولا على المسائل المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك تعيين حدوده.

(58) اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (فيينا، 22 آذار/مارس 1985)، United Nations, Treaty Series, vol. 1513, No. 26164, p. 293.

الشرح

(1) يحدد مشروع المبدأ التوجيهي 2 نطاق مشاريع المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي. وتنص الفقرة 1 على أن مشاريع المبادئ التوجيهية تتناول حماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره. وتتضمن الفقرتان 2 و3 شروطاً وقائية.

(2) وتتناول الفقرة 1 حماية الغلاف الجوي في مجالين، هما تلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي. وتتناول مشاريع المبادئ التوجيهية الأسباب البشرية المنشأ ولا تمتد إلى الأسباب الطبيعية المنشأ، من قبيل الانفجارات البركانية وارتطام النيازك بالأرض. ويعكس التركيز على التلوث العابر للحدود وتدهور الغلاف الجوي على نطاق العالم بسبب الأنشطة البشرية الأحوال السائدة في الوقت الراهن، وهو ما تؤكد الاستنتاجات العلمية⁽⁵⁹⁾.

(3) واعترف في جدول أعمال القرن 21 بأن للتلوث الجوي العابر للحدود آثاراً ضارة على البشر وآثاراً بيئية ضارة أخرى، مثل فقدان الأشجار والغابات وتحمض المسطحات المائية⁽⁶⁰⁾. وعلاوة على ذلك، استناداً إلى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، يكشف العلم بنسبة يقين تصل إلى 95 في المائة أن النشاط البشري هو السبب الرئيسي الكامن وراء الاحترار الملاحظ منذ منتصف القرن العشرين. ولاحظت الهيئة أن تأثير الإنسان في النظام المناخي تأثير واضح. ويتجلى هذا التأثير في احتراق الغلاف الجوي والمحيطات، وتغير الدورة المائية العالمية، وتناقص الثلج والجليد، وارتفاع متوسط مستوى البحار، والتغير في بعض الظواهر المناخية القصوى⁽⁶¹⁾. ولاحظت الهيئة كذلك أن من المرجح للغاية أن تكون زيادة تركيزات غازات الدفيئة البشرية المنشأ وسائر "العوامل الضاغطة" البشرية المنشأ مجتمعة قد ساهمت بأكثر من نصف الزيادة الملحوظة في المتوسط العالمي لدرجة حرارة سطح الأرض في الفترة من عام 1951 إلى عام 2010⁽⁶²⁾. ويشير الملخص الموجه لصانعي السياسات في التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لعام 2018 إلى ما يلي:

تشير التقديرات إلى أن الأنشطة البشرية تتسبب في احترار عالمي بمقدار 1 درجة مئوية تقريباً فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، بهامش مرجح قدره 0,8 إلى 1,2 درجة مئوية. ومن المرجح أن يبلغ الاحترار العالمي 1,5 درجة مئوية بين عامي 2030 و2052 إذا ما استمر في الزيادة بالمعدل الحالي (ثقة عالية).

...

وسيستمر الاحترار الناجم عن الانبعاثات البشرية المنشأ من فترة ما قبل عصر الصناعة حتى الآن قروناً إلى آلاف السنين، وسيظل يسبب مزيداً من التغيرات الطويلة الأجل في النظام المناخي، مثل ارتفاع مستوى سطح البحر، وما يرتبط بذلك من تأثيرات (ثقة عالية)، ولكن ليس من المرجح أن تتسبب هذه الانبعاثات وحدها في احترار عالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية (ثقة متوسطة).

(59) انظر بوجه عام: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تغير المناخ 2013: الأساس العلمي الفيزيائي، ملخص لصانعي السياسات، متاح في: https://www.ipcc.ch/site/assets/uploads/2018/03/WG1AR5_SPM_brochure_ar.pdf.

(60) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol. I)؛ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الثاني، الفقرة 9-25.

(61) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تغير المناخ 2013: الأساس العلمي الفيزيائي، ملخص لصانعي السياسات.

(62) المرجع نفسه.

...

والمخاطر المتصلة بالمناخ التي تهدد النظم الطبيعية والبشرية تزداد مع احترار عالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية قياساً بالوضع الحالي، لكنها أقل قياساً بأوضاع يكون فيها الاحترار بمقدار درجتين مئويتين (ثقة عالية). وتتوقف هذه المخاطر على نطاق ومعدل الاحترار، والمكان الجغرافي، ومستويات التقدم وهشاشة الأوضاع، وعلى خيارات التكيف والتخفيف وتنفيذها (ثقة عالية)⁽⁶³⁾.

(4) ولا تتناول المبادئ التوجيهية التلوث الداخلي أو المحلي. وقد يجدر بالذكر مع ذلك أن ما يحدث على الصعيد المحلي قد يكون له أحياناً تأثير في السياق عبر الحدودي والعالمي، لا سيما فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي. وقد تتطلب إجراءات التحسين البشرية، سواء أكانت إجراءات فردية أم جماعية، أن يؤخذ في الحسبان الغلاف الجوي والغلاف المائي والغلاف الحيوي والغلاف الأرضي والتفاعلات بينها من منظور شامل.

(5) ويشكل ثاني أكسيد الكبريت وأكاسيد النيتروجين المصدرين الرئيسيين لتلوث الغلاف الجوي العابر للحدود⁽⁶⁴⁾، في حين يمثل تغير المناخ ونفاذ طبقة الأوزون العاملين الرئيسيين المسببين لتدهور الغلاف الجوي⁽⁶⁵⁾. وتساهم مواد معينة مستفيدة للأوزون أيضاً في الاحترار العالمي⁽⁶⁶⁾.

(6) وتعكس الفقرة 2 ما لا تشمله هذه المبادئ التوجيهية. وهي تستند إلى تفاهم اللجنة لعام 2013. وتتبعي قراءتها بالاقتران مع الفقرة الثامنة من الديباجة. ولتجنب صيغة "النفى المزدوج" للتفاهم التي تنص على "لا تتناول ...، ولكن لا تخل ب ..."، أعيدت صياغة الفقرة لتدمج بين العبارتين باستخدام حرف عبارة "ولا" بدلاً من "ولكن". وتوضح الفقرة 2 كذلك أن المسائل المتعلقة بمبدأ تغريم الملوث ومبدأ التحوط ومبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، مستبعدة من مشاريع المبادئ التوجيهية هذه. ويجدر بالذكر أن هذه الفقرة، في عدم تناولها لهذه المبادئ الثلاثة المحددة، لا تعني بأي شكل من الأشكال عدم أهمية تلك المبادئ قانوناً. كما استُثبتت في تفاهم عام 2013 المسائل المتعلقة بمسؤولية الدول ورعاياها، ونقل الأموال والتكنولوجيا إلى البلدان النامية، بما يشمل حقوق الملكية الفكرية، ولكن هذه العناصر لم تُذكر في نص الفقرة 2، لأن بعض هذه الاعتبارات متضمنة أصلاً في مبدأ مستبعد هو مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، ورئي أيضاً أن هذه العناصر تثير اعتبارات مختلفة عن المبادئ المذكورة في الفقرة.

(7) وكان تفاهم عام 2013 يتضمن أيضاً بنداً ينص على أن مشاريع المبادئ التوجيهية هذه "لا تتناول مواد معينة موضع مفاوضات بين الدول مثل الكربون الأسود، وأوزون طبقة التروبوسفير، ومواد أخرى ثنائية التأثير. وهذا أيضاً لم يعكسه نص المبدأ التوجيهي. ولوحظ أن الاختصار على ذكر بعض المواد والمفاوضات الجارية بشأنها، وعدم ذكر مواد أخرى سيكون انتقائياً وغير شامل. على أية حال، هذه المسائل جزء من السجل التاريخي ولم تتناولها اللجنة أثناء وضع هذه المبادئ التوجيهية.

(8) أما الفقرة 3 فهي تتضمن شرطاً وقائياً يكفل عدم تأثير مشاريع المبادئ التوجيهية في المركز القانوني للمجال الجوي بموجب القانون الدولي. ويشكل الغلاف الجوي والمجال الجوي مفهومين مختلفين

(63) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، الاحترار العالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية. تقرير خاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، ملخص لوائح السياسات (2018)، الصفحتان 4 و 5. متاح في: https://www.ipcc.ch/site/assets/uploads/sites/2/2019/09/SR15_Summary_Volume_arabic.pdf

(64) Birnie, Boyle, Redgwell, *International Law and the Environment* (انظر الحاشية 12 أعلاه)، p. 342.

(65) المرجع نفسه، الصفحة 336. تعالج مسألة الترابط بين تغير المناخ واستنفاد الأوزون في الديباجة وفي المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. أما الترابط بين التلوث الجوي العابر للحدود وتغير المناخ فيعالج في الديباجة والفقرة 1 من المادة 2 من تعديل بروتوكول غوتنبيرغ لعام 2012.

(66) المرجع نفسه.

تماماً ينبغي التمييز بينهما. كما أن النظم التي تغطي الغلاف الجوي والفضاء الخارجي تُنظم منفصلة أيضاً. وبناءً عليه، لا تؤثر مشاريع المبادئ التوجيهية على المركز القانوني للمجال الجوي ولا تتناول المسائل المتعلقة بالفضاء الخارجي.

(9) والغلاف الجوي، باعتباره غلافًا غازيًا محيطًا بالأرض، هو مادة ديناميكية متقلبة تتحرك فيها الغازات باستمرار دون اعتبار للحدود الإقليمية⁽⁶⁷⁾. والغلاف الجوي غير مرئي وغير ملموس وغير قابل للفصل. أما المجال الجوي فهو حيز مؤسسي ثابت تمارس عليه الدولة، داخل إقليمها، "سيادة كاملة وحصرية". فعلى سبيل المثال، تنص المادة 1 من اتفاقية الطيران المدني الدولي، على ما يلي: "لكل دولة السيادة الكاملة والمطلقة على 'المجال الجوي' الذي يعلو إقليمها"⁽⁶⁸⁾. أما المادة 2 من الاتفاقية نفسها فتعرّف إقليم الدولة بأنه المناطق البرية والمياه الإقليمية المتاخمة لها والتي تخضع لسيادة تلك الدولة أو سلطانها أو حمايتها أو ولايتها. وأما المجال الجوي الذي يقع خارج حدود المياه الإقليمية فيُعتبر خارجاً عن نطاق سيادة أي دولة وهو مفتوح للاستخدام أمام جميع الدول، شأنه في ذلك شأن أعالي البحار.

(10) وينقسم الغلاف الجوي فضائياً إلى طبقات جوية مرتبة بناءً على خصائص درجة حرارتها. ولا توجد حدود علمية حادة بين الغلاف الجوي والفضاء الخارجي. فعلى مسافة تزيد على 100 كيلومتر، تختلط آثار الغلاف الجوي تدريجياً بالخواء الفضائي⁽⁶⁹⁾. ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لم تأت بتعريف لمفهوم "الفضاء الخارجي"⁽⁷⁰⁾. وتتواصل منذ عام 1959 مناقشة المسألة في إطار اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التي بحثت النهجين المكاني والوظيفي إزاء مسائل تحديد الحدود⁽⁷¹⁾.

المبدأ التوجيهي 3

الالتزام بحماية الغلاف الجوي

يقع على عاتق الدول التزام بحماية الغلاف الجوي عن طريق توخي العناية الواجبة في اتخاذ التدابير الملائمة، وفقاً لقواعد القانون الدولي المنطبقة، بغرض درء تلوث الغلاف الجوي وتدهوره أو خفضهما أو السيطرة عليهما.

الشرح

(1) يتضمن مشروع المبدأ التوجيهي 3 الالتزام بحماية الغلاف الجوي. وهو محوري لمشاريع المبادئ التوجيهية هذه. وتتبع من هذا المبدأ التوجيهي، على وجه الخصوص، مشاريع المبادئ التوجيهية 4 و5

(67) انظر بوجه عام: Birnie, Boyle and Redgwell, *International Law and the Environment*, (انظر الحاشية 12 أعلاه)، chap. 6.

(68) اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، 7 كانون الأول/ديسمبر 1977)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 15, No. 102, p. 295. انظر أيضاً الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تنص على ما يلي: "تمتد السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه".

(69) Tarbuck, Lutgens and Tasa, *Earth Science*, (انظر الحاشية 46 أعلاه)، pp. 465 and 466.

(70) Moscow, London and Washington, D.C., 27 January 1967, United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843, p. 205.

(71) انظر بوجه عام: B. Jasani, ed., *Peaceful and Non-Peaceful uses of Space: Problems of Definition for the Prevention of an Arms Race*, United Nations Institute for Disarmament Research (New York, Taylor and Francis, 1991), especially chaps. 2-3.

و6 الواردة أدناه التي ترمي إلى تطبيق مبادئ مختلفة من القانون البيئي الدولي على الحالة الخاصة لحماية الغلاف الجوي.

(2) ويشير مشروع المبدأ التوجيهي إلى السياقين العابر للحدود والعالمي كليهما. ويجدر بالذكر أن مشروع المبدأ التوجيهي 1 يتضمن عنصراً "عابراً للحدود" في تعريف "تلوث الغلاف الجوي" (باعتباره تسبب الإنسان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في إدخال أو إطلاق مواد أو طاقة في الغلاف الجوي تسهم في وقوع آثار ضارة ذات شأن "تمتد خارج دولة المنشأ"، ومن شأنها أن تعرض حياة الإنسان وصحته والبيئة الطبيعية للأرض للخطر)، وبعداً "عالمياً" في تعريف "تدهور الغلاف الجوي" (باعتباره "تسبب الإنسان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في تغيير لأحوال الغلاف الجوي تتجم عنه آثار ضارة ذات شأن قد تعرض حياة الإنسان وصحته والبيئة الطبيعية للأرض للخطر).

(3) ويحصر مشروع المبدأ التوجيهي هذا واجب حماية الغلاف الجوي في درء تلوث الغلاف الجوي وتدهوره أو خفضهما أو السيطرة عليهما، مميّزاً بذلك نوع الالتزامات المتعلقة بكل منهما. وتأتي صياغة مشروع المبدأ التوجيهي هذا في أصلها من المبدأ 21 من إعلان استكهولم لعام 1972، الذي يعكس ما خلص إليه التحكيم في قضية مصهر تريل⁽⁷²⁾. وينص المبدأ 21 هذا على أن "للدول حقاً سيادياً في استغلال مواردها الخاصة تبعاً لسياساتها البيئية، وعليها مسؤولية كفالة ألا تلحق الأنشطة المضطلع بها في إطار ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً بيئياً بدول أخرى أو مناطق تقع خارج نطاق ولايتها الوطنية". ويتجلى هذا المبدأ كذلك في المبدأ 2 من إعلان ريو لعام 1992.

(4) وتدل الإشارة إلى "الدول" لأغراض مشروع المبدأ التوجيهي على إمكانية تصرف الدول "منفردة" و"مجتمعة"، حسب الاقتضاء.

(5) ولا يخل مشروع المبدأ التوجيهي، بصيغته الحالية، بما إذا كان واجب حماية الغلاف الجوي واجباً في مواجهة كافة أم لا، بالمعنى المقصود في المادة 48 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽⁷³⁾، وهي مسألة اختلفت بشأنها الآراء. وبينما يوجد تأييد للاعتراف بأن الالتزامات المتعلقة بحماية الغلاف الجوي من التلوث الجوي العابر للحدود ذي الأهمية العالمية وتدهور الغلاف الجوي العالمي التزامات في مواجهة كافة، يوجد أيضاً تأييد للرأي القائل بأن النتائج القانونية لمثل هذا الاعتراف ليست واضحة تماماً بعد في سياق الموضوع الحالي.

(6) وتسبب الآثار السلبية ذات الشأن في الغلاف الجوي، إلى حد كبير، أنشطة الأفراد والصناعات الخاصة، التي لا تتسبب إلى الدولة في العادة. وفي هذا الصدد، يقتضي بذل العناية الواجبة من الدول "كفالة" ألا تتسبب الأنشطة التي يضطلع بها في إطار ولايتها أو تحت سيطرتها في آثار سلبية ذات شأن. بيد أن

(72) انظر UNRIIAA, vol. III (Sales No. 1949.V.2), pp. 1905-1982 (Award of 11 March 1941), 1907, at p. 1965 et seq. (بموجب مبادئ القانون الدولي ... لا يحق لدولة أن تستخدم أو تسمح باستخدام أراضيها بطريقة من شأنها أن تسبب ضرراً من الأبخرة في أراضي دولة أخرى أو لأراضي تلك الدولة الأخرى أو لممتلكات أو لأشخاص في أراضي تلك الدولة الأخرى، عندما تكون لتلك الحالة عواقب خطيرة، ويكون الضرر حاصلًا بأدلة واضحة ومقنعة ...). والتقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/667)، الفقرة 43. انظر أيضاً: A.K. Kuhn, "The Trail Smelter Arbitration, United States and Canada", *American Journal of International Law*, vol. 32 (1938), pp. 785-788 and *ibid.*, vol. 35 (1941), pp. 665-666؛ و J.E. Read, "The Trail Smelter Dispute", *Canadian Yearbook of International Law*, vol. 1 (1963), pp. 213-229.

(73) تنص المادة 48 (احتجاج دولة غير مضرورة بمسؤولية دولة أخرى) على أنه "1- يحق لأي دولة خلاف الدولة المضروورة أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى وفقاً للفقرة 2: ... (ب) إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل" (قرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001. وللاطلاع على مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة وشروحها، انظر *حولية* ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفصل الرابع، الفرع هاء).

هذا لا يعني أن العناية الواجبة لا تنطبق إلا على الأنشطة الخاصة، ذلك أن أنشطة الدولة ذاتها تخضع هي أيضاً لقاعدة بذل العناية الواجبة⁽⁷⁴⁾. وهو التزم لا يتطلب اعتماد قواعد وتدابير مناسبة فحسب، بل أيضاً مستوى معيناً من اليقظة في إنفاذها وممارسة الرقابة الإدارية اللازمة على متعهدي التشغيل من القطاعين العام والخاص، من قبيل رصد الأنشطة التي يضطلع بها هؤلاء المتعهدون، لحماية حقوق الطرف الآخر. كما يتطلب الأمر مراعاة السياق وتطور المعايير سواء على صعيد الأنظمة أو في مجال التكنولوجيا. وبالتالي، فحتى عندما تقع آثار ضارة ذات شأن، لا يعني ذلك تلقائياً أن العناية الواجبة لم تُبذل. فالتقصير عن أداء ذلك الالتزام إنما ينحصر في إهمال الدولة الوفاء بالتزامها باتخاذ جميع التدابير المناسبة لدرء أو خفض الأنشطة البشرية التي لها، أو يحتمل أن تكون لها، آثار سلبية ذات شأن، أو السيطرة عليها. والتزام الدول المعبر عنه بكلمة "ضمان" لا يستلزم تحقيق نتائج بعينها (التزام بتحقيق نتيجة) وإنما يستلزم فقط بذل قصارى الجهود الممكنة لتجنب التسبب في آثار سلبية ذات شأن (التزام ببذل عناية).

(7) وتدل الإشارة إلى "درء ... أو خفضهما أو السيطرة عليهما" على مجموعة متنوعة من التدابير تتخذها الدول، منفردة أو مجتمعة على السواء، وفقاً للقواعد المعمول بها التي قد تكون ذات صلة بتلوث الغلاف الجوي من جهة وتدهور الغلاف الجوي من جهة أخرى. وتستند عبارة "درء ... أو خفضهما أو السيطرة عليهما" إلى الصيغة الواردة في الفقرة 1 من المادة 194 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تستخدم "و"⁽⁷⁵⁾، وإلى الصيغة الواردة في الفقرة 3 من المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي تستخدم "أو"⁽⁷⁶⁾. والمهم عند النظر في المبدأ التوجيهي هو الالتزام بضمان اتخاذ "التدابير الملائمة".

(8) وعلى الرغم من أن التدابير المناسبة الرامية إلى "درء ... أو خفضهما أو السيطرة عليهما" تنطبق على كل من تلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي، من المفهوم أن عبارة "وفقاً لقواعد القانون الدولي المنطبقة" يُقصد منها التمييز بين التدابير المتخذة، مع إدراك الطبيعة العابرة للحدود لتلوث الغلاف الجوي والطبيعة العالمية لتدهور الغلاف الجوي واختلاف القواعد التي تنطبق عليهما. وفي سياق تلوث الغلاف الجوي عبر الحدود، ترسخ التزام الدول بمنع حدوث آثار سلبية ذات شأن باعتبارها قانوناً دولياً عرفياً، وهو ما تؤكد مثلاً مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود

(74) *Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay)*, Judgment, I.C.J. Reports 2010, p. 14, at pp. 55 and 179, paras. 101 and 197; *Certain Activities Carried Out by Nicaragua in the Border area (Costa Rica v. Nicaragua)* and *Construction of a Road in Costa Rica along the San Juan River* paras. 104, 153, 168 and 228; International, (انظر الحاشية 51 أعلاه)، *Nicaragua v. Costa Rica* Tribunal for the Law of the Sea, *Responsibilities and Obligations of States with Respect to Activities in the Area (Request for Advisory Opinion submitted to the Seabed Dispute Chamber)*, Advisory Opinion, 1 February 2011, ITLOS Reports 2011, p. 10, at para. 131. مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة 97 (استُخدمت في قرار الجمعية العامة 68/62، المرفق، المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007)، الفقرات 7-18، التقريران الأول والثاني للفرق الدراستي لرابطة القانون الدولي المكلف بموضوع العناية الواجبة في القانون الدولي، 7 آذار/مارس 2014 وتموز/يوليه 2016، على التوالي؛ J. Kulesza, *Due Diligence in International Law* (Leiden, Brill, 2016).

(75) M.H. Nordquist et al., eds., *United Nations Convention on the Law of the Sea 1982: A Commentary*, vol. IV (Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1991), p. 50.

(76) تنص الفقرة 3 من المادة 3 على حكم مماثل "تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة".

الناجم عن أنشطة خطيرة⁽⁷⁷⁾ والاجتهاد القضائي للمحاكم والهيئات القضائية الدولية⁽⁷⁸⁾. ومع ذلك، ما زال وجود هذا الالتزام كعرف من الأعراف غير مستقر إلى حد ما فيما يتعلق بتدهور الغلاف الجوي العالمي.

(9) وقد ذكرت محكمة العدل الدولية أن "وجود التزام الدول العام بكفالة أن تحترم الأنشطة المضطلع بها داخل ولايتها وتحت سيطرتها بيئة ... المناطق الواقعة خارج سيطرتها الوطنية هو الآن جزء من مجموعة مواد القانون الدولي المتصلة بالبيئة"⁽⁷⁹⁾، وأولت احترام البيئة اهتماماً كبيراً "ليس فقط فيما يخص الدول بل فيما يخص البشرية جمعاء أيضاً"⁽⁸⁰⁾. وبينت المحكمة في قضية *السكك الحديدية آيرن راين* أن "واجب منع [حدوث ضرر ذي شأن بالبيئة] أو التخفيف منه على الأقل بات الآن مبدأ من القواعد العامة للقانون الدولي"⁽⁸¹⁾. وهذه التصريحات مفيدة ووثيقة الصلة بحماية الغلاف الجوي.

(10) ويرد الالتزام بدرء تدهور الغلاف الجوي العالمي أو خفضه أو السيطرة عليه في الاتفاقيات ذات الصلة⁽⁸²⁾. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن اتفاق باريس يقر في ديباجته بأن "تغير المناخ يشكل شاعلاً مشتركاً للبشرية"، ويشير إلى "أهمية كفالة سلامة جميع النظم الإيكولوجية، بما فيها المحيطات، وحماية التنوع البيولوجي"⁽⁸³⁾.

(77) *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفصل الخامس، الفرع هاء، المادة 3 (المنع): "تتخذ دولة المصدر كل التدابير المناسبة لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو، على أي حال، للتقليل من مخاطره إلى أدنى حد". كما تناولت اللجنة التزام المنع في موادها المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وتنص الفقرة 3 من المادة 14 على أنه "يقع خرق لالتزام دولي يتطلب من الدولة أن تمنع حدثاً معيناً عند وقوع هذا الحدث، ويمتد الخرق طوال فترة استمرار الحدث" (المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع هاء). ووفقاً للشرح: "تفسر الالتزامات بالمنع عادة على أنها التزامات ببذل أقصى الجهود لمنع وقوع حدث معين، وتتطلب من الدول اتخاذ جميع التدابير المعقولة أو اللازمة لمنع وقوع هذا الحدث لكن دون أن تضمن عدم وقوعه" (المرجع نفسه، الفقرة (14) من شرح الفقرة 3 من المادة 14). وقدم الشرح "الالتزام بمنع الضرر العابر للحدود عن طريق تلوث الهواء، والذي جرى تناوله في التحكيم المتعلق بقضية *مصهر تريل*" كأحد الأمثلة على التزام المنع (المرجع نفسه).

(78) شددت محكمة العدل الدولية على المنع هي أيضاً. ففي قضية مشروع *غابتشيكوفو - ناغيماروس*، ذكرت المحكمة أنها "تضع في اعتبارها أنه، في مجال حماية البيئة، يلزم توخي الحذر والاهتمام بمسألة المنع بسبب طابع الضرر الذي يقع على البيئة والذي لا يمكن إصلاحه في كثير من الأحيان، وبسبب القصور الملازم لآلية الجبر نفسها في هذا النوع من الضرر" (*Gabčíkovo-Nagymaros Project*), Judgment, I.C.J. Reports 1997, p. 7, at p. 78, para. 140. وانظر أيضاً *Certain Activities Carried Out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v. Nicaragua)* and *Construction of a Road along the San Juan River (Nicaragua v. Costa Rica)* (الحاشية 51 أعلاه)، الفقرة 104. وفي قضية *السكك الحديدية آيرن راين*، ذكرت هيئة التحكيم أيضاً أن "التشديد اليوم، في القانون البيئي الدولي، على واجب المنع بات يتزايد" (*"Ijzeren"*) *Railway between the Kingdom of Belgium and the Kingdom of the Netherlands*, decision of (24 May 2005, UNRIIAA, vol. XXVII, pp. 35-125, at p. 116, para. 222.

(79) *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion*, I.C.J. Reports 1996, p. 226, at pp. 241-242, para. 29.

(80) *Gabčíkovo-Nagymaros Project*، (انظر الحاشية 74 أعلاه)، p. 41, para. 53؛ استشهدت المحكمة بالفقرة نفسها في قضية *Pulp Mills on the River Uruguay*، (انظر الحاشية 74 أعلاه)، p. 78, para. 193.

(81) *Iron Rhine Railway*، (انظر الحاشية 78 أعلاه)، pp. 66-67, para. 59.

(82) انظر مثلاً اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (فيينا، 22 آذار/مارس 1985)، المرجع نفسه، vol. 1513, No. 26164, p. 293؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ واتفاقية التنوع البيولوجي؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛ واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (استكهولم، 22 أيار/مايو 2001)، المرجع نفسه، vol. 2256, No. 40214, p. 119؛ واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

(83) المادة 2، الفقرة 1.

المبدأ التوجيهي 4

تقييم الأثر البيئي

يقع على عاتق الدول التزام بضمان إجراء تقييم للأثر البيئي الذي تخلفه الأنشطة المقترحة داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها، والتي يرجح أن تتسبب في آثار سلبية ذات شأن على الغلاف الجوي من حيث تلوث الغلاف الجوي أو تدهوره.

الشرح

(1) يتناول مشروع المبدأ التوجيهي 4 تقييم الأثر البيئي. وهذا هو الأول من ثلاثة مشاريع مبادئ توجيهية تتبع من مشروع المبدأ التوجيهي 3 الجامع. ووضعت مشروع المبدأ التوجيهي في صيغة غير مباشرة - "يقع على عاتق الدول الالتزام بضمان إجراء تقييم للأثر البيئي" بدلاً من "يقع على الدول التزام بإجراء تقييم مناسب للأثر البيئي" - من أجل الدلالة على أنه التزام ببذل عناية، وبالنظر إلى الطبيعة الواسعة للجهات الفاعلة الاقتصادية فإن هذا الالتزام لا يفرض بالضرورة على الدولة نفسها إجراء التقييم. والمطلوب هو أن تضع الدولة ما يلزم من تدابير تشريعية وتنظيمية وغيرها لإجراء تقييم الأثر البيئي فيما يتعلق بالأنشطة المقترحة. والضمانات الإجرائية مثل الإخطار والمشاورات هي أيضاً أساسية لإجراء هذا التقييم. ويمكن الإشارة إلى أن بروتوكول كيف المتعلق بالتقييم البيئي الاستراتيجي الملحق باتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي يشجع "التقييم البيئي الاستراتيجي" للآثار البيئية، بما فيها الآثار الصحية، المرجح حدوثها، وهو ما يعني أي تأثير على البيئة، بما في ذلك على صحة الإنسان وعلى النباتات والحيوانات والتنوع البيولوجي والتربة والمناخ والهواء والماء والمناظر الطبيعية والمواقع الطبيعية والأصول المادية والتراث الثقافي والتفاعل بين هذه العوامل⁽⁸⁴⁾.

(2) وأشارت محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابتشيوفو - ناغيماروس إلى أهمية تقييم التأثير البيئي⁽⁸⁵⁾. وفي قضية بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) وتشديد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا)، وفي سياق الالتزامات المتعلقة ببذل العناية الواجبة، أكدت محكمة العدل الدولية أن "التزام الدولة ببذل العناية الواجبة لمنع وقوع ضرر ذي شأن عابر للحدود يقتضي من تلك الدولة التأكد مما إذا كان يوجد خطر إحداث ضرر ذي شأن عابر للحدود قبل الاضطلاع بأي نشاط يحتمل أن يؤثر سلباً على البيئة في دولة أخرى. وإذا كان الأمر كذلك، وجب على الدولة المعنية أن تجري تقييماً للأثر البيئي"⁽⁸⁶⁾. وخلصت المحكمة إلى أن الدولة المعنية "لم تمتثل لالتزامها بموجب القواعد العامة للقانون الدولي بإجراء تقييم للأثر البيئي قبل تشييد الطريق"⁽⁸⁷⁾. ولاحظ القاضي هيساشي أودا في رأي منفصل أن "لتقييم الأثر البيئي دوراً هاماً بل حاسماً في ضمان قيام الدولة المعنية ببذل العناية الواجبة بموجب القواعد العامة للقانون البيئي الدولي"⁽⁸⁸⁾. وخلصت المحكمة، في قضية طاحونتي اللباب في وقت سابق، إلى أن "الالتزام بالحماية وبالحفظ، بموجب المادة 41(أ) من النظام الأساسي، يتعين أن يفسر وفقاً لممارسة اكتسبت في السنوات الأخيرة قدر كبير جداً من القبول لدى الدول بحيث يمكن اليوم اعتبار إجراء تقييم للتأثير البيئي شرطاً تمليه

(84) بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي الملحق باتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي (كييف، 21 أيار/مايو 2003)، United Nations, Treaty Series, vol. 2685, No. 34028, p. 140, art. 2, paras. 6-7.

(85) Gabčíkovo-Nagymaros Project، (انظر الحاشية 78 أعلاه)، الفقرة 140.

(86) I.C.J. Reports 2015 (انظر الحاشية 51 أعلاه)، الفقرة 153.

(87) المرجع نفسه، الفقرة 168.

(88) المرجع نفسه، رأي منفصل للقاضي هيساشي أودا، الفقرة 18.

القواعد العامة للقانون الدولي⁽⁸⁹⁾. فضلاً عن ذلك، استنتجت غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار في فتاها بشأن مسؤوليات والتزامات الدول فيما يخص الأنشطة في مناطق قاع البحار أن واجب إجراء تقييم بيئي لا ينشأ بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فحسب، بل يشكل أيضاً "التزاماً عاماً بموجب القانون الدولي العرفي"⁽⁹⁰⁾.

(3) والقصد من عبارة "الأنشطة المقترحة داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها" هو الإشارة إلى أن الالتزام الذي يقع على الدول بضمان إجراء تقييم للأثر البيئي التزم يتعلق بالأنشطة التي تقع داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها. وبما أن التهديدات البيئية لا تحترم الحدود، فليس من المستبعد أن تتخذ الدول، في إطار مسؤوليتها البيئية العالمية، قرارات مشتركة بشأن تقييمات الأثر البيئي.

(4) وتحدد عبارة "التي يرجح أن تتسبب في آثار سلبية ذات شأن" عتبة تعتبر ضرورية لبدء تقييم الأثر البيئي. وهي مستمدة من صيغة نص المبدأ 17 من إعلان ريو. وعلاوة على ذلك، توجد صكوك أخرى، مثل اتفاقية إسبو لتقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي لعام 1991⁽⁹¹⁾، تستخدم عتبة مماثلة. وفي قضية طاحونتي الباب في عام 2010، أشارت المحكمة إلى أنه يتعين إجراء تقييم للأثر البيئي في الحالات التي يُحتمل فيها أن يخلف "النشاط الصناعي المقترح أثراً ضاراً ذا شأن في سياق عبر حدودي، وبخاصة على مورد مشترك"⁽⁹²⁾.

(5) وبوجود عتبة تحددها عبارة "التي يرجح أن تتسبب في آثار سلبية ذات شأن"، يستبعد مشروع المبدأ التوجيهي من منظور القانون الدولي إجراء تقييم الأثر البيئي لنشاط يرجح أن يكون أثره طفيفاً. فأثر الضرر المحتمل يجب أن يكون "ذا شأن"، فيما يخص كلاً من "تلوث الغلاف الجوي" و"تدهور الغلاف الجوي". واستخدمت عبارة "آثار ضارة ذات شأن" في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من مشروع المبدأ التوجيهي 1، ومثلما ذكر في شرح هذا المبدأ التوجيهي، فإن تقدير "ذو شأن" أمر يُفصل فيه بناءً على الوقائع لا القانون⁽⁹³⁾.

(6) وترتبط عبارة "من حيث تلوث الغلاف الجوي أو تدهوره" مشروع المبدأ التوجيهي أيضاً بمسألتين رئيسيتين مهمتين فيما يتعلق بحماية البيئة في إطار مشاريع هذه المبادئ التوجيهية، ألا وهما تلوث الغلاف الجوي وتدهوره عبر الحدود. وفي حين تتناول السوابق ذات الصلة بطلب تقييم الأثر البيئي في المقام الأول السياقات العابرة للحدود، يُعتبر أن هناك شرطاً مماثلاً للمشاريع التي يُتوقع أن تكون لها آثار سلبية ذات شأن على الغلاف الجوي العالمي، مثل الأنشطة التي تتطوي على تعديل واسع النطاق متعمد

(89) *Pulp Mills on the River Uruguay* (انظر الحاشية 74 أعلاه)، الفقرة 204.

(90) International Tribunal for the Law of the Sea, *Responsibilities and Obligations of States with Respect to Activities in the Area (Request for Advisory Opinion submitted to the Seabed Dispute Chamber)*, Advisory Opinion, 1 February 2011, ITLOS Reports 2011, p. 10, at para. 145.

(91) اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي (إسبو، 25 شباط/فبراير 1991)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1989, No. 34028, p. 309.

(92) *Pulp Mills on the River Uruguay* (انظر الحاشية 74 أعلاه)، الفقرة 204.

(93) كثيراً ما تستخدم اللجنة عبارة "ذات شأن" في عملها، بما في ذلك في مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (2001). وفي تلك الحالة، قررت اللجنة عدم تعريف العبارة، وسلمت بأنه يجب الفصل في مسألة "الشأن" بناءً على الوقائع، لا القانون (انظر الشرح العام، الفقرة (4)، حولية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفصل الخامس، الفرع هاء). وانظر مثلاً الفقرتين (4) و(7) من شرح مشروع المادة 2 من المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (المرجع نفسه). وانظر أيضاً شرح المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (شرح مشروع المبدأ 2، الفقرات (1)–(3)، حولية ... 2006، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الخامس، الفرع هاء).

للغلاف الجوي⁽⁹⁴⁾. وفي سياق تدهور الغلاف الجوي، قد تؤدي مثل هذه الأنشطة إلى وقوع ضرر بالغ أشد حدة حتى من مخاطر وقوع ضرر عابر للحدود، وبالتالي ينبغي من باب أولى تطبيق الاعتبارات نفسها على الأنشطة التي يمكن أن ينجم عنها تدهور في الغلاف الجوي العالمي.

(7) ورغم عدم تناول الجوانب الإجرائية في نص مشروع المبدأ التوجيهي، فإن الشفافية ومشاركة الجمهور عنصران هامين في ضمان الحصول على المعلومات والتمثيل في إجراء تقييم للأثر البيئي. فالمبدأ 10 من إعلان ريو لعام 1992 ينص على أن من الأفضل معالجة القضايا البيئية بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى المناسب. وتشمل المشاركة الحصول على المعلومات، وفرصة المشاركة في عمليات صنع القرار، والاستفادة الفعلية من الإجراءات القضائية والإدارية. وتتناول هذه القضايا أيضاً الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها⁽⁹⁵⁾. ويشجع بروتوكول كييف المتعلق بالتقييم البيئي الاستراتيجي المشار إليه أعلاه على مشاركة الجمهور والتشاور معه، وأخذ نتائج هذه المشاركة والتشاور بعين الاعتبار في خطة أو برنامج⁽⁹⁶⁾.

المبدأ التوجيهي 5

الاستخدام المستدام للغلاف الجوي

- 1- بالنظر إلى أن الغلاف الجوي مورد طبيعي ذو قدرة استيعابية محدودة، ينبغي استخدامه بطريقة مستدامة.
- 2- يشمل الاستخدام المستدام للغلاف الجوي ضرورة التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية الغلاف الجوي.

الشرح

(1) الغلاف الجوي مورد طبيعي ذو قدرة استيعابية محدودة. وغالباً ما لا يُتصور أنه قابل للاستغلال بنفس المعنى الذي تُستكشف وتُستغل به مثلاً الموارد المعدنية أو موارد النفط والغاز. ولكن الغلاف الجوي، في حقيقة الأمر، قابل للاستغلال ومستغل في مكوناته المادية والوظيفية. ويستغل الملوث الغلاف الجوي بالحد من جودته وقدرته على امتصاص الملوثات. فمشروع المبدأ التوجيهي يقيس على مفهوم "الموارد المشتركة" ويعترف في الوقت نفسه بأن وحدة الغلاف الجوي العالمي تتطلب الاعتراف بوحدة المصالح. ووفقاً لذلك، ينطلق مشروع المبدأ التوجيهي هذا من افتراض أن الغلاف الجوي مورد ذو قدرة استيعابية محدودة، وأن قدرته على إدامة الحياة على الأرض تتأثر بالأنشطة البشرية. ولضمان حماية الغلاف الجوي، من المهم اعتباره مورداً يخضع للاستغلال، وبالتالي تطبيق مبادئ الحفظ والاستخدام المستدام عليه.

(2) وتقر الفقرة 1 بأن الغلاف الجوي "مورد طبيعي ذو قدرة استيعابية محدودة". ويرمي الجزء الثاني من الفقرة 1 إلى دمج الحفظ والتنمية لضمان ألا تحول التعديلات التي تُجرى على كوكب الأرض دون بقاء ورفاهية الكائنات الحية عليه. وهو يفعل ذلك بإيراد العبارة القائلة إن الغلاف الجوي ينبغي استخدامه

(94) انظر مشروع المبدأ التوجيهي 7 أدناه.

(95) الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس، 28 حزيران/يونيه 1998)، United Nations, Treaty Series, vol. 2161, No. 37770, p. 447.

(96) المادة 2، الفقرتان 6 و7.

بطريقة مستدامة. وهذا مستوحى من صيغ وضعتها اللجنة كما ورد في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية⁽⁹⁷⁾، وقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود⁽⁹⁸⁾.

(3) ويُستعمل مصطلح "استخدام" بمعنى واسع وعام وباستحضار مفاهيم تتجاوز الاستغلال الفعلي. وما فتئ الغلاف الجوي يستخدم بطرق عدة. ومن الراجح أن معظم الأنشطة المنفذة حتى الآن أنشطة اضطلع بها دون وجود نية واضحة أو ملموسة بالتأثير في أحوال الغلاف الجوي. ومع ذلك، هناك أنشطة كان الغرض الحقيقي منها تغيير أحوال الغلاف الجوي، مثل تعديل الطقس. وتشكل بعض التكنولوجيات المقترحة لتعديل الغلاف الجوي تعديلاً واسع النطاق ومتعمداً⁽⁹⁹⁾ أمثلة على استخدام الغلاف الجوي.

(4) وعبارة "ينبغي استخدامه بطريقة مستدامة" الواردة في الفقرة 1 عبارة يراد منها أن تكون بسيطة لا يغلب عليها الطابع القانوني، وهو ما يعكس تحولاً في النموذج نحو اعتبار الغلاف الجوي مورداً طبيعياً ينبغي استخدامه بطريقة مستدامة. وهي معروضة كبيان لسياسة وتنظيم دوليين أكثر منها قانوناً تنفيذياً لتحديد حقوق الدول والتزاماتها بعضها حيال بعض.

(5) وتستند الفقرة 2 إلى العبارات التي استخدمتها محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس، الذي أشارت فيه إلى "ضرورة التوفيق بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية"⁽¹⁰⁰⁾. وهناك سوابق أخرى ذات صلة⁽¹⁰¹⁾. وترمي الإشارة إلى "حماية الغلاف الجوي" في مقابل "حماية البيئة" إلى توجيه تركيز الفقرة إلى صلب هذا الموضوع، وهو حماية الغلاف الجوي.

(97) المادتان 5 و6. وللاطلاع على مشاريع المواد وشروحها التي اعتمدتها اللجنة، انظر حولية ... 1994، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثالث، الفرع هاء.

(98) قرار الجمعية العامة 124/63 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2008، المرفق، المادتان 4 و5. وللاطلاع على مشاريع المواد وشروحها التي اعتمدتها اللجنة، انظر حولية ... 2008، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، الفرع هاء.

(99) انظر مشروع المبدأ التوجيهي 7 أدناه.

(100) *Gabčíkovo-Nagymaros Project*، (انظر الحاشية 78 أعلاه)، p. 78, para. 140.

(101) في حكم عام 2006 في قضية طاحونتي الباب، سلطت محكمة العدل الدولية الضوء على "أهمية الحاجة إلى كفالة الحماية البيئية للموارد الطبيعية المشتركة مع إتاحة التنمية الاقتصادية المستدامة في الوقت نفسه" (*Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay)*, Provisional Measures, Order of 13 July 2006, *I.C.J. Reports 2006*, p. 113, at p. 133, para. 80)؛ وقرار هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية الصادر عام 1998 بشأن قضية الولايات المتحدة - حظر استيراد بعض أنواع الزئبق والمنتجات التي تحتوي على الزئبق الذي جاء فيه: "إننا، إذ نذكر باعتراف أعضاء منظمة التجارة العالمية صراحةً بهدف التنمية المستدامة في دياجاة الاتفاق المنشئ للمنظمة، نعتقد أنه لا مجال اليوم لافتراض أن المادة عشرين (ز) من [الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة] يمكن تأويلها بأنها تشير فقط إلى حفظ الموارد المعدنية أو الموارد غير الحية الأخرى القابلة للنفاذ" (*Appellate Body Report, United States - Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products*, WT/DS58/AB/R, adopted 6 November 1998, para. 131, see also paras. 129 and 153)؛ وقرار التحكيم في قضية السكك الحديدية آيرن راين لعام 2005، حيث اعتبرت المحكمة ما يلي: "هناك نقاش كبير بشأن ما يشكل، في مجال القانون البيئي، 'قواعد' أو 'مبادئ'؛ فما هو 'القانون غير الملزم'؛ وأي قوانين أو مبادئ بيئية تعاهدية أسهمت في تطوير القانون الدولي العرفي ... إن المبادئ المستجدة، بصرف النظر عن مركزها الحالي، تشير إلى ... التنمية المستدامة ... والأهم في ذلك أن هذه المبادئ المستجدة أصبحت الآن تدمج الحماية البيئية في عملية التنمية. فالقانون البيئي وقانون التنمية ليس أيّ منهما بديلاً للآخر بل هما عبارة عن مبادئ متكاملة بعضهما بعضاً وتقتضي، في الحالات التي قد تلحق فيها التنمية ضرراً ذا شأن بالبيئة، وجوب منع هذا الضرر أو التخفيف منه على الأقل ... وترى هيئة التحكيم أن هذا الواجب قد أصبح الآن مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي"، قضية السكك الحديدية آيرن راين (انظر الحاشية 78 أعلاه)، الفقرتان 58-59؛ وفي القرار الجزئي الصادر في عام 2013 في قضية التحكيم المتعلقة بمشروع كيسينغتون/المقام في شبكة أنهار السند (باكستان ضد الهند)، ذكرت هيئة التحكيم ما يلي: "لا شك أن الدول ملزمة، بموجب القانون الدولي العرفي، بأن تضع الحماية البيئية في الحسبان عند تخطيط وتنفيذ مشاريع قد تلحق الضرر بدولة متاخمة. ومنذ قضية مصهر تريل، تناولت سلسلة من قرارات ... التحكيم الدولية الحاجة إلى إدارة الموارد الطبيعية بطريقة مستدامة. وأسهمت محكمة العدل الدولية على وجه الخصوص في تناول مبدأ 'التنمية المستدامة' في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس، مشيرة إلى 'ضرورة التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة': Permanent Court of

المبدأ التوجيهي 6

الاستخدام المنصف والمعقول للغلاف الجوي

ينبغي استخدام الغلاف الجوي بطريقة منصفة ومعقولة، بما يراعي كلياً مصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

الشرح

(1) على الرغم من أن الاستخدام المنصف والمعقول للغلاف الجوي عنصر مهم من عناصر الاستدامة، كما ورد في مشروع المبدأ التوجيهي 5، رُئي أن من المهم ذكره كمبدأ مستقل. وعلى غرار مشروع المبدأ التوجيهي 5، صيغ هذا المبدأ التوجيهي بمستوى واسع من التجريد والتعميم.

(2) فقد صيغ مشروع المبدأ التوجيهي بعبارات عامة تطبيقاً لمبدأ الإنصاف⁽¹⁰²⁾ على حماية الغلاف الجوي بوصفه مورداً طبيعياً يتقاسمه الجميع. ويتناول الجزء الأول من الجملة الاستخدام "المنصف والمعقول". وتستند العبارة القائلة إنه "ينبغي استخدام الغلاف الجوي بطريقة منصفة ومعقولة"، جزئياً، إلى المادة 5 من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، والمادة 4 من المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وهي تلزم بتحقيق توازن بين المصالح ومراعاة جميع العوامل ذات الصلة التي قد تكون فريدة من نوعها إما لتلوث الغلاف الجوي أو لتدهوره.

(3) ويتناول الجزء الثاني من المبدأ التوجيهي مسائل الإنصاف داخل الجيل الواحد وبين الأجيال⁽¹⁰³⁾. ومن أجل الربط بين جانبي الإنصاف، فُضِّل استخدام عبارة "بما يراعي كلياً مصالح" بدلاً من "منفعة" الأجيال الحاضرة والمقبلة من البشرية. واستُخدمت عبارة "مصالح"، وليس "منفعة"، للإشارة إلى الطبيعة المتكاملة للغلاف الجوي، الذي يجب أن يراعي "استغلاله" توازن المصالح لضمان بقاء الكائنات الحية على الأرض. وكلمة "كلياً" كلمة هادفة وتسعى إلى إثبات أهمية أخذ عوامل واعتبارات مختلفة في الاعتبار، وينبغي قراءتها مع الفقرة السابعة من الديباجة، التي تسلم بأن مصالح أجيال البشرية المقبلة في حفظ نوعية الغلاف الجوي في الأجل الطويل ينبغي أن تؤخذ كلياً في الاعتبار. وإن استخدام كلمة "كلياً" بدلاً من عبارة "مع إيلاء الاعتبار الواجب" هو، جزئياً، من أجل الاتساق مع نص الفقرة السابعة من الديباجة.

Arbitration Award Series, *Indus Waters Kishenganga Arbitration (Pakistan v. India): Record of Proceedings 2010-2013*, Partial Award of 18 February 2013, para. 449. This was confirmed by the Final Award of 20 December 2013, para. 111.

(102) انظر مثلاً: J. Kokott, "Equity in international law", in F.L. Toth, ed., *Fair Weather? Equity Concerns in Climate Change* (Abingdon and New York, Routledge, 2014), pp. 173-192; *Frontier Dispute P. Weil*, "L'équité", (Burkina Faso v. Mali), *Judgment, I.C.J. Reports 1986*, p. 554 dans la jurisprudence de la Cour internationale de Justice: Un mystère en voie de dissipation?", in V. Lowe and M. Fitzmaurice, eds., *Fifty Years of the International Court of Justice: Essays in Honour of Sir Robert Jennings*, (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 1996), pp. 121-144; F. Francioni, "Equity in international law," in R. Wolfrum, ed., *Max Plank Encyclopedia of Public International Law*, vol. III (Oxford, Oxford University Press, 2013), pp. 632-642.

(103) C. Redgwell, "Principles and emerging norms in international law: intra- and inter-generational equity in C.P. Carls et al., eds., *The Oxford Handbook on International Climate Change Law*, (Oxford, Oxford University Press, 2016), pp. 185-201; D. Shelton, "Equity" in Bodansky et al., eds., *Oxford Handbook of International Environmental Law* (Oxford, Oxford University Press, 2012), pp. 639-662 (انظر الحاشية 12 أعلاه).

المبدأ التوجيهي 7

التعديل الواسع النطاق والمتعمد للغلاف الجوي

لا ينبغي القيام بأنشطة تهدف إلى تعديل الغلاف الجوي تعديلاً واسع النطاق ومتعمداً إلا مع توخي الحيط والحذر، ورهناً بأي قواعد منطبقة من قواعد القانون الدولي، بما في ذلك القواعد المتصلة بتقييم الأثر البيئي.

الشرح

- (1) يتطرق مشروع المبدأ التوجيهي 7 إلى أنشطة غرضها الحقيقي هو تغيير أحوال الغلاف الجوي. ولا يتناول مشروع المبدأ التوجيهي، كما يشير إلى ذلك عنوانه، إلا التعديل الواسع النطاق والمتعمد.
- (2) وعبارة "أنشطة تهدف إلى تعديل الغلاف الجوي تعديلاً واسع النطاق ومتعمداً" مأخوذة جزئياً من تعريف "تقنيات التغيير في البيئة" الوارد في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى⁽¹⁰⁴⁾، والذي يشير إلى تقنيات لإحداث تغيير - عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية - في دينامية الأرض أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك كائناتها الحية وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله.
- (3) وتشمل هذه الأنشطة ما يفهم عادة باسم "الهندسة الجيولوجية" والأساليب والتقنيات التي تشمل إزالة ثاني أكسيد الكربون وإدارة الإشعاع الشمسي. وتشمل الأنشطة المتصلة بالهندسة الجيولوجية المحيطات والأرض والنظم التقنية وتسعى إلى إزالة ثاني أكسيد الكربون من الغلاف الجوي بالمصارف الطبيعية أو عن طريق الهندسة الكيميائية. وتشمل التقنيات المقترحة لإزالة ثاني أكسيد الكربون: حجز الكربون في التربة؛ والنقاط الكربون وحجزه؛ والنقاط الهواء المحيط؛ وتخصيب المحيطات؛ وتعزيز قلوبية المحيطات؛ وتعزيز التجوية. والواقع أن العادة درجت على استخدام التشجير للحد من ثاني أكسيد الكربون.
- (4) وحسب الخبراء العلميين، يقصد من إدارة الإشعاع الشمسي تخفيف الآثار السلبية لتغير المناخ بتعمد خفض درجة حرارة سطح الأرض. وتشمل الأنشطة المقترحة هنا: "تعزيز البياض"، وهو أسلوب ينطوي على زيادة انعكاسية السحب أو سطح الأرض، بحيث يُعكس قدر أكبر من حرارة الشمس ليعود إلى الفضاء؛ والهباء الجوي في الستراتوسفير، وهو أسلوب ينطوي على إدخال جزيئات صغيرة عاكسة في الغلاف الجوي العلوي لتعكس أشعة الشمس قبل أن تصل إلى سطح الأرض؛ وعاكسات الفضاء، التي تقوم على حجب نسبة صغيرة من أشعة الشمس قبل أن تصل إلى الأرض.
- (5) ويُفهم مصطلح "أنشطة" فهماً عاماً. ولكن توجد أنشطة أخرى غير مشمولة بمشروع المبدأ التوجيهي هذا يحظرها القانون الدولي، مثل تلك المحظورة بموجب اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى⁽¹⁰⁵⁾ والبروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949⁽¹⁰⁶⁾. ووفقاً لذلك، لا ينطبق مشروع المبدأ التوجيهي هذا إلا على الأنشطة "غير العسكرية".

(104) اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (نيويورك، 10 كانون الأول/ديسمبر 1976)، United Nations, Treaty Series, vol. 1108, No. 17119, p. 151.

(105) انظر المادة 1.

(106) البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، 1977، United Nations, Treaty Series, vol. 1125, No. 17512, p. 3, arts. 35, para. 3 and 55؛ وانظر أيضاً نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما، 17 تموز/يوليه 1998)، United Nations, Treaty Series, vol. 2187, No. 38544, p. 3, art. 8, para. 2 (b)(iv).

وتقع الأنشطة العسكرية التي تتطوي على تعديلات متعمدة للغلاف الجوي خارج نطاق هذا المبدأ التوجيهي.

(6) وبالمثل، ستظل أنشطة أخرى محكومة بأنظمة مختلفة. فعلى سبيل المثال، أدرج التشجير في نظام بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽¹⁰⁷⁾ وفي اتفاق باريس (الفقرة 2 من المادة 5). واعتمدت، في إطار بعض الصكوك القانونية الدولية، تدابير لتنظيم النقاط الكربون وتخزينه. ويتضمن بروتوكول عام 1996 (بروتوكول لندن)⁽¹⁰⁸⁾ لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى لعام 1972⁽¹⁰⁹⁾ الآن حكماً معدلاً ومرفقاً، فضلاً عن مبادئ توجيهية جديدة لمراقبة إغراق النفايات والمواد الأخرى. وما دام "تخصيب المحيطات بالحديد" و"تعزيز قلوية المحيطات" لهما صلة بإغراق النفايات في المحيطات، تظل اتفاقية عام 1972 وبروتوكول لندن الملحق بها ذات وجهة.

(7) والأنشطة التي تهدف إلى تعديل الغلاف الجوي تعديلاً واسع النطاق ومتعمداً يمكنها إلى حد بعيد منع أو تحويل أو تلطيف أو تخفيف الآثار السلبية للكوارث والمخاطر، بما في ذلك الجفاف والأعاصير والزوايح، وتعزيز إنتاج المحاصيل وتوافر المياه. وفي الوقت نفسه، من المسلم به أيضاً أنها قد تحدث آثاراً بعيدة المدى وغير متوقعة على الأنماط المناخية القائمة التي لا تنحصر في الحدود الوطنية. وكما لاحظت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية فيما يتعلق بتعديل الطقس: "إن درجة تعقد عمليات الغلاف الجوي تعني أن أي تغيير في الطقس يُستحدث اصطفاً في جزء ما من العالم ستكون له بالضرورة تداعيات في مكان آخر ... ويجب أن تقيّم بعناية، قبل الشروع في أي تجربة في مجال تغيير الطقس على نطاق واسع، العواقب المحتملة والمنشودة، ويجب أن يُنَوَّل إلى ترتيبات دولية مرضية"⁽¹¹⁰⁾.

(8) وليس القصد من مشروع المبدأ التوجيهي هذا أيضاً خنق الابتكار والتقدم العلمي. فالمبدأ 7 و9 من إعلان ريو يقران بأهمية التكنولوجيات الجديدة والمبتكرة والتعاون في هذه المجالات. وفي الوقت نفسه، هذا لا يعني أن لهذه الأنشطة آثاراً إيجابية دائماً.

(9) وبناءً على ذلك، لا يراد بمشروع المبدأ التوجيهي إجازة هذه الأنشطة أو حظرها ما لم يكن بين الدول اتفاق على اتباع مسار العمل هذا. بل هو يكتفي ببسط المبدأ القائل إنه ينبغي توخي الحيلة والحذر في هذه الأنشطة. والمقصود بكلمة "إلا" هو زيادة تعزيز الأسلوب التحوطي والتنبيه الذي يمكن أن تُتَّجَز به الأنشطة الرامية إلى إجراء تعديل واسع النطاق ومتعمد، في حين يشير الجزء الأخير من المبدأ التوجيهي إلى "، ورهناً بأي قواعد منطبقة من قواعد القانون الدولي، بما في ذلك القواعد المتصلة

(107) بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (كيوتو، 11 كانون الأول/ديسمبر 1997)، United Nations, Treaty Series, vol. 2303, No. 30822, p. 162.

(108) 1996 Protocol to the 1972 Convention on the Prevention of Marine Pollution by Dumping of Wastes and Other Matter (London, 7 November 1996), *International Legal Materials*, vol. 36 (1997), p. 7.

(109) Convention on the Prevention of Marine Pollution by Dumping of Wastes and Other Matter (London, Mexico City, Moscow and Washington, D.C., 29 December 1972), United Nations, Treaty Series, vol. 1046, No. 15749, p. 138.

(110) انظر *Second Report on the Advancement of Atmospheric Science and Their Application in the Light of the Developments in Outer Space* (Geneva, World Meteorological Organization, 1963)؛ انظر أيضاً: Decision 8/7 (Earthwatch: assessment of outer limits) of the Governing Council of the United Nations Environment Programme, Part A (Provisions for co-operation between States in weather modification) of 29 April 1980.

بتقييم الأثر البيئي. وتوضح إضافة "فاصلة" و"و" بعد "الحذر" أن الأنشطة الرامية إلى تعديل واسع النطاق ومتعمد تخضع لأي قواعد منطبقة من قواعد القانون الدولي. ومن المعلوم أن القانون الدولي يظل سارياً في مجال تطبيق مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

(10) والإشارة إلى "الحيطة والحذر" مستوحاة من عبارات استخدمتها المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية ساوثرن بلو فين تونا⁽¹¹¹⁾، وقضية موكس بلانت⁽¹¹²⁾، والقضية المتعلقة باستصلاح سنغافورة لأراض في مضيق جوهور وحوله⁽¹¹³⁾. ونكرت المحكمة في قضية استصلاح الأراضي أنه "بالنظر إلى الآثار التي يمكن أن تترتب على استصلاح الأراضي في البيئة البحرية، فإن الحيطة والحذر يقتضيان من ماليزيا وسنغافورة إنشاء آليات لتبادل المعلومات وتقييم مخاطر أو آثار أعمال استصلاح الأراضي وابتكار طرق للتعامل مع هذه المخاطر والآثار في المناطق المعنية". وصيغ مشروع المبدأ التوجيهي بلغة وعظية، بهدف التشجيع على وضع قواعد لتنظيم مثل هذه الأنشطة، ضمن الأنظمة المختصة في مختلف المجالات ذات الصلة بتلوث الغلاف الجوي وتدهوره.

(11) وتتطوي عبارة "بما في ذلك القواعد المتصلة بتقييم الأثر البيئي" في نهاية المبدأ التوجيهي على تأكيد إضافي للاعتراف بأهمية تقييم الأثر البيئي، كما هو مبين في المبدأ التوجيهي 4. والأنشطة الرامية إلى إجراء تعديل واسع النطاق ومتعمد للغلاف الجوي ينبغي أن تُجرى بطريقة مكشوفة وشفافة تماماً، وقد يُشترط إجراء تقييم الأثر البيئي المنصوص عليه في مشروع المبدأ التوجيهي 4 لهذا الغرض. وتحقيقاً لهذه الغاية، يوصى بإجراء تقييم للأثر البيئي قبل الاضطلاع بهذه الأنشطة. ويُرى أن أي مشروع ينطوي على تعديل واسع النطاق ومتعمد للغلاف الجوي قد ينطوي على مخاطر كبيرة بإحداث ضرر بالغ، ومن ثم لا بد من باب أولى تقييم أثر هذا النشاط.

المبدأ التوجيهي 8 التعاون الدولي

- 1- يقع على عاتق الدول التزام بالتعاون، حسب الاقتضاء، فيما بينها ومع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل حماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره.
- 2- ينبغي أن تتعاون الدول على زيادة تعزيز المعارف العلمية والتقنية المتصلة بأسباب وآثار تلوث الغلاف الجوي وتدهوره. وقد يشمل التعاون تبادل المعلومات والرصد المشترك.

(111) *Southern Blue Fin Tuna Cases (New Zealand v. Japan; Australia v. Japan)*, Provisional Measures, Order of 27 August 1999, *ITLOS Reports 1999*, p. 280, at para. 77. ونكرت المحكمة أنه "ينبغي للطرفين، في رأي المحكمة، التصرف بحيطه وحذر في ظروف هذه القضية لضمان اتخاذ تدابير حفظ فعالة تمنع إلحاق ضرر جسيم بمخزون التونا الجنوبية زرقاء الزعانف".

(112) *Mox Plant (Ireland v. United Kingdom)*, Provisional Measures, Order of 3 December 2001, *ITLOS Reports 2001*, p. 95, at para. 84. (تتطلب الحيطة والحذر، في رأي المحكمة، أن تتعاون أيرلندا والمملكة المتحدة في تبادل المعلومات المتعلقة بمخاطر أو آثار تشغيل مصنع موكس وفي ابتكار طرق للتعامل مع هذه المخاطر والآثار، حسب الاقتضاء)."

(113) *Case concerning Land Reclamation by Singapore in and around the Strait of Johor (Malaysia v. Singapore)*, Provisional Measures, Order of 8 October 2003, *ITLOS Reports 2003*, p. 10, at para. 99.

الشرح

(1) يندرج التعاون الدولي في صميم المجموعة الكاملة لمشاريع المبادئ التوجيهية هذه. وقد شهد مفهوم التعاون الدولي تغييراً معتبراً في القانون الدولي⁽¹¹⁴⁾ وهو يستند اليوم بدرجة كبيرة إلى فكرة المصالح المشتركة للمجتمع الدولي ككل⁽¹¹⁵⁾. وتسلم الفقرة الثالثة من ديباجة مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بهذا الأمر إذ تنص على أن تلوث الغلاف الجوي وتدهوره هما "شغل مشترك للبشرية".

(2) وتنص الفقرة 1 من مشروع المبدأ التوجيهي هذا على التزام الدول بالتعاون، حسب الاقتضاء. وعملياً، يكون هذا التعاون مع الدول الأخرى ومع المنظمات الدولية ذات الصلة. وتعني عبارة "حسب الاقتضاء" أن للدول قدراً من المرونة في تنفيذ التزامها بالتعاون حسب طبيعة التعاون المطلوب وموضوعه. وقد تختلف أشكال هذا التعاون أيضاً تبعاً للحالة وهي تتيح للدول ممارسة هامش من السلطة التقديرية. ويمكن أن يتخذ شكل تعاون ثنائي أو إقليمي أو متعدد الأطراف. ويمكن أيضاً أن تتخذ الدول منفردة إجراءات ملائمة.

(3) ففي قضية *طاحونتي الباب*، شددت محكمة العدل الدولية على الترابط بين الالتزام بالتعاون بين الأطراف والالتزام بالمنع. ولاحظت المحكمة أن "التعاون هو السبيل الذي تتمكن به الدول المعنية من أن تدير بصورة مشتركة مخاطر إلحاق ضرر بالبيئة ... وذلك لمنع ذلك الضرر"⁽¹¹⁶⁾.

(4) ويرد موضوع التعاون الدولي في عدة صكوك متعددة الأطراف ذات صلة بحماية البيئة. فإعلان استكهولم وإعلان ريو يشددان كلاهما، في المبدأ 24 والمبدأ 27، على التوالي، على أهمية التعاون، الأمر الذي يتطلب حسن النية وروح الشراكة⁽¹¹⁷⁾. وإضافة إلى ذلك، من بين بعض المعاهدات القائمة، تنص

(114) W. Friedmann, *The Changing Structure of International Law* (London, Stevens & Sons, 1964), pp. 60-71; C. Leben, "The changing structure of international law revisited by way of introduction", J. Delbrück, "The ... انظر أيضاً", *European Journal of International Law*, vol. 3 (1997), pp. 399-408 international obligation to cooperate — an empty shell or a hard law principle of international law? — a critical look at a much debated paradigm of modern international law", H.P. Hestermeyer et al., eds., *Coexistence, Cooperation and Solidarity* (Liber Amicorum Rüdiger Wolfrum), vol. 1 (Leiden, Martinus Nijhoff, 2012), pp. 3-16.

(115) B. Simma, "From bilateralism to community interests in international law", *Collected Courses of The Hague Academy of International Law, 1994-VI*, vol. 250, pp. 217-384; N. Okuwaki, "On compliance with the obligation to cooperate: new developments of 'international law for cooperation'", in *Aspects of International Law Studies* (Festschrift for Shinya Murase), J. Eto (ed.) (Tokyo, Shinzansha, 2015), pp. 5-46, at pp. 16-17 (باللغة اليابانية).

(116) *Pulp Mills on the River Uruguay*، (انظر الحاشية 74 أعلاه)، p. 49, para. 77.

(117) ينص المبدأ 24 من إعلان استكهولم على ما يلي:

"ينبغي تناول المسائل الدولية المتعلقة بحماية وتحسين البيئة بروح التعاون من جانب جميع البلدان، كانت أم صغيرة، على قدم المساواة. والتعاون من خلال الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو بأي وسيلة أخرى مناسبة ضروري لفعالية مكافحة الآثار البيئية الضارة الناجمة عن الأنشطة المنفذة في جميع المجالات، ومنع تلك الآثار والحد منها والقضاء عليها، على نحو تراعى فيه على النحو الواجب سيادة جميع الدول ومصالحها."

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، استكهولم، 5-16 حزيران/يونيه 1972 (النظر الحاشية 2 أعلاه).

وينص المبدأ 27 من إعلان ريو على ما يلي:

"تتعاون الدول والشعوب بحسن نية وبروح من المشاركة في تحقيق المبادئ الواردة في هذا الإعلان وفي زيادة تطوير القانون الدولي في ميدان التنمية المستدامة."

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اعتمدها المؤتمر (منشور الأمم المتحدة، رقم البيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول، الفصل الأول.

اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، في ديباجتها، على أن الأطراف في هذه الاتفاقية "تدرك أن تدابير حماية طبقة الأوزون من التعديلات الناجمة عن الأنشطة البشرية تتطلب تعاوناً وعملاً دوليين". وعلاوةً على ذلك، نقر ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بأن "الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب أقصى ما يمكن من التعاون من جانب جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة...". وفي الوقت نفسه تؤكد من جديد "مبدأ سيادة الدول في التعاون الدولي لتناول تغير المناخ"⁽¹¹⁸⁾. وفي المادة 7 من اتفاق باريس، "نقر [الأطراف] بأهمية دعم جهود التكيف والتعاون الدولي المتعلق بها وبأهمية مراعاة احتياجات البلدان النامية الأطراف، لا سيما تلك القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ"⁽¹¹⁹⁾. وتؤكد ديباجة اتفاق باريس في المقابل أهمية التعليم والتدريب والتوعية العامة ومشاركة الجمهور ووصوله إلى المعلومات والتعاون على جميع المستويات في المسائل التي يتناولها الاتفاق⁽¹²⁰⁾.

(5) وتنص الفقرة 1 من المادة 8 من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، المتعلقة بالالتزام العام بالتعاون، على ما يلي:

"تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له".

(6) وأقرت اللجنة أيضاً، في أعمالها، بأهمية الالتزام بالتعاون⁽¹²¹⁾.

(7) ويمكن أن يتخذ التعاون أشكالاً متنوعة. وتشدد الفقرة 2 من مشاريع المبادئ التوجيهية، بصفة خاصة، على أهمية التعاون في تعزيز المعارف العلمية والتقنية المتصلة بأسباب وآثار تلوث الغلاف الجوي وتدهوره. وتسلط الفقرة 2 أيضاً الضوء على تبادل المعلومات والرصد المشترك.

(118) انظر أيضاً الفرع 2 من الجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تتضمن حكماً بشأن "التعاون العالمي والإقليمي" ينص على "التعاون على أساس عالمي أو إقليمي" (المادة 197)، و"الإخطار بضرر وشيك أو فعلي" (المادة 198)، و"خطط الطوارئ ضد التلوث" (المادة 199)، و"الدراسات وبرامج البحث وتبادل المعلومات والبيانات" (المادة 200)، و"المعايير العلمية للأنظمة" (المادة 201). ويورد الفرع 2 من الجزء الثالث عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المتعلق بالبحث العلمي البحري، حكماً بشأن "التعاون الدولي" ينص على "تشجيع التعاون الدولي" (المادة 242)، و"تهيئة الظروف المؤاتية" (المادة 243)، و"نشر وإذاعة المعلومات والمعرفة" (المادة 244).

(119) انظر المادة 7، الفقرة 6. وانظر أيضاً المادة 6، الفقرة 1، والمادة 7، الفقرة 7، والمادة 8، الفقرة 4، والمادة 14، الفقرة 3.

(120) الديباجة، الفقرة الرابعة عشرة.

(121) المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (2001) تنص في المادة 4، المتعلقة بالتعاون، على ما يلي: "تتعاون الدول المعنية بحسن نية وتسعى، عند الاقتضاء، للحصول على مساعدة من واحدة أو أكثر من المنظمات الدولية المختصة في منع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود، أو، على أي حال، في التقليل من مخاطر إلى أدنى حد". وعلاوةً على ذلك، تنص المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في مشروع المادة 7، المعنون "الالتزام العام بالتعاون"، على ما يلي:

"1- تتعاون دول طبقة المياه الجوفية على أساس المساواة في السيادة، والسلامة الإقليمية، والتنمية المستدامة، والمنفعة المتبادلة، وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع المنصف والمعقول بطبقات مياهها الجوفية أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، وتوفير الحماية المناسبة لها.

2- ولأغراض الفقرة 1، ينبغي لدول طبقة المياه الجوفية إنشاء آليات مشتركة للتعاون".

وعلاوةً على ذلك، تنص المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث (2016)، في مشروع المادة 7، على واجب التعاون. وتنص المادة 7 على ما يلي:

"في سياق تطبيق مشاريع المواد هذه، تتعاون الدول، حسب مقتضى الحال، فيما بينها ومع الأمم المتحدة وعناصر حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والجهات المساعدة الأخرى".

(8) وتتص اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، في ديباجتها، على أن التعاون والعمل الدوليين ينبغي أن "[ينبئ] على الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة"، كما تتص الاتفاقية في الفقرة 1 من المادة 4، المتعلقة بالتعاون في المجالات العلمية والتقنية والقانونية، على ما يلي:

"تيسر الأطراف وتشجع تبادل المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية والتجارية والقانونية ذات الصلة بهذه الاتفاقية، وذلك على النحو المبين تفصيلاً في المرفق الثاني. وتقدم هذه المعلومات إلى الهيئات التي تتفق عليها الأطراف".

ويورد المرفق الثاني للاتفاقية قائمة مفصلة بأنواع المعلومات الواجب تبادلها. وتتص الفقرة 2 من المادة 4 على التعاون في المجالات التقنية، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية.

(9) وتتص الفقرة 1 من المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المتعلقة بالالتزامات، على ما يلي:

"يقوم جميع الأطراف [بما يلي] (هـ) التعاون على الإعداد للتكيف مع آثار تغير المناخ؛ ... (ز) العمل والتعاون على إجراء البحوث العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية - الاقتصادية وغيرها، والرصد المنتظم وتطوير محفوظات البيانات المتصلة بالنظام المناخي والرامية إلى زيادة الفهم وتخفيض أو إزالة الشكوك المتبقية فيما يتعلق بأسباب وآثار ومدى وتوقيت تغير المناخ وفيما يتعلق بالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لاستراتيجيات الاستجابة المختلفة؛ (ح) العمل والتعاون على التبادل الكامل والمفتوح والعاجل للمعلومات العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية - الاقتصادية والقانونية ذات الصلة المتعلقة بالنظام المناخي وتغير المناخ، وبالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لاستراتيجيات الاستجابة المختلفة؛ (ط) العمل والتعاون على التعليم والتدريب والتوعية العامة فيما يتصل بتغير المناخ وتشجيع المشاركة على أوسع نطاق في هذه العملية، بما في ذلك المشاركة من جانب المنظمات غير الحكومية".

(10) ويشمل التزام التعاون فيما يشمله تبادل المعلومات أيضاً. ومما يجدر بالذكر أيضاً في هذا الصدد أن المادة 9 من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية تورد مجموعة مفصلة من الأحكام المتعلقة بتبادل البيانات والمعلومات. ثم إن اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود تتص في المادة 4 منها على أن تقوم الأطراف المتعاقدة بتبادل المعلومات المتعلقة بسياساتها وأنشطتها العلمية وتدابيرها التقنية التي تستهدف، إلى أقصى قدر ممكن، مكافحة تصريف الملوثات الجوية التي قد تكون لها آثار ضارة، كما تقوم باستعراض هذه السياسات والأنشطة والتدابير، ما يسهم في خفض التلوث الجوي، بما في ذلك التلوث الجوي البعيد المدى العابر للحدود. وتتضمن الاتفاقية أيضاً أحكاماً مفصلة بشأن التعاون في مجالات البحث والتطوير (المادة 7)؛ وتبادل المعلومات (المادة 8)؛ وتنفيذ ومواصلة تطوير البرنامج التعاوني لرصد وتقييم الانتقال البعيد المدى لملوثات الجو في أوروبا (المادة 9). وعلى المستوى الإقليمي أيضاً، يتضمن كل من الاتفاق الإطاري الإقليمي لمنطقة شرق أفريقيا بشأن التلوث الجوي (اتفاق نيروبي، 2008)⁽¹²²⁾ والاتفاق الإطاري الإقليمي لمنطقتي غرب ووسط أفريقيا بشأن التلوث الجوي (اتفاق أبيدجان، 2009)⁽¹²³⁾ أحكاماً متطابقة بشأن التعاون الدولي. فالأطراف تتفق على ما يلي:

(122) متاح في:

https://web.archive.org/web/20111226174901/http://www.unep.org/urban_environment/PDFs/EAB_AQ2008-AirPollutionAgreement.pdf

(123) متاح في: https://web.archive.org/web/20111224143143/http://www.unep.org/urban_environment/PDFs/BAQ09_AgreementEn.Pdf

1-2 النظر في أوجه التآزر والفوائد المشتركة التي ينطوي عليها اتخاذ تدابير مشتركة لمكافحة انبعاث الملوثات الجوية وغازات الدفيئة؛

...

1-4 تعزيز تبادل المعلومات التعليمية والبحثية المتعلقة بإدارة نوعية الهواء؛

1-5 النهوض بالتعاون الإقليمي من أجل تعزيز المؤسسات التنظيمية.

(11) وأقرت اللجنة أيضاً، في أعمالها، بأهمية المعارف العلمية والتقنية⁽¹²⁴⁾.

(12) وفي سياق حماية الغلاف الجوي، من الأساسي زيادة تعزيز المعارف العلمية والتقنية المتصلة بأسباب وآثار تلوث الغلاف الجوي وتدهوره. ويقر اتفاق باريس بأهمية تقادي الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات السلبية لتغير المناخ وتقليصها إلى أدنى حد والتصدي لها، ويتوخى التعاون في مجالات مثل (أ) نظم الإنذار المبكر؛ (ب) والاستعداد للطوارئ؛ (ج) والظواهر البطيئة الحدوث؛ (د) والحوادث التي قد تنطوي على خسائر وأضرار دائمة ولا رجعة فيها؛ (هـ) وتقييم المخاطر وإدارتها على نحو شامل؛ (و) وتسهيلات التأمين ضد المخاطر، وتجميع المخاطر المناخية، وغير ذلك من حلول التأمين؛ (ز) والخسائر غير الاقتصادية؛ (ح) وقدرة المجتمعات المحلية وسبل العيش والنظم الإيكولوجية على التحمل⁽¹²⁵⁾.

المبدأ التوجيهي 9

الترابط بين القواعد ذات الصلة

1- ينبغي، قدر الإمكان، أن تُحدّد وتُفسّر وتُطبّق قواعد القانون الدولي المتصلة بحماية الغلاف الجوي وقواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك في جملة أمور قواعد القانون الدولي للتجارة والاستثمار، وقانون البحار، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، على نحو ينشئ مجموعة واحدة من الالتزامات المتوافقة، تماشياً مع مبادئ المواءمة والتكامل النظامي، وحرصاً على تجنب التنازع. وينبغي أن يكون ذلك وفقاً للقواعد ذات الصلة الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بما في ذلك المادتان 30 و31(3)(ج)، ومبادئ القانون الدولي العرفي وقواعده.

2- ينبغي أن تسعى الدول، قدر الإمكان، عند وضع قواعد جديدة للقانون الدولي تتصل بحماية الغلاف الجوي وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة، إلى أن تفعل ذلك بطريقة منسقة.

3- ينبغي عند تطبيق الفقرتين 1 و2 إيلاء اعتبار خاص للأشخاص والفئات الأشد تعرضاً لتلوث الغلاف الجوي وتدهوره. وقد تشمل هذه الفئات فيما تشمله، الشعوب الأصلية، وشعوب أقل البلدان نمواً، وشعوب المناطق الساحلية الواجهة والدول الجزرية الصغيرة النامية المتأثرة بارتفاع مستوى سطح البحر.

(124) تنص الجملة الثانية من الفقرة 4 من المادة 17 من المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود على ما يلي: "يمكن أن يشمل التعاون تنسيق الإجراءات والاتصالات الدولية في حالات الطوارئ، وإتاحة العاملين في مجال الاستجابة لحالات الطوارئ، والمعدات والإمدادات اللازمة للاستجابة لهذه الحالات، والخبرة العلمية والتقنية، والمساعدة الإنسانية". وتنص مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، بدورها، في مشروع المادة 9 على ما يلي: "لأغراض مشاريع المواد هذه، يشمل التعاون المساعدة الإنسانية وتنسيق أعمال واتصالات الإغاثة الدولية، وتوفير موظفي الإغاثة، ومعدات ووسائل الإغاثة، والموارد العلمية والطبية والتقنية". وعلاوة على ذلك، تنص المادة 10 (التعاون للحد من مخاطر الكوارث) على ما يلي: "يشمل التعاون اتخاذ التدابير الرامية إلى الحد من مخاطر الكوارث".

(125) المادة 8.

الشرح

(1) يتناول مشروع المبدأ التوجيهي 9 "الترابط بين القواعد ذات الصلة"⁽¹²⁶⁾ ويرمي إلى التعبير عن العلاقة بين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالغلاف الجوي وقواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة. والفقرتان 1 و2 عامتان في طبيعتهما، في حين أن الفقرة 3 تركز على حماية الفئات المعرضة بوجه خاص لتلوث الغلاف الجوي وتدهوره. ويرد تعريف تلوث الغلاف الجوي وتدهوره في مشروع المبدأ التوجيهي 1 المتعلق باستخدام المصطلحات. ويركز هذان المصطلحان على التلوث والتدهور اللذين يسببهما "البشر". ويعني ذلك بالضرورة أن أنشطة بشرية تحكمها مجالات قانونية أخرى تؤثر على الغلاف الجوي وحمايته. ولذلك، من المهم العمل، قدر الإمكان، على تجنب التنازع والتعارض بين القواعد المتعلقة بحماية الغلاف الجوي والقواعد المتعلقة بمجالات القانون الدولي الأخرى. وبناءً على ذلك، يُبرز مشروع المبدأ التوجيهي 9 الأساليب المختلفة في القانون الدولي لمعالجة التعارض بين القواعد والمبادئ القانونية، سواء أكانت تتعلق بمسألة تفسير أو بمسألة تنازع. وتعتمد صياغة مشروع المبدأ التوجيهي 9 على الاستنتاجات التي خلص إليها فريق اللجنة الدراسي المعني بموضوع تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي⁽¹²⁷⁾.

(2) وتتناول الفقرة 1 ثلاثة أنواع من الإجراءات القانونية، وهي تحديد القواعد ذات الصلة وتفسيرها وتطبيقها. فعبارة "وحرصاً على تجنب التنازع" في نهاية الجملة الأولى من الفقرة تشير إلى أن "تجنب التنازع" من بين المقاصد الرئيسية للفقرة. ولكنه ليس المقصد الحصري لمشروع المبدأ التوجيهي. وقد استُخدمت في الفقرة صيغة المبني للمجهول اعترافاً بأن عملية التحديد والتفسير والتطبيق لا تقتصر على الدول فحسب بل تشمل أيضاً المنظمات الدولية، حسب الاقتضاء.

(3) وقد استُمدت الجملة "ينبغي"، قدر الإمكان، أن تُحدّد وتُفسّر وتُطبّق على نحو يُنشئ مجموعة واحدة من الالتزامات المتوافقة" من استنتاجات فريق اللجنة الدراسي المعني بالتجزؤ. ويتسم استعمال تعبير "تُحدّد" بأنه ملائم فعلاً للقواعد الناشئة عن الالتزامات التعاقدية وغيرها من مصادر القانون الدولي. وعند تنسيق المعايير، لا بد من اتخاذ بعض الخطوات الأولية التي تتعلق بالتحديد، مثل تحديد ما إذا كانت قاعدتان تعالجان "نفس الموضوع"، وأي القواعد ينبغي أن يُعتبر قاعدة عامة (*lex generalis*) أو قاعدة تخصيص (*lex specialis*) وقاعدة سابقة (*lex anterior*) أو قاعدة لاحقة (*lex posterior*)، وما إذا كانت قاعدة "عدم إنشاء المعاهدات حقاً أو التزاماً للغير" (*pacta tertiis*) تنطبق. وعلاوةً على ذلك، فعند الاستناد إلى قواعد القانون الدولي العرفي لأغراض التفسير، من اللازم إعمال منهج حذر حيال تحديد هذا القانون.

(4) وتتضمن الجملة الأولى إشارة محددة إلى مبدأي "المواءمة والتكامل النظامي"، اللذين حظيا باهتمام خاص في استنتاجات أعمال الفريق الدراسي المعني بالتجزؤ. وكما ورد في الاستنتاج (4) بشأن المواءمة، عندما تتعلق عدة معايير بمسألة واحدة فإنه ينبغي، قدر الإمكان، تفسيرها على نحو ينشئ

(126) انظر draft article 10 (on interrelationship) of resolution 2/2014 on the declaration of legal principles relating to climate change of the International Law Association, *Report of the Seventy-sixth Conference held in Washington D.C., August 2014*, p. 26; S. Murase (Chair) and L. Rajamani (Rapporteur), *Report of the Committee on the Legal Principles Relating to Climate Change, ibid.*, pp. 330-378, at pp. 368-377.

(127) حولية... 2006، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 251. انظر الاستنتاج (2) "علاقات التفسير" و"علاقات التنازع". انظر لأغراض الدراسة التحليلية "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي"، تقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي الذي وضعه في صيغته النهائية مارتي كوسكينيني (A/CN.4/L.682 و Corr.1 و Add.1).

”مجموعة واحدة من الالتزامات المتوافقة“. وعلاوةً على ذلك، يدل مبدأ التكامل النظامي، في إطار الاستنتاج (17)، على أن ”المعاهدات، أياً كان موضوعها، هي وليدة النظام القانوني الدولي“. وينبغي بالتالي تفسيرها في ضوء قواعد ومبادئ دولية أخرى.

(5) وتسعى الجملة الثانية من الفقرة 1 إلى تحديد موقع الفقرة ضمن القواعد ذات الصلة الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، بما في ذلك المادتان 30 و31، الفقرة 3(ج)، ومبادئ القانون الدولي العرفي وقواعده⁽¹²⁸⁾. والغرض من المادة 31(3)(ج) من اتفاقية عام 1969 هو ضمان ”تفسير نظامي“، يتطلب مراعاة ”أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف“⁽¹²⁹⁾. وبعبارة أخرى، تشدد المادة 31(3)(ج) في الوقت نفسه على ”وحدة القانون الدولي“ وعلى فكرة ألا يُنظر إلى القواعد بمعزل عن القواعد العامة للقانون الدولي⁽¹³⁰⁾. وتنص المادة 30 من اتفاقية عام 1969 على قواعد لفض النزاع إذا لم ينفع مبدأ التكامل النظامي المشار إليه أعلاه في ظرف معين. وتنص المادة 30 على قواعد بشأن النزاع تتعلق بقاعدة التخصيص (الفقرة 2)، والقاعدة اللاحقة (الفقرة 3)، وقاعدة عدم إنشاء المعاهدة الدولية حقاً أو التزاماً للغير (الفقرة 4)⁽¹³¹⁾. وتغطي عبارة ”مبادئ القانون الدولي العرفي وقواعده“ في الجملة الثانية من الفقرة 1 مبادئ وقواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة بتحديد وتفسير وتطبيق القواعد ذات الصلة⁽¹³²⁾. ومع أن الجملة الأخيرة من الفقرة 1 تشير إلى ”مبادئ“ القانون الدولي العرفي و”قواعده“، فإنها لا تخل بالأهمية التي قد تحظى بها ”المبادئ العامة للقانون“ فيما يتعلق بمشروع المبادئ التوجيهية.

(6) وتبرز الإشارة إلى ”بما في ذلك في جملة أمور قواعد القانون الدولي للتجارة والاستثمار، وقانون البحار، والقانون الدولي لحقوق الإنسان“ الأهمية العملية لهذه المجالات الثلاثة فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي. وللمجالات المحددة صلات وثيقة بقواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الغلاف الجوي من حيث الممارسة التعاقدية والاجتهاد القضائي والفقه⁽¹³³⁾. ولم تُغفل مجالات قانونية أخرى قد تكون على نفس القدر من الأهمية، وليس القصد من ذكر مجالات القانون ذات الصلة أن يكون ذكرها على سبيل الحصر.

(128) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232, p. 331.

(129) انظر مثلاً: WTO, Appellate Body report, *United States - Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products*, WT/DS58/AB/R, 6 November 1998, para. 158. انظر أيضاً: *Al-Adsani v. the United Kingdom*, Application No. 35763/97, ECHR 2001-XI, para 55.

(130) P. Sands, "Treaty, custom and the cross-fertilization of international law", *Yale Human Rights and Development Law Journal*, vol. 1 (1998), p. 95, para. 25; C. McLachlan, "The principle of systemic integration and article 31 (3) (c) of the Vienna Convention", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 54 (2005), p. 279; O. Corten and P. Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*, vol. 1 (Oxford, Oxford University Press, 2011), pp. 828-829.

(131) المرجع نفسه، الصفحات 791-798.

(132) يمكن الإشارة إلى أن تفاهم منظمة التجارة العالمية المتعلق بالقواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات (Marrakesh Agreement establishing the World Trade Organization, United Nations, *Treaty Series*, vol. 1869, No. 31874, p. 3, annex 2, p. 401) ينص في الفقرة 2 من المادة 3 على أن "تظام منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات يوضح الأحكام القائمة في هذه الاتفاقات [المشمولة] وفق القواعد المعتادة في تفسير القانون الدولي" (التوكيد مضاف).

(133) انظر International Law Association, resolution 2/2014 on the declaration of legal principles relating to climate change, draft article 10 (on interrelationship) (انظر الحاشية 126 أعلاه); A. Boyle, "Relationship between international environmental law and other branches of international law", in Bodansky et al., *The Oxford Handbook of International Environmental Law*, pp. 125-146 (انظر الحاشية 12 أعلاه).

وعلاوةً على ذلك، ليس في مشروع المبدأ التوجيهي 9 ما ينبغي تفسيره بأنه يخضع قواعد القانون الدولي في المجالات المذكورة للقواعد المتصلة بحماية الغلاف الجوي والعكس بالعكس.

(7) وفيما يتعلق بالقانون التجاري الدولي، برز مفهوم "التعاوض" وسيلةً لمواءمة ذلك القانون مع القانون البيئي الدولي، الذي يتصل جزئياً بحماية الغلاف الجوي. وينص اتفاق مراكش لعام 1994 المنشئ لمنظمة التجارة العالمية⁽¹³⁴⁾، في ديباجته، على أن هدفه هو التوفيق بين هدفي التجارة والتنمية والاحتياجات البيئية "وفقاً لهدف التنمية المستدامة"⁽¹³⁵⁾. وبدأت لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية تنفذ أنشطتها "بهدف جعل السياسات الدولية في مجالي التجارة والبيئة متعاضدة"⁽¹³⁶⁾، وكررت اللجنة في تقريرها لعام 1996 المقدم إلى مؤتمر سنغافورة الوزاري تأكيد موقفها الذي اعتبرت فيه أن نظام منظمة التجارة العالمية والحماية البيئية "كليهما مجالان هامين من مجالات صنع السياسات و... ينبغي أن يكونا متعاضدين بغية تعزيز التنمية المستدامة"⁽¹³⁷⁾. ولما أصبح مفهوم "التعاوض" يُنظر إليه تدريجياً على أنه "معيار قانوني داخل منظمة التجارة العالمية"⁽¹³⁸⁾، فإن إعلان الدوحة الوزاري لعام 2001 يعبر عن قناعة الدول بأن "العمل على حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة يمكن أن يكونا هدفين متعاضدين، بل يجب أن يكونا كذلك"⁽¹³⁹⁾. ويعتبر التعاضد في القانون التجاري الدولي جزءاً من مبدأ المواءمة في تفسير القواعد المتعارضة لمختلف المعاهدات. ومن بين عدد من قضايا تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، تُعد قضية الولايات المتحدة - معايير البنزين المعدل والتقليدي لعام 1996 أبرز قضية لأن هيئة الاستئناف رفضت فصل قواعد الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة عن قواعد التفسير الأخرى في القانون الدولي العام، إذ أعلنت أن "الاتفاق العام لا يُقرأ بمعزل تام عن القانون الدولي العام" (التوكيد مضاف)⁽¹⁴⁰⁾، وفي هذا تأييد قوي لمبدأ المواءمة والتكامل النظامي التفسيري.

(134) United Nations, *Treaty Series*, vols. 1867-1869, No. 31874.

(135) المرجع نفسه، vol. 1867, No. 31874, p. 154.

(136) Trade Negotiations Committee, decision of 14 April 1994, MTN.TNC/45(MIN), annex II, p. 17.

(137) WTO, Committee on Trade and Environment, Report (1996), WT/CTE/1(12 November 1996), para. 167.

(138) J. Pauwelyn, *Conflict of Norms in Public International Law: How WTO Law Relates to Other Rules of International Law* (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2003); R. Pavoni,

"Mutual supportiveness as a principle of interpretation and law-making: a watershed for the 'WTO-and-competing regimes' debate?", *European Journal of International Law*, vol. 21 (2010), pp. 651-652. انظر أيضاً: S. Murase, "Perspectives from international economic law on transnational environmental issues", *Collected Courses of The Hague Academy of International Law*, vol. 253 (Leiden, Martinus Nijhoff, 1996), pp. 283-431, reproduced in S. Murase, *International Law: An Integrative Perspective on Transboundary Issues* (Tokyo, Sophia University Press, 2011), pp. 1-127; and S. Murase, "Conflict of international regimes: trade and the environment", *ibid.*, pp. 130-166.

(139) اعتمد في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 في الدورة الرابعة للمؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية المعقودة في الدوحة، WT/MIN(01)/DEC/1، الفقرة 6. وأعاد إعلان هونغ كونغ الوزاري لعام 2005 تأكيد "الولاية المنصوص عليها في الفقرة 31 من إعلان الدوحة الوزاري الرامية إلى تعزيز التعاضد بين التجارة والبيئة..." (اعتمد في 18 كانون الأول/ديسمبر 2005 في الدورة السادسة للمؤتمر الوزاري المعقود في هونغ كونغ، بالصين، WT/MIN(05)/DEC، الفقرة 31).

(140) WTO, Appellate Body report, *Standards for Reformulated and Conventional Gasoline*, WT/DS2/AB/R, 29 April 1996, p. 17. انظر أيضاً S. Murase, "Unilateral measures and the WTO dispute settlement" (discussing the *Gasoline* case), in S.C. Tay and D.C. Esty, eds., *Asian Dragons and Green Trade: Environment, Economics and International Law* (Singapore, Times Academic Press, 1996), pp. 137-144.

(8) وتظهر في قانون الاستثمار الدولي اتجاهات ونهج مماثلة. فاتفاقات التجارة الحرة، التي تتضمن عدداً من شروط الاستثمار والعديد من معاهدات الاستثمار الثنائية⁽¹⁴¹⁾، تنص أيضاً على معايير متعلقة بالبيئة، وهو أمر أكدته قرارات هيئات تسوية المنازعات ذات الصلة⁽¹⁴²⁾. وقد أكدت بعض محاكم الاستثمار أن معاهدات الاستثمار “لا يمكن قراءتها وتفسيرها بمعزل عن القانون الدولي العام”⁽¹⁴³⁾.

(9) وينطبق الأمر نفسه على قانون البحار. فحماية الغلاف الجوي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمحيطات وقانون البحار بسبب التفاعل المادي الوثيق بين الغلاف الجوي والمحيطات. ويشير اتفاق باريس في ديباجته إلى “أهمية كفالة سلامة جميع النظم الإيكولوجية، بما فيها المحيطات”. وتؤكد هذا الارتباط أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽¹⁴⁴⁾، التي تحدد “تلوث البيئة البحرية” في الفقرة 1(4) من المادة 1 على نحو يشمل جميع مصادر التلوث البحري المحمولة جواً، بما في ذلك تلوث الغلاف الجوي الناجم عن مصادر في البر وعن السفن⁽¹⁴⁵⁾. وهي تتيح أحكاماً مفصلة بشأن حماية وحفظ البيئة البحرية ترد في الجزء الثاني عشر، ولا سيما المواد 192 و 194 و 207 و 211 و 212. ويوجد عدد من الاتفاقيات الإقليمية التي تتضمن ضوابط بشأن التلوث البحري الناجم عن مصادر برية⁽¹⁴⁶⁾. وقد سعت المنظمة البحرية الدولية إلى وضع ضوابط للتلوث الناجم عن السفن في سياق جهودها الرامية إلى استكمال أحكام

(141) انظر على سبيل المثال، North American Free Trade Agreement Between the Government of Canada, the Government of the United Mexican States, and the Government of the United States of America (Washington D.C., United States Government Printing Office, 1993). لاحظ بوجه خاص الفقرة 1 من المادة 104 والمادة 1114.

(142) توجد نماذج متنوعة لمعاهدات الاستثمار الثنائية، مثل: Canada Model BIT of 2004، متاح في: www.italaw.com; Colombia Model BIT of 2007، متاح في: www.italaw.com; United States Model BIT of 2012، متاح في: www.italaw.com; Model International Agreement on Investment for Sustainable Development of the International Institute for Sustainable Development (IISD) of 2005، in H. Mann et al., *IISD Model International Agreement on Investment for Sustainable Development*, 2nd ed. (Winnipeg, United Nations Conference on Trade and Development, 2005)، art. 34. انظر أيضاً تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: *Investment Policy Framework for Sustainable Development* and Development (2015)، الصفحات 91-121، متاح في http://unctad.org/en/PublicationsLibrary/diaepcb2015d5_en.pdf؛ P. Muchlinski، “Negotiating new generation international investment agreements: new sustainable development-oriented initiatives”، in S. Hindelang and M. Krajewski، eds., *Shifting Paradigms in International Investment Law: More Balanced, Less Isolated, Increasingly Diversified*, (Oxford, Oxford University Press, 2016)، pp. 41-64.

(143) *Phoenix Action Ltd. v. the Czech Republic*, ICSID Case No. ARB/06/5، award، 15 April 2009، para 944.

(144) قبل الاتفاقية، كان الصك الدولي الوحيد المهم هو معاهدة عام 1963 لحظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (موسكو، 5 آب/أغسطس 1963، United Nations، *Treaty Series*، vol. 480، No. 6964، p. 43).

(145) M.H. Nordquist et al. (eds.)، *United Nations Convention on the Law of the Sea 1982: A Commentary*، vol. II (Dordrecht، Martinus Nijhoff، 1991)، pp. 41-42.

(146) على سبيل المثال، اتفاقية حماية البيئة البحرية لشرق المحيط الأطلسي (United Nations، *Treaty Series*، No. 42279، p. 67، at p. 71، art. 1 (e))؛ واتفاقية حماية البيئة البحرية لبحر البلطيق (هلسنكي، 9 نيسان/أبريل 1992، المرجع نفسه، 2، para. 2، art. 2، p. 169، at p. 166، vol. 1507، No. 25986)؛ وبرتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية (المرجع نفسه، 1 (b)، para. 4، art. 4، p. 121، at p. 105، vol. 1328، No. 22281)؛ وبرتوكول حماية جنوب شرق المحيط الهادئ من التلوث من مصادر برية (كيتو، 22 تموز/يوليه 1983، المرجع نفسه، vol. 1648، art. II (c)، p. 90، at p. 73، No. 28327)؛ وبرتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن مصادر برية الملحق باتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون على حماية البيئة البحرية من التلوث (الكويت، 21 شباط/فبراير 1990، المرجع نفسه، vol. 2399، No. 17898، p. 3، at p. 40، art. III).

الاتفاقية⁽¹⁴⁷⁾ ومكافحة تغير المناخ⁽¹⁴⁸⁾. ومن شأن التنفيذ الفعال للقواعد المنطبقة من قانون البحار أن يساعد على حماية الغلاف الجوي. ومن شأن التنفيذ الفعال للقواعد المتعلقة بحماية البيئة أن يساعد، بالمثل، على حماية المحيطات.

(10) أما فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، فيمكن للتدهور البيئي، بما فيه تلوث الهواء وتغير المناخ واستنفاد طبقة الأوزون، "أن يؤثر على أعمال حقوق الإنسان"⁽¹⁴⁹⁾. وفي الممارسة اعترافاً بالعلاقة القائمة بين حقوق الإنسان والبيئة، بما فيها الغلاف الجوي. ويعترف إعلان استكهولم في المبدأ 1 بأن للجميع "حقاً أساسياً في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش لائقة، في ظل بيئة ذات نوعية جيدة تسمح له بأن يعيش حياة كريمة وفي رفاهية"⁽¹⁵⁰⁾. ووفقاً للمبدأ 1 من إعلان ريو لعام 1992 "يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم أن يحيا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة"⁽¹⁵¹⁾. وفي سياق تلوث الغلاف الجوي، تسلم اتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود بأن لتلوث الهواء "آثاراً ضارة تعرض بحكم طبيعتها صحة الإنسان للخطر" وتتص على تصميم الأطراف على "حماية الإنسان وبيئته من تلوث الهواء" البالغ درجة معينة⁽¹⁵²⁾. وبالمثل، فيما يخص تدهور الغلاف الجوي، تتضمن اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون حكماً يقتضي من الأطراف أن تتخذ تدابير مناسبة "لحماية صحة الإنسان" وفقاً للاتفاقية وللبروتوكولات التي انضمت إليها⁽¹⁵³⁾. وكذلك، تتناول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الآثار السلبية لتغير المناخ، بما في ذلك الآثار الضارة المهمة "على صحة الإنسان ورفاهه"⁽¹⁵⁴⁾.

(147) على سبيل المثال، اعتمدت المنظمة البحرية الدولية، في الدورة الثامنة والخمسين للجنة حماية البيئة البحرية المعقودة في عام 2008، المرفق السادس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (المرجع نفسه، (vol. 1340, No. 22484, p. 61)، بصيغته المعدلة، الذي ينظم، في جملة أمور، انبعاثات أكسيد الكبريت وأكسيد النيتروجين. وتتضمن الاتفاقية الآن ستة مرفقات هي المرفق الأول بشأن لوائح منع التلوث بالزيت (دخل حيز النفاذ في 2 تشرين الأول/أكتوبر 1983)؛ والمرفق الثاني بشأن لوائح منع التلوث بمواد سائلة ضارة سائبة (دخل حيز النفاذ في 6 نيسان/أبريل 1987)؛ والمرفق الثالث بشأن لوائح منع التلوث بالمواد المؤذية المنقولة بحراً في عيوات (دخل حيز النفاذ في 1 تموز/يوليه 1992)؛ والمرفق الرابع بشأن لوائح منع التلوث بقاذورات مجاري السفن (دخل حيز النفاذ في 27 أيلول/سبتمبر 2003)؛ والمرفق الخامس بشأن لوائح منع التلوث بنفايات السفن (دخل حيز النفاذ في 31 كانون الأول/ديسمبر 1988)؛ والمرفق السادس بشأن لوائح منع تلوث الهواء من السفن (دخل حيز النفاذ في 19 أيار/مايو 2005).

(148) S. Karim, *Prevention of Pollution of the Marine Environment from Vessels: The Potential and Limits of the International Maritime Organization* (Dordrecht, Springer, 2015), pp. 107–126; S. Karim and S. Alam, "Climate change and reduction of emissions of greenhouse gases from ships: an appraisal", *Asian Journal of International Law*, vol. 1 (2011), pp. 131–148; Y. Shi, "Are greenhouse gas emissions from international shipping a type of marine pollution?" *Marine Pollution Bulletin*, vol. 113 (2016), pp. 187–192; J. Harrison, "Recent developments and continuing challenges in the regulation of greenhouse gas emissions from international shipping" (2012), *Edinburgh School of Law Research Paper No. 2012/12*, p. 20. متاح في <https://ssrn.com/abstract=2037038>.

(149) دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/19/34)، الفقرة 15. انظر أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان 10/19 المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2012 بشأن حقوق الإنسان والبيئة.

(150) انظر L.B. Sohn, "The Stockholm Declaration on the Human Environment"، (انظر الحاشية 14 أعلاه)، pp. 451-455.

(151) F. Francioni, "Principle 1: human beings and the environment", in J.E. Viñuales, ed., *The Rio Declaration on Environment and Development: A Commentary*. (Oxford, Oxford University Press, 2015), pp. 93–106, at pp. 97–98.

(152) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1302, No. 21623, p. 217, at p. 219, arts. 1 and 2.

(153) المرجع نفسه، vol. 1513, No. 26164, p. 293, at p. 326, art. 2.

(154) المادة 1.

(11) وحقوق الإنسان المنطبقة في هذا الصدد هي "الحق في الحياة"⁽¹⁵⁵⁾ و"الحق في الحياة الخاصة والحياة الأسرية"⁽¹⁵⁶⁾ و"الحق في الملكية"⁽¹⁵⁷⁾. ويعترف اتفاق باريس في ديباجته بأن تغير المناخ شغل مشترك للبشرية. وبناء عليه، ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال⁽¹⁵⁸⁾.

(12) وعندما يوجد في اتفاقيات حقوق الإنسان حق محدد يتعلق بالبيئة، فإن المحاكم وهيئات المعاهدات ذات الصلة تطبّقه، بما يشمل الحق في الصحة. ولكن، لكي يسهم القانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية الغلاف الجوي، يجب استيفاء بعض الشروط الأساسية⁽¹⁵⁹⁾. أولاً، لما كان القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يزال "نظاماً قانونياً قائماً على وقوع ضرر شخصي"⁽¹⁶⁰⁾، فإن من الواجب إثبات أن تلوث الغلاف الجوي أو تدهوره الذي يلحق الضرر بالحق المحمي له صلة مباشرة بالإضرار بحق من الحقوق المحمية. وثانياً، يجب أن تبلغ الآثار الضارة لتلوث الغلاف الجوي أو تدهوره حداً أدنى معيناً لكي تندرج في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتقييم هذا الحد الأدنى مسألة نسبية تتوقف على مضمون الحق الذي يُحتجّ به وعلى جميع ملابسات القضية ذات الصلة، مثل شدة الإزعاج ومدته وآثاره البدنية أو العقلية. وثالثاً، وهو الأهم، من الضروري إثبات وجود علاقة سببية بين الفعل أو الامتناع من جانب الدولة، من ناحية، وتلوث الغلاف الجوي أو تدهوره، من ناحية أخرى.

(13) ومن الصعوبات التي ينطوي عليها الترابط بين قواعد القانون الدولي ذات الصلة بالغلاف الجوي وقانون حقوق الإنسان "انفصال" مجالي تطبيقهما من حيث الاختصاص الشخصي. فمع أن قواعد القانون الدولي المتعلقة بالغلاف الجوي لا تنطبق على الدول التي ينتمي إليها الضحايا فحسب، بل أيضاً على الدول التي ينشأ منها الضرر، يقتصر نطاق تطبيق معاهدات حقوق الإنسان على الأشخاص الخاضعين

(155) المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (نيويورك، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، United Nations, Treaty Series, vol. 999, No. 14668, p. 171)؛ والمادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 (نيويورك، 20 كانون الأول/ديسمبر 1989، المرجع نفسه، 3, p. 27531, No. 1577, vol. 1144)؛ والمادة 10 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 (نيويورك، 20 كانون الأول/ديسمبر 2006، المرجع نفسه، 3, p. 44910, No. 2515, vol. 213)؛ والمادة 2 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 (روما، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950، المرجع نفسه، vol. 213, No. 221, p. 2889، فيما يلي، "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان")؛ والمادة 4 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 (سان خوسيه، 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1969، المرجع نفسه، 171, p. 14668, No. 1144, vol. 1144)؛ والمادة 4 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (نairobi، 27 حزيران/يونيه 1981، المرجع نفسه، 217, p. 26363, No. 1520, vol. 1520).

(156) المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والمادة 11، الفقرة 2، من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(157) المادة 1 من البروتوكول 1 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المرجع نفسه، 221, p. 2889, No. 213, vol. 213)؛ والمادة 21 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمادة 14 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. انظر D. Shelton, "Human rights and the environment: substantive rights" in Fitzmaurice, Ong and Merkouris, eds., Research Handbook on International Environmental Law (Cambridge University Press, 2015), pp. 267-283, at (انظر الحاشية 12 أعلاه)، pp. 267, 269-278.

(158) الفقرة الحادية عشرة من الديباجة

(159) P.-M. Dupuy and J.E. Viñuales, International Environmental Law (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2015), pp. 320-329.

(160) المرجع نفسه، الصفحتان 308 و309.

لولاية الدولة⁽¹⁶¹⁾. وبالتالي، ففي حالة مساس نشاط ضار بالبيئة في إحدى الدول بأشخاص في دولة أخرى، تنشأ عندئذ مسألة تفسير "الولاية القضائية" في سياق الالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان. ومن أجل تفسير المفهوم وتطبيقه، ينبغي مراعاة أهداف ومقاصد معاهدات حقوق الإنسان. فقد خلصت محكمة العدل الدولية في فتاوها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، في معرض تناولها لمسألة الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية، إلى ما يلي: "وإن كانت ولاية الدول ولاية إقليمية في المقام الأول، فإنها يمكن أن تمتد في بعض الأحيان خارج الإقليم الوطني. وبالنظر إلى أهداف ومقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يبدو من الطبيعي، حتى في هذه الحالة، أن تكون الدول الأطراف في العهد ملزمة بالامتثال لأحكامه"⁽¹⁶²⁾.

(14) وأحد الاعتبارات الممكنة هو وجهة مبدأ عدم التمييز. ويذهب بعض المؤلفين إلى أنه قد يكون من غير المعقول ألا يُطبَّق أي جانب من جوانب القانون الدولي لحقوق الإنسان على تلوث الغلاف الجوي أو تدهوره على الصعيد العالمي وألا تُتاح الحماية التي يكفلها القانون إلا لضحايا التلوث داخل الحدود. ويؤكد هؤلاء المؤلفون أن مبدأ عدم التمييز يقتضي من الدولة المسؤولة أن تعالج تلوث الغلاف الجوي هذا العابر للحدود أو تدهوره العالمي بطريقة لا تختلف عن الطريقة التي يعالج بها التلوث الداخلي⁽¹⁶³⁾. وعلاوة على ذلك، فإذا كانت قواعد حقوق الإنسان المنطبقة معترفاً بأنها تشكل اليوم إما قواعد راسخة أو قواعد ناشئة في القانون الدولي العرفي⁽¹⁶⁴⁾ وما دامت كذلك، جاز اعتبار تلك القواعد متداخلة مع المعايير البيئية لحماية الغلاف الجوي، مثل العناية الواجبة (مشروع المبدأ التوجيهي 3)، وتقييم الأثر البيئي (مشروع المبدأ التوجيهي 4)، والاستخدام المستدام (مشروع المبدأ التوجيهي 5)، والاستخدام المنصف والمعقول (مشروع المبدأ التوجيهي 6) والتعاون الدولي (مشروع المبدأ التوجيهي 8)، في جملة معايير أخرى، الأمر الذي سيمكن من تفسير وتطبيق كلتا المجموعتين من المعايير بطريقة منسقة.

(15) وخلافاً للفقرة 1، التي تتناول التحديد والتفسير والتطبيق، تتناول الفقرة 2 الحالة التي ترغب فيها الدول في وضع قواعد جديدة. وتشير الفقرة إلى رغبة عامة في تشجيع الدول، عند المشاركة في مفاوضات تتطوي على وضع قواعد جديدة، على مراعاة العلاقات النظامية القائمة بين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالغلاف الجوي والقواعد التي تتضمنها المجالات القانونية الأخرى.

(16) وتبرز الفقرة 3 محنة من يعيشون في أوضاع هشة بسبب تلوث الغلاف الجوي وتدهوره. وقد صيغت للإشارة مباشرة إلى تلوث الغلاف الجوي وتدهوره. وتعكس الإشارة إلى الفقرتين 1 و2 جانبي

(161) المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والمادة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ انظر، A. Boyle, "Human rights and the environment: where next?", *European Journal of International Law*, vol. 23 (2012), pp. 613-642, at pp. 633-641.

(162) *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion*, I.C.J. Reports 2004, p. 136, at p. 179, para. 109.

(163) Boyle, "Human rights and the environment" (انظر الحاشية 161 أعلاه)، pp. 639-640.

(164) B. Simma and P. Alston, "Sources of human rights law: custom, *jus cogens* and general principles", *Australian Year Book of International Law*, vol. 12 (1988), pp. 82-108; V. Dimitrijevic, "Customary law as an instrument for the protection of human rights", Working Paper, No. 7 (Milan, Istituto Per Gli Studi Di Politica Internazionale (ISPI), 2006), pp. 3-30; B. Simma, "Human rights in the International Court of Justice: are we witnessing a sea change?", in D. Alland et al., eds., *Unity and Diversity of International Law: Essays in Honour of Professor Pierre-Marie Dupuy* (Leiden, Martinus Nijhoff, 2014), pp. 711-737; and H. Thirlway, "International law and practice: human rights in customary law: an attempt to define some of the issues," *Leiden Journal of International Law*, vol. 28 (2015), pp. 495-506.

”التحديد والتفسير والتطبيق“، من جهة، و”الوضع“، من جهة أخرى. فعبارة ”ينبغي إيلاء اعتبار خاص للأشخاص والفئات الأشد تعرضاً لتلوث الغلاف الجوي وتدهوره“ تؤكد اتساع نطاق الاعتبار الذي ينبغي أن تولي إيلاء حالة الفئات الضعيفة، فتشمل كلا جانبي هذا الموضوع، أي ”تلوث الغلاف الجوي“ و”تدهوره“. ولم يُعتبر من المفيد الإشارة في النص إلى ”حقوق الإنسان“ أو حتى إلى ”الحقوق“ أو ”المصلحة المحمية قانوناً“.

(17) وترد في الجملة الثانية من الفقرة 3 أمثلة على المجموعات التي قد توجد في أوضاع هشة في سياق تلوث الغلاف الجوي وتدهوره. وأشارت منظمة الصحة العالمية إلى أن: ”تغير المناخ سيؤثر في جميع الفئات السكانية، غير أن المخاطر الصحية الأولية قد تختلف اختلافاً كبيراً من فئة إلى أخرى وذلك يتوقف على الأماكن التي يعيش فيها الناس وعلى طريقة عيشهم. فساكن الدول الجزرية الصغيرة النامية والمناطق الساحلية الأخرى والمدن الضخمة والمناطق الجبلية والقطبية معرضون لمخاطر بالغة وبطرق مختلفة“⁽¹⁶⁵⁾. وفي أهداف التنمية المستدامة التي اعتمدها الجمعية العامة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، يُعالج تلوث الغلاف الجوي في الهدفين 3-9 و11-6، اللذين يدعوان بوجه خاص إلى إجراء تخفيض كبير في عدد الوفيات والأمراض الناجمة عن تلوث الهواء، وإيلاء اهتمام خاص لنوعية الهواء المحيط في المدن⁽¹⁶⁶⁾.

(18) وتدل العبارة الواردة في الجملة الثانية من الفقرة 3 ”وقد تشمل هذه الفئات فيما تشمله“ على أن الأمثلة المقدمة غير شاملة بالضرورة. والشعوب الأصلية، كما أُعلن في تقرير مؤتمر القمة العالمي للشعوب الأصلية بشأن تغير المناخ، هي ”أكثر الفئات عُرضة لآثار تغير المناخ لأنها تعيش في المناطق الأكثر تضرراً من تغير المناخ، وعادةً ما تكون هي أكثر الفئات حرماناً على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي“⁽¹⁶⁷⁾. وساكن أقل البلدان نمواً هم أيضاً في وضع هش للغاية لأنهم غالباً ما يعيشون في فقر مدقع، دون إمكانية الاستفادة من خدمات الهياكل الأساسية ومن حماية طبية واجتماعية كافية⁽¹⁶⁸⁾. وساكن المناطق الواطئة والدول الجزرية الصغيرة النامية المتأثرة بارتفاع مستوى سطح البحر معرضون لاحتمال فقدان أراضيهم، ما يؤدي إلى نزوحهم، وفي بعض الحالات إلى هجرتهم القسرية. واستناداً إلى ديباجة اتفاق باريس، تشمل الفئات الأخرى التي يمكن أن تتأثر بصفة خاصة، إضافة إلى الفئات المشار

(165) World Health Organization, *Protecting Health from Climate Change: Connecting Science, Policy and People* (Geneva, 2009), p. 2.

(166) B. Lode, P. Schönberger and P. Toussaint, “Clean air for all by 2030? Air quality in the 2030 Agenda and in international law”, *Review of European, Comparative and International Environmental Law*, vol. 25, (2016), pp. 27-38. وانظر أيضاً مؤشرات هاتين الغائيتين المحددتين في عام 2016 (3-9: معدل الوفيات المنسوبة إلى تلوث الهواء في مساكن الأسر المعيشية والهواء المحيط؛ و11-6: المتوسط السنوي لمستويات الجسيمات الدقيقة في المدن).

(167) Report of the Indigenous Peoples' Global Summit on Climate Change, 20-24 April 2009, “R.L. Barsh, “Indigenous peoples”, in Bodansky et al., *The Oxford Handbook of International Environmental Law* (Anchorage, Alaska), p. 12. (انظر الحاشية 12 أعلاه)، B. Kingsbury, pp. 829-852; R. Wolfrum, ed., *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law* (Oxford, Oxford University Press, 2012), vol. V, pp. 116-133; and H.A. Strydom, “Environment and indigenous peoples”, in *ibid.*, vol. III, pp. 455-461.

(168) World Bank Group Climate Change Action Plan, 7 April 2016, para. 104. متاح في: <http://pubdocs.worldbank.org/en/677331460056382875/WBG-Climate-Change-Action-Plan-public-version.pdf>

إليها تحديداً في الفقرة 3 من مشروع المبدأ التوجيهي 9، المجتمعات المحلية والمهاجرين والنساء والأطفال وذوي الإعاقة وأيضاً المسنين، الذين غالباً ما يتضررون بشدة من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره⁽¹⁶⁹⁾.

المبدأ التوجيهي 10

التنفيذ

1- التنفيذ الوطني للالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره، بما في ذلك الالتزامات المشار إليها في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه، يمكن أن يتخذ شكل إجراءات تشريعية وإدارية وقضائية وغير ذلك من الإجراءات.

2- ينبغي للدول أن تسعى إلى تطبيق التوصيات الواردة في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه.

الشرح

(1) يتناول مشروع المبدأ التوجيهي 10 التنفيذ الوطني للالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي والمتصلة بحماية الغلاف الجوي من التلوث والتدهور. ويشكل الامتثال على الصعيد الدولي موضوع مشروع المبدأ التوجيهي 11. ومشروع المبادئ التوجيهية مترابطان. وتعبير "التنفيذ" مستخدم في مشروع المبدأ التوجيهي هذا للإشارة إلى التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول لجعل أحكام المعاهدة نافذة على الصعيد الوطني، بما في ذلك تنفيذها في القوانين الوطنية⁽¹⁷⁰⁾.

(2) وتتناول فقرتا مشروع المبدأ التوجيهي، من جهة، الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي، ومن جهة أخرى، التوصيات الواردة في مشاريع المبادئ التوجيهية.

(3) ويشير تعبير "التنفيذ الوطني" إلى التدابير التي يمكن أن تتخذها الأطراف لجعل الاتفاقات الدولية نافذة على الصعيد الوطني، وفقاً للدستور الوطني والنظام القانوني لكل دولة⁽¹⁷¹⁾. ويمكن أن يتخذ التنفيذ الوطني أشكالاً عديدة، بما في ذلك "شكل إجراءات تشريعية وإدارية وقضائية، وإجراءات أخرى". ويبين لفظ "يمكن" الطبيعة التقديرية للحكم. واستُخدمت الإشارة إلى إجراءات "إدارية" لا إجراءات

(169) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لديها خطة بشأن "الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث وتغير المناخ"؛ انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/CEDAW/Pages/ClimateChange.aspx. إلى جانب النساء والأطفال، غالباً ما يُذكر كبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة بأنهم من الفئات الضعيفة. انظر "World Health Organization, "Protecting Health from Climate Change ... (انظر الحاشية 165 أعلاه) و"the World Bank Group Climate Change Action Plan (انظر الحاشية 168 أعلاه). وتنص اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حماية حقوق الإنسان لكبار السن لعام 2015 (General Assembly of the Organization of American States, Forty-fifth Regular Session,) Proceedings, vol. I (OEA/Ser.P/XLV-O.2), pp. 11-38، في المادة 25 (الحق في بيئة صحية) على أن "لكبار السن الحق في الحياة في بيئة صحية مع إمكانية الوصول إلى الخدمات العامة الأساسية. ولهذا الغرض، تعتمد الدول الأطراف تدابير مناسبة لضمان وتعزيز ممارسة هذا الحق، من أجل أمور منها: (أ) تعزيز نماء كبار السن لتحقيق إمكاناتهم الكاملة في تتابع مع الطبيعة؛ (ب) ضمان وصول كبار السن، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى خدمات مياه الشرب وخدمات التصحاح العامة الأساسية، في جملة أمور أخرى".

(170) انظر بوجه عام، P. Sands and J. Peel, with A. Fabra and R. MacKenzie, *Principles of International Environmental Law*, 4th ed. (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2018), pp. 144-196; E. Brown Weiss and H.K. Jacobson (eds.), *Engaging Countries: Strengthening Compliance with International Environmental Accords*, (Cambridge, Massachusetts MIT Press, 1998), see "A framework for analysis", pp. 1-18, at p. 4.

(171) C. Redgwell, "National implementation", in Bodansky et al., *The Oxford Handbook of International Environmental Law* (انظر الحاشية 12 أعلاه)، p. 925.

”تنفيذية“، لأنها أشمل. وهي تغطي التنفيذ الممكن في مستويات الإدارة الحكومية الأدنى. وتشكل عبارة ”إجراءات أخرى“ فئة متبقية تشمل سائر أشكال التنفيذ الوطني. وينطبق ”التنفيذ الوطني“ أيضاً على التزامات منظمات إقليمية مثل الاتحاد الأوروبي⁽¹⁷²⁾.

(4) ولا يشير استخدام تعبير ”الالتزامات“ في الفقرة 1 إلى التزامات جديدة على الدول وإنما إلى الالتزامات القائمة التي تقع أصلاً على الدول بموجب القانون الدولي. لذا اختيرت عبارة ”بما في ذلك الالتزامات المشار إليها في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه“، ويسلط تعبير ”المشار إليها“ الضوء على أن مشاريع المبادئ التوجيهية لا تنشئ في حد ذاتها التزامات جديدة وأنها لا تتناول بصورة شاملة مختلف المسائل المتصلة بالموضوع.

(5) وتشير مشاريع المبادئ التوجيهية إلى التزامات تقع على الدول بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي من التلوث والتدهور، وهي: الالتزام بحماية الغلاف الجوي (مشروع المبدأ التوجيهي 3)، والالتزام بضمان إجراء تقييم للأثر البيئي (مشروع المبدأ التوجيهي 4) والالتزام بالتعاون (مشروع المبدأ التوجيهي 8)⁽¹⁷³⁾. وبالنظر إلى أن هذه الالتزامات تقع على عاتق الدول فمن الواضح أنه يلزم تنفيذها بكل أمانة.

(6) أما الإشارة إلى ”التوصيات الواردة في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه“ في الفقرة 2 فيقصد منها التمييز بين هذه التوصيات و”الالتزامات“ المشار إليها في الفقرة 1. ورئي أن تعبير ”التوصيات“ مناسب لأنه متنسق مع مشاريع المبادئ التوجيهية، التي تستخدم لفظ ”ينبغي“⁽¹⁷⁴⁾. وليس في ذلك إخلال بأي محتوى معياري يرد في مشاريع المبادئ التوجيهية وفقاً للقانون الدولي. وتنص الفقرة 2 على أنه ينبغي للدول أن تسعى إلى تطبيق الممارسات الموصى بها الواردة في مشروع المبادئ التوجيهية.

(7) وعلاوة على ذلك، فرغم أن الدول تلجأ في بعض الأحيان إلى تطبيق القانون الوطني خارج الحدود الإقليمية ضمن الحدود المسموح بها وفقاً للقانون الدولي⁽¹⁷⁵⁾، لم يُعتبر من الضروري معالجة المسألة لأغراض

(172) انظر L. Krämer, “Regional economic integration organizations: the European Union as an example”, in Bodansky et al., *The Oxford Handbook of International Environmental Law* (انظر الحاشية 12 أعلاه)، (pp. 853–876 (on implementation, pp. 868–870).

(173) حتى الالتزام بالتعاون يتطلب في بعض الأحيان تنفيذاً على الصعيد الوطني. وفقاً للفقرة 2 من مشروع المبدأ التوجيهي 8 ”قد يشمل التعاون تبادل المعلومات والرصد المشترك“، وهو ما يتطلب في العادة تشريعاً لغرض التنفيذ الوطني.

(174) انظر مثلاً مشاريع المبادئ التوجيهية 5 و6 و7 و9 و12، الفقرة 2.

(175) تشمل السوابق ذات الصلة لتطبيق القانون الوطني خارج الحدود الإقليمية ما يلي: (أ) قضايا سمك التونة والدلفين في إطار الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (عدم توافق ”التطبيق خارج الحدود الإقليمية“ لقانون الولايات المتحدة لحماية الثدييات البحرية مع المادة العشرين من الاتفاق العام، Panel report, *United States - Restrictions on Imports of Tuna*, DS21/R-39S/155, 3 September 1991 (Tuna-Dolphin-I, not adopted), paras. 5.27-5.29; General Agreement on Tariffs and Trade, Panel report, *United States - Restrictions on Imports of Tuna*, DS29/R, 16 June 1994 (Tuna Dolphin II, not adopted), para. 5.32 (ب) منظمة التجارة العالمية، قضية *البنزين* (بشأن التطبيق خارج الحدود الإقليمية لقانون الولايات المتحدة للهواء النقي، WTO, Appellate Body report, *United States - Standards of Reformulated and Conventional Gasoline*, WT/DS2/AB/R, 22 April 1996 (ج) حكم محكمة العدل الأوروبية، *Air Transport Association of America and Others v. Secretary of State for Energy and Climate*, 21 December 2011 (بشأن التطبيق خارج الحدود الإقليمية للاتحاد الأوروبي للتوجيه الخاص بالطيران 2008/101/EC)؛ (د) قانون سنغافورة المتعلق بالتلوث الضبابي العابر للحدود لعام 2014، الذي ينص على ولاية قضائية خارج الإقليم على أساس ”المبدأ الإقليمي الموضوعي“ (Parliament of Singapore, *Official Reports*, (No. 12, Session 2, 4 August 2014, paras. 5-6 Murase, “Perspectives from international economic law on transnational environmental issues” (انظر الحاشية 138 أعلاه)، pp. 349-372.

مشاريع المبادئ التوجيهية هذه⁽¹⁷⁶⁾. ورئي أن مسألة تطبيق الدولة قانونها الوطني خارج الحدود الإقليمية تطرح مجموعة من المسائل المعقدة ذات الآثار البعيدة المدى أمام الدول الأخرى وعلاقاتها بعضها ببعض.

المبدأ التوجيهي 11

الامتثال

1- على الدول أن تتقيد بحسن نية بالتزاماتها بموجب القانون الدولي المتصلة بحماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره، بوسائل تشمل الامتثال للقواعد والإجراءات في الاتفاقات ذات الصلة التي هي أطراف فيها.

2- لتحقيق الامتثال، يجوز استخدام إجراءات تيسيرية أو إنفاذية، حسب الاقتضاء، وفقاً للاتفاقات ذات الصلة:

(أ) يجوز أن تشمل الإجراءات التيسيرية تقديم المساعدة إلى الدول، في حالات عدم الامتثال، بطريقة شفافة وغير اتهامية وغير عقابية بغية ضمان امتثال الدول المعنية بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، مع مراعاة قدراتها وظروفها الخاصة؛

(ب) يجوز أن تشمل الإجراءات الإنفاذية إصدار تحذير بعدم الامتثال، وإسقاط الحقوق والامتيازات المكفولة بموجب الاتفاقات ذات الصلة، وأشكالاً أخرى من تدابير الإنفاذ.

الشرح

(1) يشير مشروع المبدأ التوجيهي 11، الذي يكمل مشروع المبدأ التوجيهي 10 بشأن التنفيذ الوطني، إلى الامتثال على مستوى القانون الدولي. واستخدام تعبير "الامتثال" ليس بالضرورة موحداً في الاتفاقات أو في الأدبيات. وتعبير "الامتثال" مستخدم في مشروع المبدأ التوجيهي هذا للإشارة إلى الآليات أو الإجراءات المتاحة على مستوى القانون الدولي للتحقق مما إذا كانت الدول تتقيد فعلاً بالتزامات اتفاق ما أو غيره من قواعد القانون الدولي.

(2) وتراعي الفقرة 1 بصفة خاصة مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" (*pacta sunt servanda*). والغرض من صيغة "التزاماتها بموجب القانون الدولي" المتصلة بحماية الغلاف الجوي هو مواءمة اللغة المستخدمة في الفقرة 1 مع اللغة المستخدمة في كامل مشاريع المبادئ التوجيهية. ورئي أيضاً أن الطابع الواسع النطاق لصيغة "التزاماتها بموجب القانون الدولي" يراعي مراعاة أفضل احتمال أن تكون القواعد التعاهدية المشكّلة للالتزامات غير ملزمة، في بعض الحالات، إلا للأطراف في الاتفاقات ذات الصلة، في حين أن قواعد أخرى قد تعكس قانوناً دولياً عرفياً أو قد تؤدي لاحقاً إلى تبلوره مع ما ينتج عن ذلك من آثار قانونية لغير الأطراف. واستخدمت عبارة "الاتفاقات ذات الصلة" التي صارت الدول أطرافاً فيها لتقادي تضيق نطاق هذا الحكم وحصره في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، في وقت يمكن أن توجد فيه مثل هذه الالتزامات في اتفاقات أخرى⁽¹⁷⁷⁾. والطابع العام للفقرة 1 مناسب أيضاً لكي تكون بمثابة مقدمة للفقرة 2.

(3) وتتناول الفقرة 2 إجراءات التيسير أو الإنفاذ التي يمكن أن تستخدمها آليات الامتثال⁽¹⁷⁸⁾. وتنص الجملة الأولى من فاتحة الفقرة "تحقيقاً للامتثال" على نهج إيجابي هادف، وصيغتها متوافقة مع

(176) انظر التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/711)، الفقرة 31.

(177) يشمل هذا التعبير عن ممارسة الدول الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو غيرها من الاتفاقات التجارية التي يمكن أن تنوحي أيضاً أحكاماً لحماية البيئة، بما فيها استثناءات من قبيل تلك المنصوص عليها في المادة عشرين من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة "الاتفاقات الجانبية"، مثل اتفاق أمريكا الشمالية للتعاون البيئي.

(178) اعتمدت إجراءات عدم الامتثال على نطاق واسع في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بحماية الغلاف الجوي، بما في ذلك ما يلي: (أ) اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود وبروتوكولاتها اللاحقة؛ انظر E. Milano, "Procedures

صبيغ واردة في اتفاقات قائمة تتعلق بآليات الامتثال. وتؤكد عبارة "يمكن أن تُتبع، حسب الاقتضاء" الظروف والسيئات المختلفة التي يمكن فيها استخدام إجراءات التيسير أو الإنفاذ للمساعدة على تعزيز الامتثال. ويدل حرف العطف "أو" على أن إجراءي التيسير أو الإنفاذ بديلان مطروحان أمام الهيئة المختصة المنشأة بموجب الاتفاق المعني. وتستخدم عبارة "عملاً بالاتفاقات ذات الصلة" في نهاية فاتحة الفقرة، للتأكيد على أن إجراءات التيسير أو الإنفاذ هي تلك المنصوص عليها في اتفاقات قائمة تكون الدول أطرافاً فيها، وأن هذه الإجراءات ستطبق عملاً بهذه الاتفاقات القائمة.

(4) وتتضمن الفقرة 2، إضافةً إلى فاتحتها، فقرتين فرعيتين، (أ) و(ب). وفي كلتا الفقرتين الفرعيتين، استُخدم لفظ "يمكن" قبل "أن تشمل" لتوفير المرونة للدول والهيئة المختصة المنشأة بموجب الاتفاق المعني في استخدام إجراءات التيسير أو الإنفاذ القائمة.

(5) وتستخدم الفقرة الفرعية (أ) تعبير "في حالات عدم الامتثال"⁽¹⁷⁹⁾ وتشير إلى "الدول المعنية"، فتجنب بذلك تعبير "الدول غير الممتثلة". ويمكن أن تشمل إجراءات التيسير تقديم "المساعدة" إلى الدول، لأن بعض الدول قد تود الامتثال لكنها تكون عاجزة عن ذلك لافتقارها إلى القدرات اللازمة. ومن ثم، تقدّم تدابير التيسير بطريقة شفافة وغير اتهامية وغير عقابية لضمان مساعدة الدول المعنية على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي⁽¹⁸⁰⁾. واعتُبر الجزء الأخير من هذه الجملة، "مع مراعاة قدراتها وظروفها الخاصة"، ضرورياً إقراراً بما تواجهه البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في كثير من الأحيان من تحديات محددة في الوفاء بالالتزامات المتعلقة بحماية البيئة. ويعزى ذلك إلى أمور أبرزها النقص العام في القدرات، وهو أمر تستطيع الحد منه أحياناً بتلقي دعم خارجي يمكنها من بناء القدرات من أجل تيسير امتثالها لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

and mechanisms for review of compliance under the 1979 Long-Range Transboundary Air Pollution Convention and its Protocols", in T. Treves et al., eds., *Non-Compliance Procedures and Mechanisms and the Effectiveness of International Environmental Agreements* (The Hague, T.M.C. United Nations, (ب) بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون (United Nations, F. Lesniewska, "Filling the holes: the Montreal Protocol's non-compliance mechanisms", in Fitzmaurice, Ong and Merkouris, eds., *Research Handbook on International Environmental Law* (انظر الحاشية 12 أعلاه)، pp. 471-489 (ج) اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي؛ (د) بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمقرر 24/م أ-7 (FCCC/CP/2001/13/Add.3)؛ (هـ) اتفاق باريس؛ (و) *Climate Change* (Cheltenham: Edward Elgar, 2012), pp. 290-320 "The Paris Climate Change Agreement: a new hope?", *American Journal of International Law*, vol. 110 (2016), pp. 288-319.

(179) يستند هذا التعبير إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة للأوزون، الذي يستخدم في المادة 8 عبارة "الأطراف التي يثبت عدم امتثالها" (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1522, No. 26369, p. 40).

(180) M. Koskeniemi, "Breach of treaty or non-compliance? Reflections on the enforcement of the Montreal Protocol", *Yearbook of International Environmental Law*, vol. 3 (1992), pp. 123-162; D.G. Victor, "The operation and effectiveness of the Montreal Protocol's non-compliance procedure", in Victor, K. Raustiala and E. B. Skolnikoff, eds., *The Implementation and Effectiveness of International Environmental Commitments: Theory and Practice* (Cambridge, Massachusetts, MIT Press, 1998), pp. 137-176; O. Yoshida, *The International Legal Régime for the Protection of the Stratospheric Ozone Layer* (The Hague, Kluwer Law International, 2001), pp. 178-179; Dupuy and Viñuales, *International Environmental Law* (انظر الحاشية 159 أعلاه) p. 285 et seq.

(6) وتتحدث الفقرة الفرعية (ب) عن الإجراءات الإنفاذية التي قد تشمل إصدار تحذير بعدم الامتثال، وإسقاط الحقوق والامتيازات المكفولة بموجب الاتفاقات ذات الصلة، وأشكالاً أخرى من تدابير الإنفاذ⁽¹⁸¹⁾. وتهدف الإجراءات الإنفاذية، على النقيض من الإجراءات التيسيرية، إلى تحقيق الامتثال بفرض عقوبة على الدولة المعنية في حال عدم الامتثال. واستُخدم في نهاية الجملة تعبير "الإجراءات الإنفاذية" بدلاً من "الجزاءات" تلافياً لأي خلط مع ما يمكن أن ينطوي عليه تعبير "الجزاءات" من دلالة سلبية. وينبغي تمييز الإجراءات الإنفاذية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) عن أي احتجاج بالمسؤولية الدولية للدول، ومن ثم لا ينبغي اعتماد هذه الإجراءات إلا لغرض توجيه الدول المعنية للعودة إلى الامتثال، عملاً بالاتفاقات ذات الصلة التي هي أطراف فيها والمشار إليها في فاتحة الفقرة⁽¹⁸²⁾.

المبدأ التوجيهي 12

تسوية المنازعات

- 1- المنازعات بين الدول المتعلقة بحماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره تُسوّى بالوسائل السلمية.
- 2- لما كان يُحتمل أن تتطوي هذه المنازعات على وقائع غزيرة يغلب عليها الطابع العلمي، فإنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للاستعانة بالخبراء العلميين والتقنيين.

الشرح

(1) يتعلق مشروع المبدأ التوجيهي 12 بتسوية المنازعات. وتصف الفقرة 1 التزام الدول العام بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية. وتوضح عبارة "بين الدول" أن المنازعات المشار إليها في هذه الفقرة منازعات تنشأ بين الدول. ولا تشير الفقرة إلى الفقرة 1 من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، لكن القصد ليس التقليل من أهمية مختلف وسائل التسوية السلمية المذكورة في ذلك النص، مثل التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء إلى غير ذلك من الوسائل السلمية الأخرى التي قد تفضلها الدول المعنية، ولا من أهمية مبدأ اختيار الوسائل⁽¹⁸³⁾. ولا تفسّر الفقرة 1 بأنها تدخل في أحكام تسوية المنازعات القائمة في نُظم المعاهدات أو إزاحة لها، وتظل تلك الأحكام منطبقة وفق نصها. والغرض الرئيسي من هذه الفقرة إعادة تأكيد مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية⁽¹⁸⁴⁾ والتمهيد للفقرة 2.

(181) G. Ulfstein and J. Werksman, "The Kyoto compliance system: towards hard enforcement", in O. Schram Stokke, J. Hovi and G. Ulfstein, eds., *Implementing the Climate Change Regime: International S. Urbinati, "Procedures and mechanisms relating to Compliance* (London, Earthscan, 2005), pp. 39-62 compliance under the 1997 Kyoto Protocol to the 1992 United Nations Framework Convention on Climate Change", in Treves et al., *Non-Compliance Procedures and Mechanisms and the Effectiveness* pp. 63-84; S. Murase, "International Law: An Integrative Perspective on Transboundary Issues of International Environmental Agreements (انظر الحاشية 178 أعلاه)", in Murase, *International lawmaking for the future framework on climate change: a WTO/GATT Model*", in Murase, *International Law: An Integrative Perspective on Transboundary Issues* pp. 173-174, (انظر الحاشية 138 أعلاه).

(182) G. Loibl, "Compliance procedures and mechanisms", in Fitzmaurice, Ong and Merkouris, eds., *Research Handbook on International Environmental Law* (انظر الحاشية 12 أعلاه), pp. 426-449, at pp. 437-439.

(183) C. Tomuschat, "Article 33", in B. Simma, ed., *The Charter of the United Nations: A Commentary*, 2nd ed., vol. 1 (Munich, Verlag C.H. Beck, 2002), pp. 583-594.

(184) N. Klein, "Settlement of international environmental law disputes", in Fitzmaurice, Ong and Merkouris, eds., *Research Handbook of International Environmental Law* (انظر الحاشية 12 أعلاه), pp. 379-400; C.P.R. Romano, "International dispute settlement", in Bodansky et al., *The Oxford Handbook of International Environmental Law* (انظر الحاشية 12 أعلاه), pp. 1039-1042.

(2) ويسلم الجزء الأول من الفقرة 2 بأن المنازعات المتعلقة بحماية الغلاف الجوي من التلوث والتدهور تتطوي على "وقائع غزيرة" ويغلب عليها "الطابع العلمي". ومثلما جرى تأكيد الإسهام العلمي في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي، أثّرت مسائل علمية وتقنية أكثر تعقيداً في عملية تسوية المنازعات الدولية في السنوات الأخيرة⁽¹⁸⁵⁾. وهكذا، ركزت القضايا المرفوعة أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية بصفة متزايدة على أدلة يطغى عليها الطابع التقني والعلمي⁽¹⁸⁶⁾. وعليه، ليس من شك في أن تلك العناصر، التي تتبين من التجربة في مجال المنازعات البيئية بين الدول، تتطلب خبرة متخصصة في تحديد سياق المسائل المتنازع عليها أو فهمها حق الفهم.

(3) وطراً على موقف الدول ومحكمة العدل الدولية تغير ملحوظ في قضايا حديثة انطوت على مسائل في القانون البيئي الدولي غلب عليها الطابع العلمي، وهو ما يعكس، بشكل مباشر أو غير مباشر، خصائص محددة لتسوية المنازعات المتعلقة بحماية الغلاف الجوي⁽¹⁸⁷⁾. ولهذا السبب، من الضروري، على نحو ما جرى تأكيده في الفقرة 2، إيلاء "الاعتبار الواجب" للاستعانة بالخبراء التقنيين والعلميين⁽¹⁸⁸⁾.

(185) S. Murase, "Scientific knowledge and the progressive development of international law: with reference to the ILC topic on the protection of the atmosphere", in J. Crawford et al., eds., *The International Legal Order: Current Needs and Possible Responses: Essays in Honour of Djamchid Momtaz* (Leiden, Brill Nijhoff, 2017), pp. 41-52.

(186) انظر الكلمة التي ألقاها روني أبراهام، رئيس محكمة العدل الدولية، أمام اللجنة السادسة في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2016 (بشأن قضايا القانون البيئي الدولي المعروضة على محكمة العدل الدولية) (متاح في: www.icj-cij.org/en/statements-by-the-president)؛ وبينتر تومكا، رئيس محكمة العدل الدولية، "The ICJ in the service of peace and justice - words of welcome by President Tomka", 27 أيلول/سبتمبر 2013 (متاح في: <https://www.icj-cij.org/en/statements-by-the-president>). انظر أيضاً: E. Valencia-Ospina, "Evidence before the International Court of Justice", *International Law Forum du droit international*, vol. 1 (1999), pp. 202-207; A. Riddell, "Scientific evidence in the International Court of Justice - problems and possibilities", *Finnish Yearbook of International Law*, vol. 20 (2009), pp. 229-258; B. Simma, "The International Court of Justice and scientific expertise", *American Society of International Law Proceedings*, vol. 106 (2012), pp. 230-233; A. Riddell and B. Plant, *Evidence Before the International Court of Justice* (London, British Institute of International and Comparative Law, 2009), chap. 9.

(187) في قضيتي مشروع غابيتشيكوفو - ناغيماروس لعام 1997 (انظر الحاشية 78 أعلاه) وطاحونتي اللابل لعام 2010 (انظر الحاشية 74 أعلاه)، اتبع الطرفان الأسلوب التقليدي في عرض الأدلة، أي من خلال خبراء مستشارين وإن كان هؤلاء خبراء علميين لا محامين. وعوملت النتائج العلمية التي خلصوا إليها وكأنها إفادات الطرفين، لكن هذا الأسلوب وُجهت إليه بعض الانتقادات من هيئة المحكمة، وكذلك من الشراح. أما في قضية الرش الجوي بمبيدات الأعشاب (سُحبت في عام 2013) (*Aerial Herbicide Spraying (Ecuador v. Colombia)*, Order of 13 September 2013, I.C.J. Reports) 278 p. 2013)، وقضية صيد الحيتان في أنتاركتيكا لعام 2014 (*Whaling in the Antarctica (Australia v. Japan)*) 226 p. 2014، Judgment, I.C.J. Reports 2014, p. 226 (New Zealand intervening)، وقضية تشييد طريق لعام 2015 (انظر الحاشية 51 أعلاه)، عين الأطراف خبراء مستقلين، جرى في القضيتين الأخيرتين استجوابهم وأعطوا وزناً أكبر من إفادات الخبراء المستشارين. وفي جميع هذه القضايا، لم تعين المحكمة خبراءها هي وفقاً لما تنص عليه المادة 50 من نظامها الأساسي، لكنها فعلت ذلك أخيراً في قضية تعيين الحدود البحرية، رغم أن هذه القضية لم تكن في حد ذاتها نزاعاً في القانون البيئي (*Maritime Delimitation in the Caribbean Sea and the Pacific Ocean (Costa Rica v. Nicaragua)* and *Land Boundary in the Northern Part of Isla Portillos (Costa Rica v. Nicaragua)*, Judgment, I.C.J. Reports (2018, p. 139).

(188) D. Peat, "The use of court-appointed experts by the International Court of Justice", *British Yearbook of International Law*, vol. 84 (2014), pp. 271-303; J.G. Devaney, *Fact-finding before the International Court of Justice* (Cambridge, Cambridge University Press, 2016); C.E. Foster, *Science and the Precautionary Principle in International Courts and Tribunals: Expert Evidence, Burden of Proof and Finality* (Cambridge, Cambridge University Press, 2011), pp. 77-135; Special edition on courts and tribunals and the treatment of scientific issues, *Journal of International Dispute*

والجانب الأساسي في هذه الفقرة هو التشديد على الاستعانة بالخبراء التقنيين والعلميين في تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل القضائية أو غير القضائية⁽¹⁸⁹⁾.

(4) وفي سياق الإجراءات القضائية أو التحكيمية لتسوية المنازعات المتعلقة بحماية الغلاف الجوي، قد يكون مبدأ "المحكمة أدري بالقانون" (*jura novit curia*) و"عدم الحكم بأكثر من المطلوب" (*non ultra petita*) مهمين، لأن العلاقة بين القانون والوقائع مسألة وجيهة تتعلق بالأدلة العلمية⁽¹⁹⁰⁾. غير أن اللجنة قررت الإبقاء على صيغة بسيطة، وعدم تناول هذه المسائل في مشروع المبدأ التوجيهي.

Settlement, vol. 3 (2012); C. Tams, "Article 50" and "Article 51", in A. Zimmermann *et al.*, eds., *The Statute of the International Court of Justice: A Commentary* (Oxford, Oxford University Press, 2012), pp. 1287–1311; C.E. Foster, "New clothes for the emperor? Consultation of experts by the International Court of Justice", *Journal of International Dispute Settlement*, vol. 5 (2014), pp. 139–173; J.E. Viñuales, "Legal techniques for dealing with scientific uncertainty in environmental law", *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, vol. 43 (2010), pp. 437–504, at pp. 476–480; G. Gaja, "Assessing expert evidence in the ICJ", *The Law and Practice of International Courts and Tribunals*, vol. 15 (2016), pp. 409–418.

(189) يجدر بالذكر أن هناك تفاعلات وثيقة بين الوسائل القضائية وغير القضائية لتسوية المنازعات. وفي سياق المنازعات المتعلقة بالبيئة وحماية الغلاف الجوي، بوجه خاص، كثيراً ما يكون مطلوباً من الدول، حتى في مرحلة المفاوضات الأولية، أن تكون مجهزة تجهيزاً جيداً بالأدلة العلمية التي تستند إليها ادعاءاتها، وعليه، قد لا تفصل بين التفاوض والتسوية القضائية مسافة كبيرة.

(190) The line between "fact" and "law" is often obscured (M. Kazazi, *Burden of Proof and Related Issues: A Study on Evidence before International Tribunals* (The Hague, Kluwer Law International, 1996), pp. 42–49). ويصف الشراح القضايا العلمية بأنها "مسائل مختلطة بين الوقائع والقانون" (مثلاً، C.F. Amerasinghe, *Evidence in International Litigation*, (Leiden, Martinus Nijhoff Publishers, 2005), p. 58)، يصعب تصنيفها في إحدى فئتي القانون أو الوقائع. وقد ذكر القاضي يوسف في إعلانه الصادر في قضية طاحونتي الباب أن دور الخبراء هو تبيان الوقائع وإيضاح الصلاحية العلمية للطرائق المستخدمة في إثبات الوقائع أو في جمع البيانات؛ أما المحكمة فعليها أن تقيم القيمة الإثباتية للوقائع (Pulp Mills، (انظر الحاشية 74 أعلاه)، Declaration of Judge Yusuf, para. 10). انظر أيضاً: Foster, *Science and the Precautionary Principle in International Courts and Tribunals: Expert Evidence, Burden of Proof and Finality* (انظر الحاشية 188 أعلاه)، pp. 145–147). واستناداً إلى مبدأ "المحكمة أدري بالقانون"، يمكن للمحكمة من حيث المبدأ أن تطبق أي قانون على أي وقائع، ويمكنها من الناحية النظرية أن تقيم الأدلة وتستخلص النتائج على النحو الذي تراه مناسباً (ما دامت تمثل لقاعدة "عدم الحكم بأكثر من المطلوب")؛ وهذه كلها مسائل قانونية. وعلى المحكمة، بالنظر إلى وظيفتها القضائية وبموجب مبدأ "المحكمة أدري بالقانون"، أن تفهم بما فيه الكفاية معنى كل واقعة تقنية ذات صلة بالقضية قيد النظر. انظر البيان الذي أدلى به رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي عبد القوي يوسف، بشأن "Le recours à des experts désignés par la Cour en vertu de l'article 50 du Statut"، الذي أدلى به أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018، والمتاح في www.icj.org/en/statements-by-the-president. انظر أيضاً التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/711)، الفقرة 104.